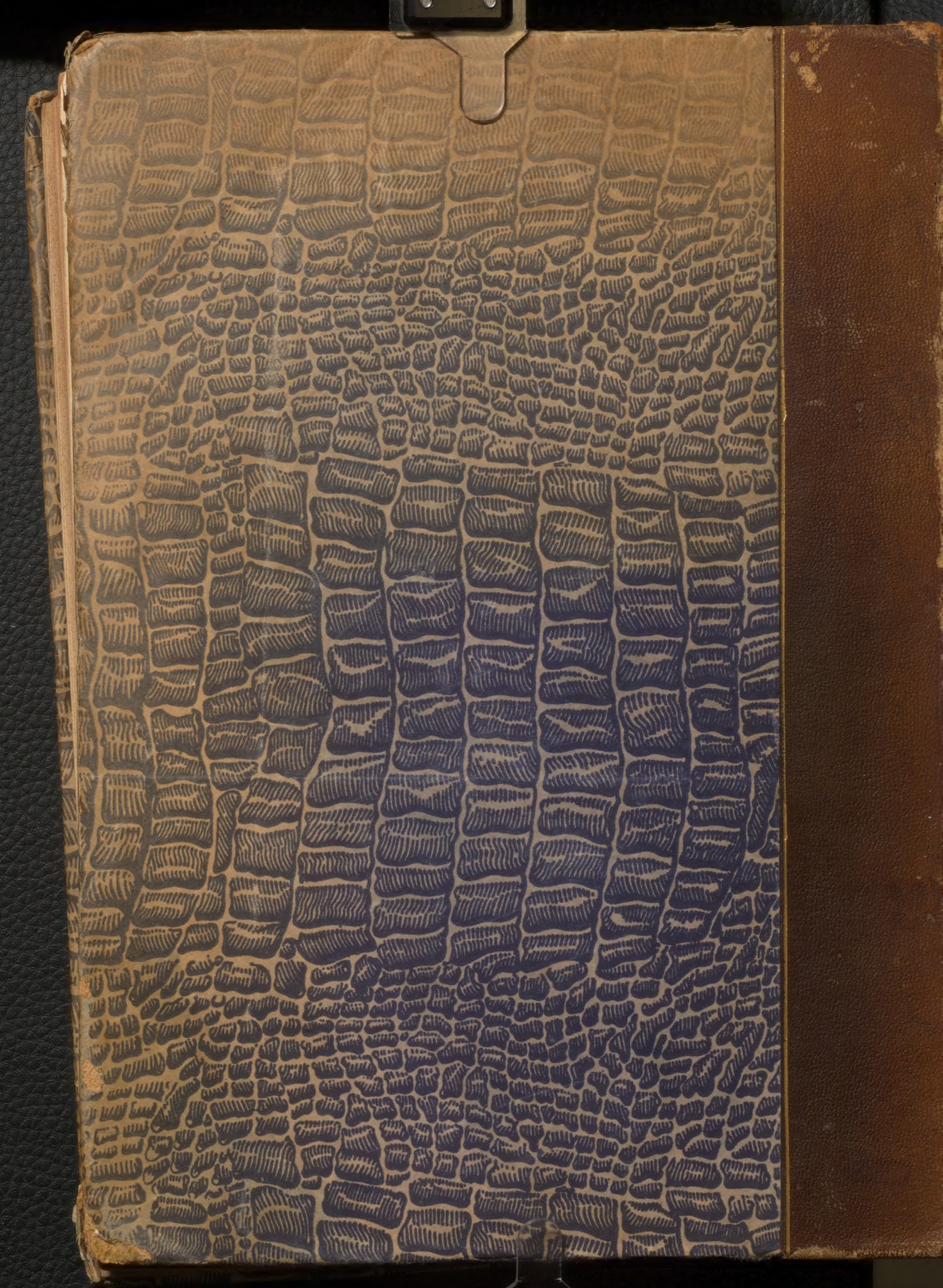
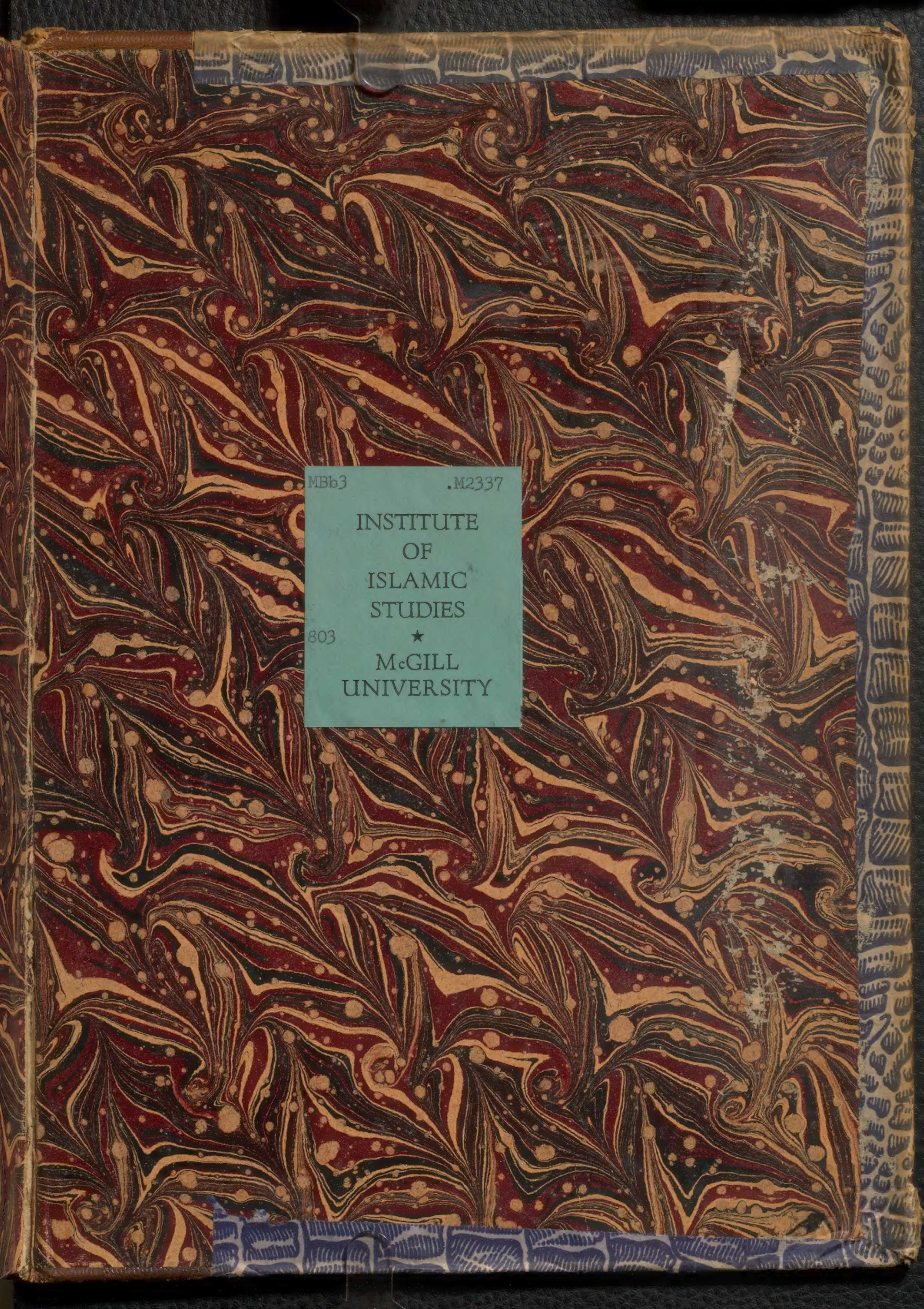
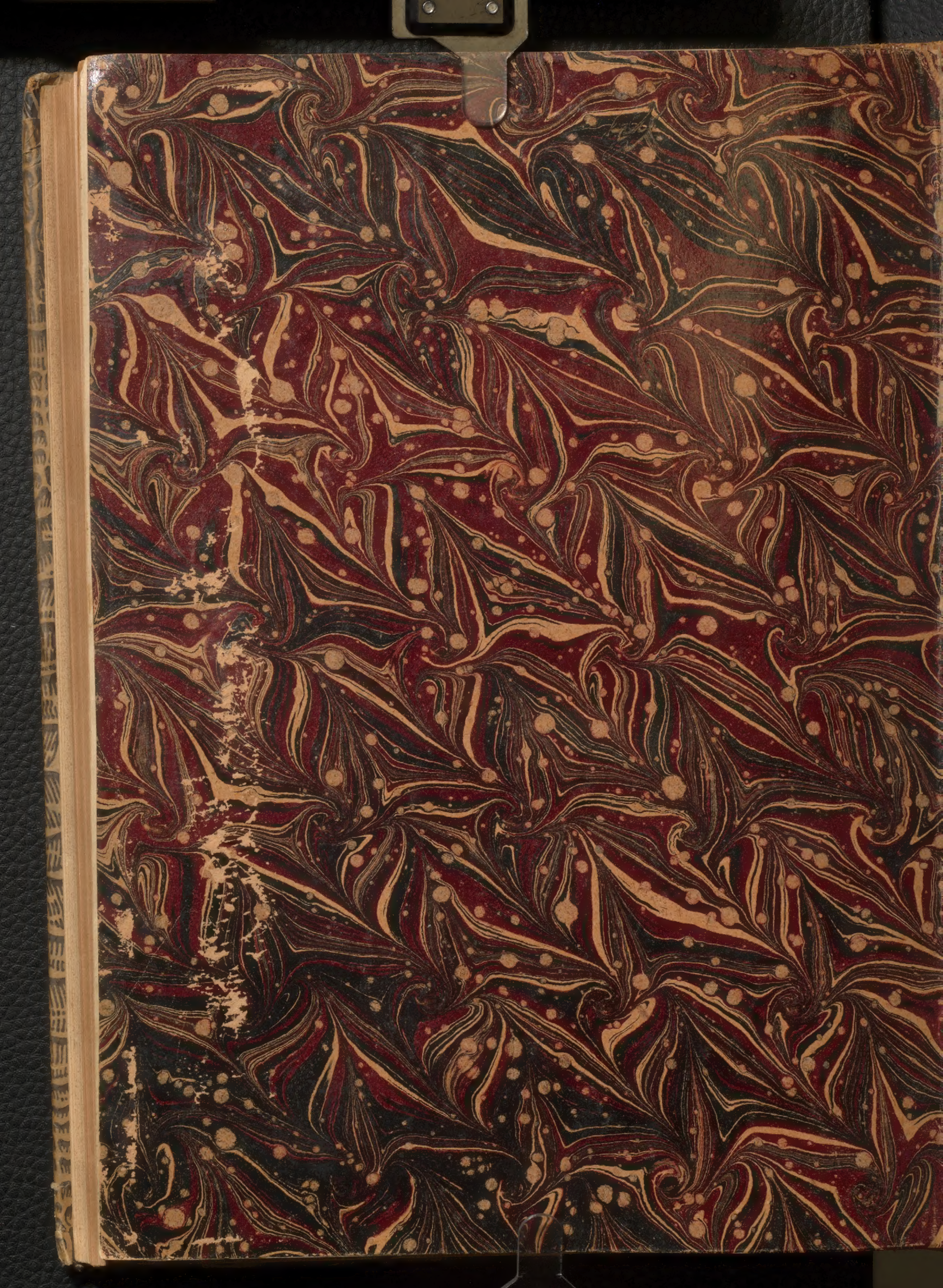
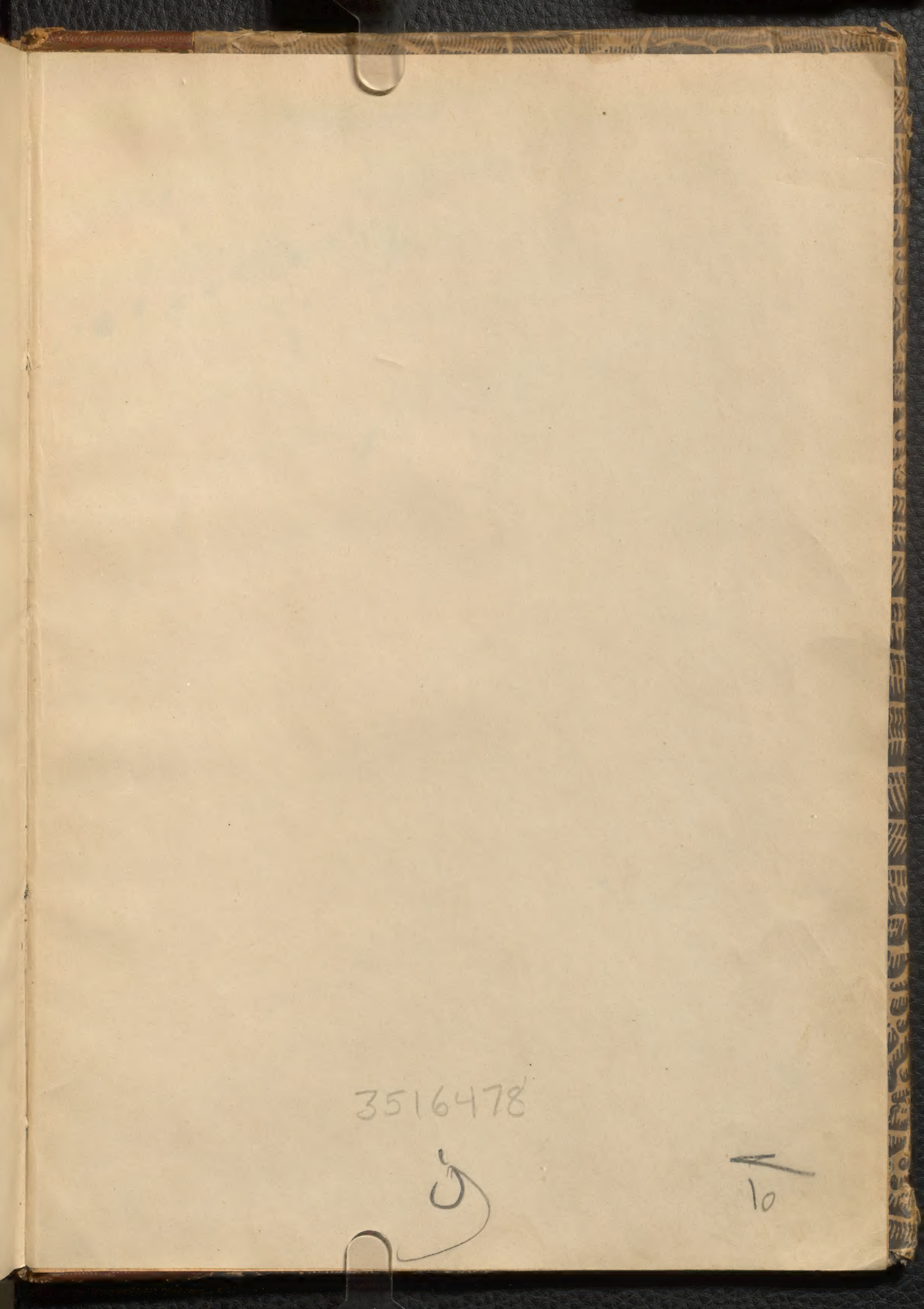
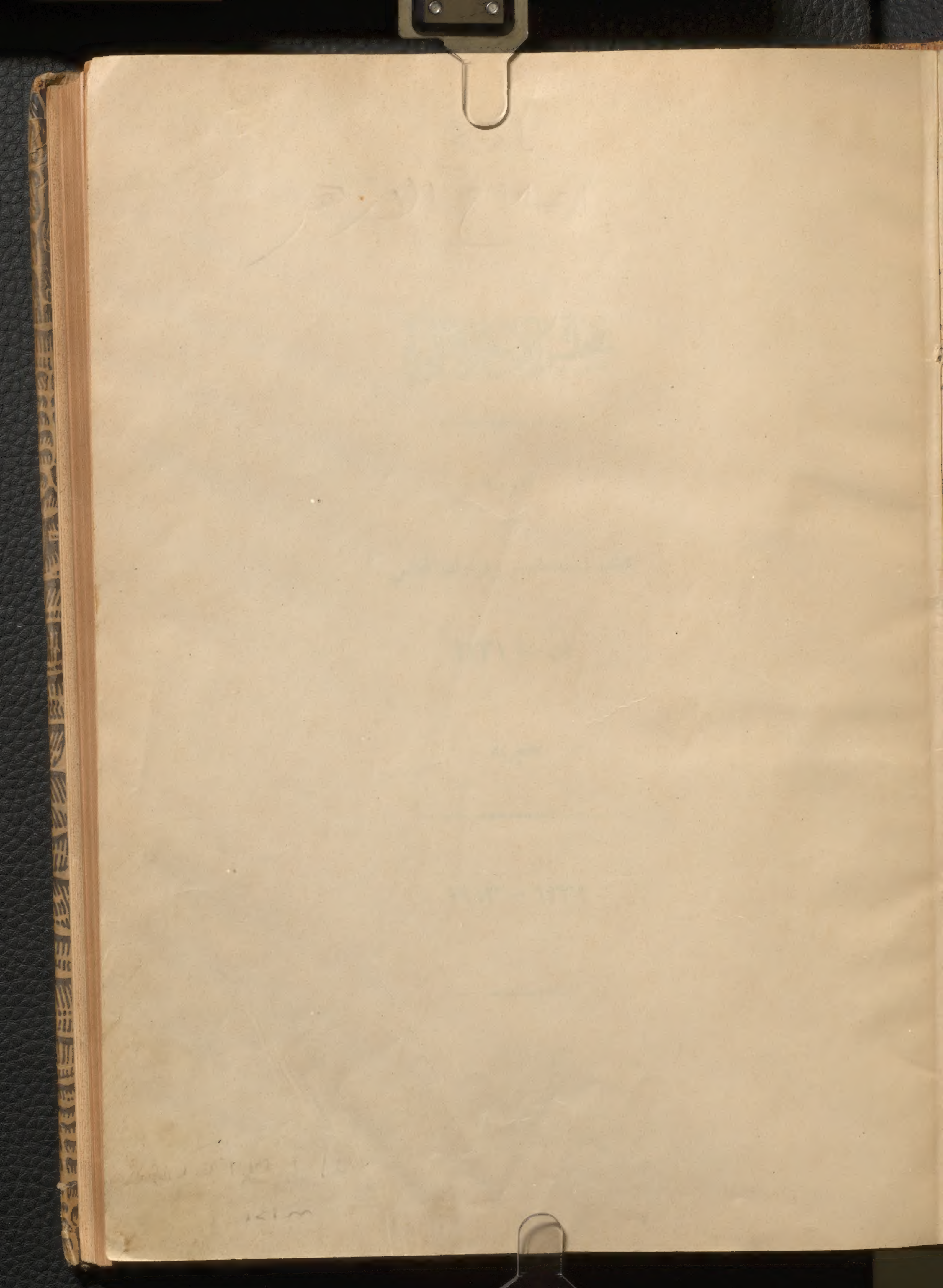


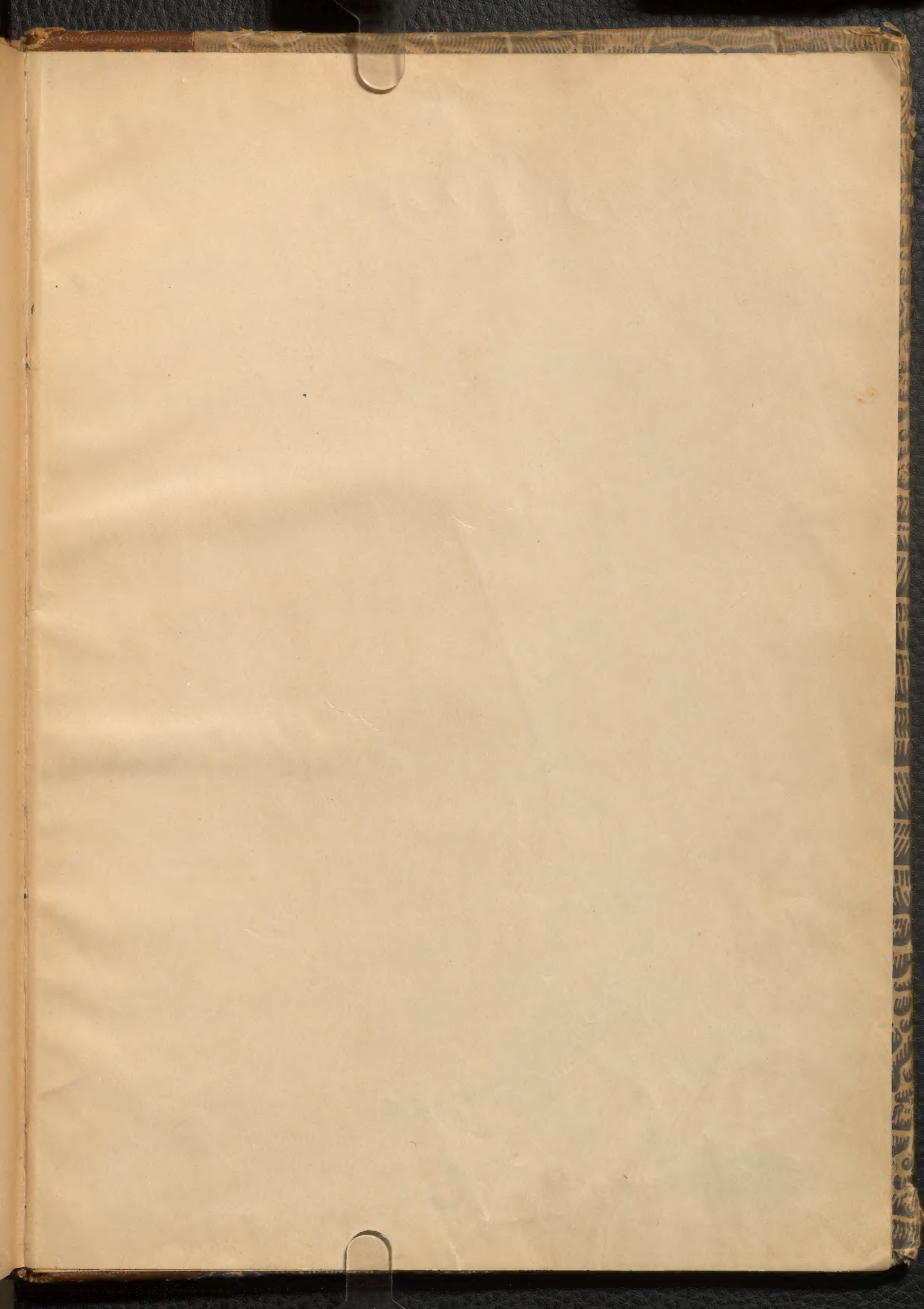


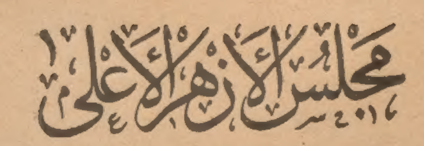
MBb3 .M2337
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
803
★
McGILL
UNIVERSITY




3516478
10







مجلس الأزهر الأعلى

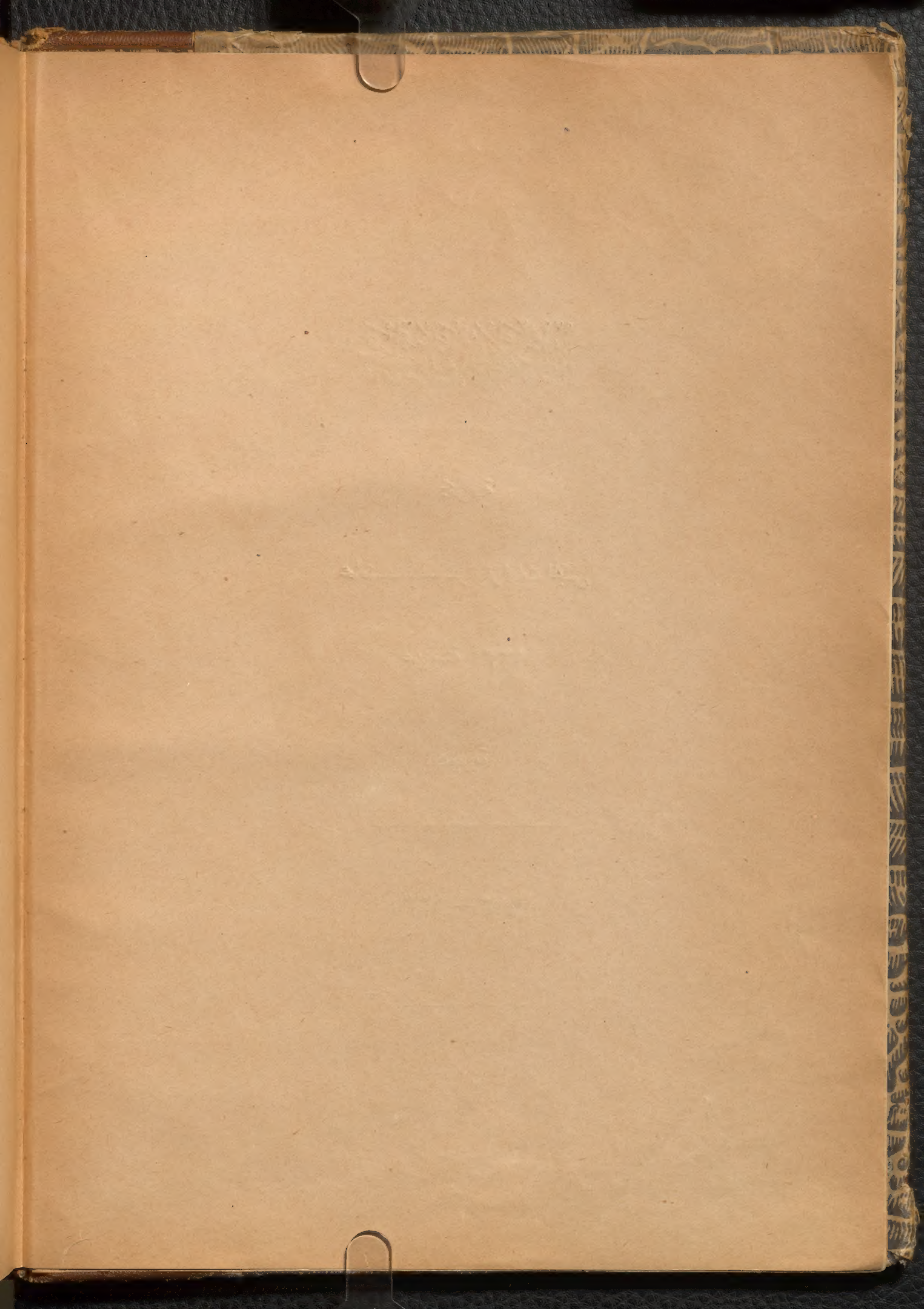
مجموعة

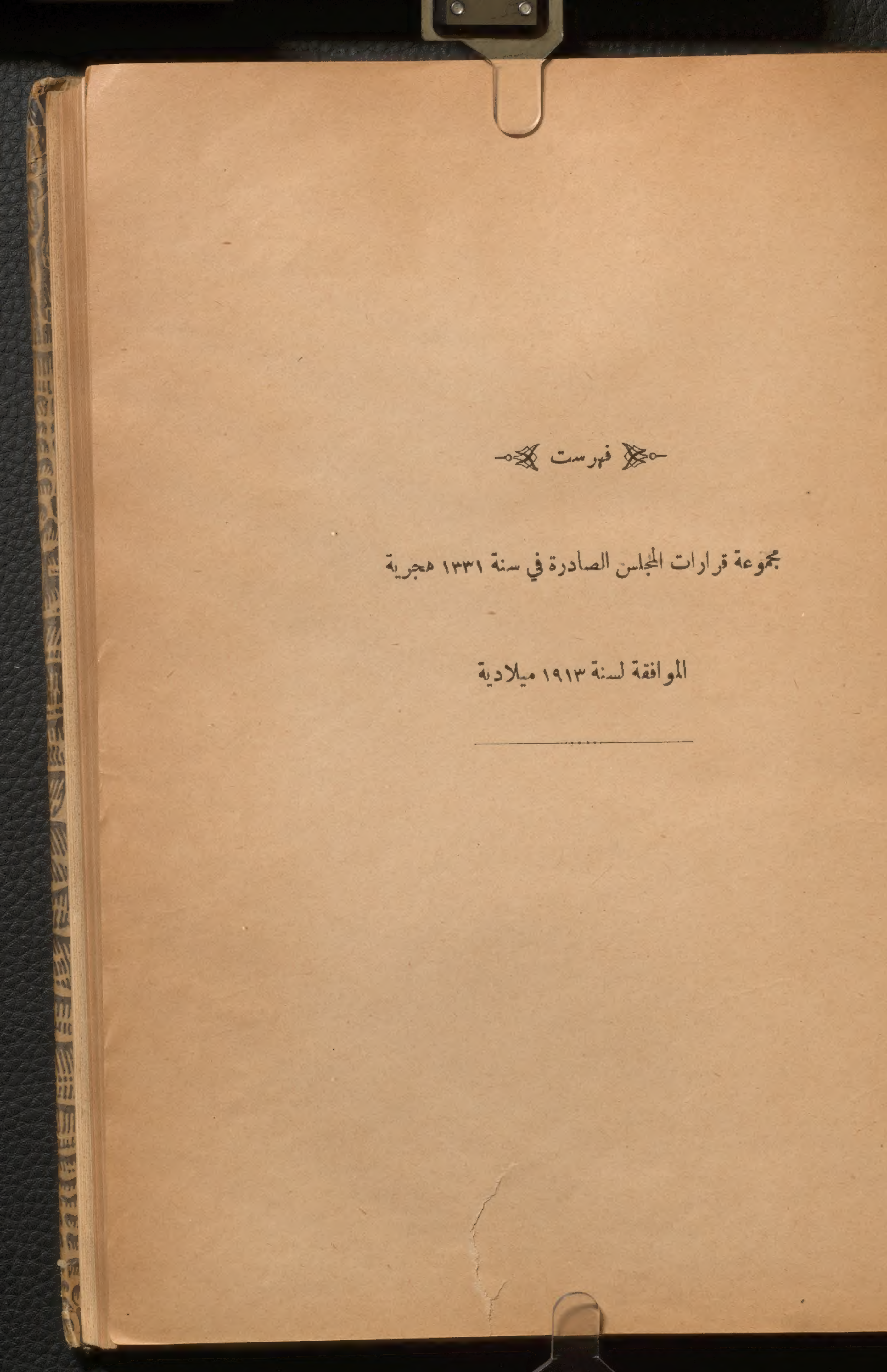
محاضـــــــــر وقرارات المجلس

عن سنة ١٣٣١

هجرية

١٣٣١ – ١٩١٣

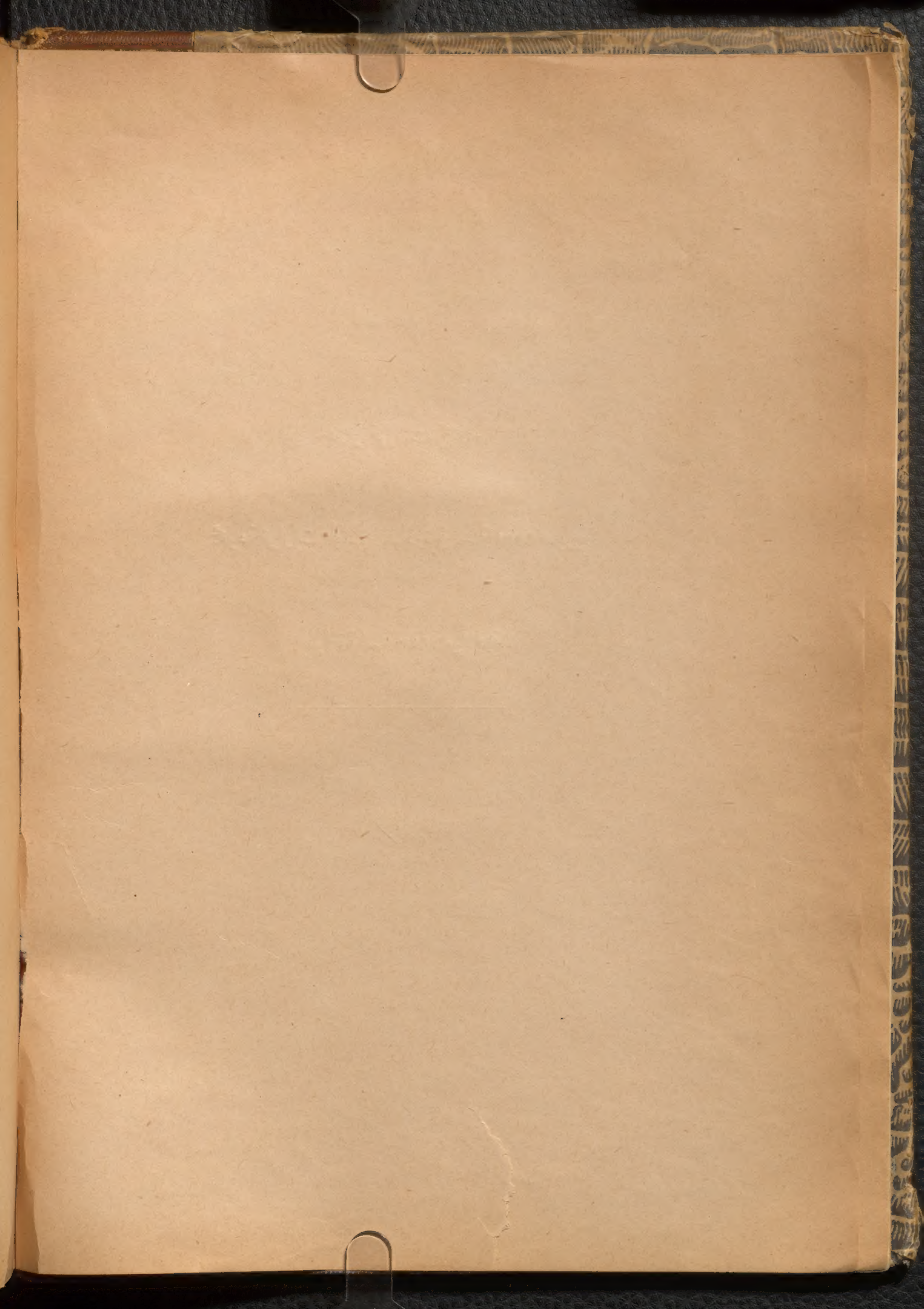




فهرست

مجموعة قرارات المجلس الصادرة في سنة ١٣٣١ هجرية

الموافقة لسنة ١٩١٣ ميلادية



نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٣٠	٢٠ يناير سنة ١٩١٣	بشأن رفت خمسة من طلاب الازهر لتزويرهم اوراقا زعموا انها اوراق امتحانهم في العلوم التى تخلفوا فيها	٣٥
٣٣٣	«	عدم جواز انتساب الطلاب الغرباء في غير الازهر الا اذا كانوا مستكملين لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون نمرة ١٠	٣٦
		(عدلت صيغته عند تلاوة المحضر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩١٣)	٤١
٣٣٤	«	الشروط التى يقبل بمقتضاها نقل الطالب من أي معهد نظامى لآخر تفسيرا لقرار المجلس الصادر في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١	٣٧
		(عدل هذا القرار عند تلاوة المحضر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩١٣)	٤٢
٣٣٥	«	عدم جواز قبول اعادة انتساب الطالب في السنة التى يرفت فيها بل فى السنة التالية ويعتبر معيدا لدروسه كنص المادة (٧٧) من القانون	٣٨
٣٤٢	٣٠ منه	الموافقة على انتقال بعض الطلاب من معهد لآخر بصفة استثنائية	٤٥
٣٤٤	١٨ مارس سنة ١٩١٣	تصديق المجلس على صرف المبالغ الواردة من بعض الوقفيات وما يماثلها من ريع السنين الماضية لغاية	٤٧

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		سنة ١٩١٢ طبقاً لشروط الواقفين وتأليف لجنة لوضع القواعد التى تتبع في صرف ذلك عن السنة الحاضرة وما بعدها	
٣٤٦	١٨ مارس سنة ١٩١٣	تقارير المعاهد عن سنة ١٣٢٩ الداخلة في سنة ١٣٣٠ الدراسية وما قرره المجلس بشأن ماجاء فيها	٤٩
٣٤٩	«	تحويل الكتاب الذي قدمه حضرة الشيخ ابراهيم بصيله على لجنة فحص الكتب وان يرجع بعد البت فى أمر الكتاب الى بقية شروط الانتخاب ضمن هيئة كبار العلماء	٧٣
٣٥٦	٨ ابريل سنة ١٩١٣	اشتراط وجود اسباب قوية لجواز انتقال الطلاب من معهد نظامي لآخر متى كان النقل في أثناء السنة	٧٩
٣٥٩	«	عدم جواز قبول طالب بمعهد بعد شطب اسمه فى معهد آخر الا فى العام التالى بمراعاة احكام القانون	٨١
٣٦٠	«	تحويل الكتب المقدمه من حضرات الشيخ حسين والي والشيخ مصطفى الهيهاوى والشيخ محمد ابراهيم السمالوطي مرشحين انفسهم لهيئة كبار العلماء على لجنة فحص الكتب وان يرجع بعد البت فى أمر	٨١

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		هذه الكتب الى بقية شروط الانتخاب ضمن هيئة كبار العلماء	
٣٦٢	٨ ابريل سنة ١٩١٣	تأجيل النظر في مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء الذى وضعته اللجنة الفرعية بتفويض من اللجنة التى ألفها المجلس بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩	٨٢
٣٦٤	«	عدم الحاجة لتصديق المجلس على رفت من يرفت من الطلاب والاكتفاء باخطار الرياسة لتعميم النشر عنهم واعداد دفتر بكل معهد تسجل فيه اسماؤهم	٨٧
٣٧٩	٥ مايو سنة ١٩١٣	رفض التماس طالبين اعفيا من العلوم الرياضية وحصلا على الشهادة الأولية خلوا من تلك العلوم ثم جاءآ يلتمسان امتحانهما فيها	١٤٠
٣٨٠	«	اعفاء طالبين من العلوم البصرية والحاقهما بالكفيفين بحيث لايجوز معاملتهما في المستقبل معاملة المبصرين	١٤٠
٣٨١	«	رفض التماس طالب يرغب امتحانه في العلوم التى اعفى منها	١٤١

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٨٢	٥ مايو سنة ١٩١٣	عدم جواز قبول طالب عوقب بمحو اسمه سنة وحرمانه من الدخول فى الامتحان وكان من المعيدين للدروس في سنته	١٤١
٣٨٤	«	تحويل الكتب المقدمة من حضرات الاساتذة الشيخ عبد الله دراز والشيخ محمد حسين البولاقي والشيخ عطيه ابراهيم العدوي والشيخ يوسف نصر الدجوى والشيخ محمد ماضى الرخاوى والشيخ يوسف شلبي الشرمبخومي على لجنة فحص الكتب وتأجيل النظر في تعيين العضوين الاختصاصيين المنصوص عليهما بالمادة (١١٨) من القانون	١٥٢
٣٨٥	«	ارجاء النظر في تقرير المبلغ اللازم لنفقات الامتحان بمعهد دمياط الى جلسة أخرى	١٥٣
٣٩٠	١٤ منه	تقدير نفقات الامتحان لكل من معهدي دسوق ودمياط	١٥٨
٣٩١	«	عدم الموافقة على مد أجل قبول طلبات الانتساب الى ١٥ شوال	١٥٨
٣٩٢	«	عدم جواز منح نسخ أخرى أو صور من الشهادات التي تفقد	١٥٩

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصحيفة
٣٩٣	٨ يونيه سنة ١٩١٣	التصديق على القواعد التي وضعت لتوزيع مبلغ الالفى جنيه المدرج بميزانية سنة ١٩١٣ لتحسين حالة المدرسين وأن تصرف العلاوات بعد تصديق المجلس على مفضلاتها	١٦٠
٣٩٨	»	تأليف لجنة للنظر فى القواعد التى وضعت لانتقال الطلاب من مذهب لآخر	١٧٤
٤٠٣	»	تحويل ما ألفه كل من حضرتى الشيخ احمد حسين الطلاوى والشيخ ابراهيم ابي نصر المدرسين بالأزهر على لجنة فحص الكتب ترشيحاً لهما ضمن هيئة كبار العلماء	١٧٥
٤٠٥	٢٣ منه	انشاء عشر وظائف خدمة سايرة للمعهد الجديد بطنطا	١٨٦
٤٠٦	»	الموافقة على صرف مبلغ ١٩٢ جنيها و ٦٩٦ مليما من وفر صندوق النذور بطنطا لتكملة جرايات العلماء بقية السنة الحاضرة	١٨٧
٤١١	٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣	التصديق على كشوف العلاوات التى رفعت من المعاهد بمفردات العلاوات المستحقة للمدرسين من مبلغ	٢٣٥

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		الالفي جنيه وما قررته مجالس الادارة في هذا الشأن وان تصرف العلاوات من أول يناير سنة ١٩١٣	
٤١٣	٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣	تكليف حضرة اسماعيل بك علي بوضع كتاب في فن الجغرافيا وحضرة محمد افندي غنيم بوضع كتاب فى فن التاريخ للمناهج المقررة في هذين الفنين	٢٤٢
٤١٤	«	الموافقة على ما اقترحه معهد طنطا لترقية فنى الخط والاملاء من نقل مدرسيهما من حالة التوظف مدة العام الى الندب المؤقت مدة الدراسة اسوة بالمنتدبين من الخارج لتعليم العلوم الحديثة	٢٤٣
٤١٦	«	الموافقة على مطالب القسم الأولى بالأزهر عن السنة الدراسية المقبلة	٢٤٣
٤١٨	«	الموافقة على انشاء وظيفة فراش وعهدة للمعهد الجديد علاوة على العشر وظائف خدمة سايرة بحيث لايخرج المبلغ المطلوب عما اعتمد ربطه أولا للوظائف العشرة	٢٤٥
٤٢٠	«	عدم الموافقة على مد أجل قبول طلبات الانتساب الى ١٥ شوال وأن يتبع ماتقرر في العام الماضى بشأن	٢٤٥

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		مراقبة لجان الاختبار وفحص طلبات الانتساب والكشف الطبي وتأليف لجنة لذلك	
٤٢١	١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣	حضرات اعضاء مجالس الادارة بالجامع الازهر ومعهدى الاسكندرية وطنطا الذين جدد ترشيحهم او رشحوا من جديد بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم	٢٤٧
٤٢٤	»	عدم قبول الحاصلين على شهادة الاهلية من مدرسة القضاء الشرعي في الاقسام العالية بالمعاهد وضرورة تطبيق المادة (٥٢) من القانون عليهم	٢٥٠
٤٢٥	»	جعل طلاب السنة الرابعة فما فوق بالجامع الازهر وطلاب السنة الثالثة الغير نظامية خارجة تحت مراقبة مشيخة القسم الأولى	٢٥٠
٤٢٧	»	الكشف طبيا على الطلاب الذين لم يستوف طلباتهم شهادات الميلاد أو مايقوم مقامها والترخيص لسليمى البنية منهم بتلقي دروسهم وانتظار مايرد من الشهادات لغاية عيد الاضحى	٢٥٢
٤٣١	»	الترخيص بمسامحة طلبة معهد طنطا مدة ادارة المولد الكبير والبدء في الدراسة من ٢٠ شوال سنة ١٣٣١	٢٦٢

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣١٥	٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢	منح حضرة عبد الغنى شاكر بك عنوان « السكرتير العام للمعاهد الدينية » والتماس مكافأة حضرته وحضرة الاستاذ الشيخ حسين والى مفتش الازهر والمعاهد الدينية بترقية مرتبيهما في الميزانية الجديدة	٦
٣١٩	٢٠ يناير سنة ١٩١٣	تبليغ النطق الخديوى الكريم الصادر بابلاغ مرتب حضرة عبد الغنى شاكر بك الى اربعين جنيها ومرتب حضرة الشيخ حسين والى الى خمسة وعشرين جنيها فى الشهر وموافقة سموه على اضافة مبلغ ٣٦٤ جنيها و٧٣٣ مليما مقابل صرف بدل الكساوي لاربابها من العلماء الذين لم يستفيدوا من النظام الجديد	٢٢
٣٢٠	«	التصديق على العلاوات التى منحت لموظفي السكرتارية والمعاهد في ميزانية سنة ١٩١٣	٢٣
٣٢٢	«	الموافقة على نقل الشيخ عبد الله قنديل المدرس بمعهد طنطا الى الجامع الازهر بمرتب خمسة جنيهات من تاريخ مباشرته العمل	٢٦
٣٢٤	«	التصديق على تعيين ثلاثة من المدرسين اختارهم معهد الاسكندرية (من بين المعينين على وقف حسن بك	٢٧

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		عبد الله) للوظائف الثلاث الخالية به وعلى نقل المدرسين الذين كانوا انتخبوا أولا ولم يوافق المجلس على انتخابهم مكانهم	
٣٢٧	٢٠ يناير سنة ١١٩٣	اخذ رأى مدرسة القضاء الشرعي في انتداب كل من حضرتي الشيخ محمد عطيه والشيخ احمد شرف الدين المدرسين بها لتدريس التاريخ بالجامع الازهر بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريا لكل منهما	٣٤
٣٢٨	«	التحرير للاوقاف الخصوصية بأن المجلس سينظر في حالة حضرتي الشيخ عبد الله جاد والشيخ ابراهيم الكيلانى المدرسين بالازهر ومتى تقرر في امرهما شيء سيكتب لها عنه	٣٥
٣٣١	«	التصديق على تعيين كاتب فى الوظيفة الخالية بمعهد الاسكندرية لمدة سنة تحت التجربة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل	٣٦
٣٣٢	«	تفويض النظر لفضيلة رئيس المجلس فى مفاوضة ديوان الاوقاف بما يحسن في ضم مرتبات بعض المدرسين بمعهد الاسكندرية على وظائف الامامة والخطابة الى مرتباتهم على ميزانية المعهد ليتفرغوا للتدريس به	٣٦
٣٣٦	«	التصديق على انتخاب الدكتور عبد الرحمن افندى	٣٩

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		اللوزى لتدريس قواعد الصحة بمعهد دمياط بالمكافأة المقررة لذلك	
٣٣٧	«	توحيد راتب كل من الشيخ محمد محمود الشافعي ومحمد محمود مصطفى بضم مرتبهما على الرواق الى مرتب التدريس بصفة علاوة لعدم جواز الجمع بين مرتبين فى الميزانية وقطع مرتب اثنين مغيرين بالكتبخانه الازهرية وواحد مساعد مغير بصفتهم من أولاد العلماء تلقاء العلاوة التى منحت لهم فى ميزانية سنة ١٩١٣	٣٩
٣٣٩	٣٠ يناير سنة ١٩١٣	نقل حامد افندي محمد احمد كتاب السكرتارية الى الخاصة الخديوية ونقل احمد افندى فهمي من موظفيها مكانه وادراج الفرق بين مرتب المنقول ومتوسط الدرجة التى سيحل فيها خلفه بالميزانية	٤٢
٣٤٠	«	انتخاب مدرس لفواعد الصحة غير حضرة الدكتور صالح صبحي بك	٤٣
٣٤٣	«	الموافقة على كشف العلاوات التى قررها مجلس ادارة الازهر لكتاب المشيخة	٤٦
٣٤٥	١٨ مارس سنة ١٩١٣	التصديق على انتداب اثنين من مدرسي مدرسة القضاء الشرعي لتدريس فن التاريخ بالجامع الأزهر بمكافأة ثلاثة جنيهات لكل منهما شهريا	٤٨

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٤٧	«	التصديق على نقل كاتب بمأمورية اوقاف المنيا الى السكرتارية فى الوظيفة الخالية بها وتعيين كاتب آخر في الوظيفة الخالية بمشيخة الازهر	٧١
٣٥١	«	تعيين كاتبين بالقسم الأولى بالازهر في الوظيفتين المنشأتين من الدرجة السابعة بميزانية المشيخة لسنة ١٩١٣	٧٤
٣٥٢	٨ ابريل سنة ١٩١٣	مخابرة ديوان الاوقاف بفحص الالتماس المرفوع من كل من محمد افندى فهيم كاتب أول بمشيخة الازهر والشيخ مصطفى محمد الكاتب بها بشأن ضم المدة التى قضياها بصفة ظهورات الى مدة خدمتهما والنظر في معاملتهما بصفة استثنائية	٧٦
٣٥٣	«	نقل الشيخ محمد اسماعيل القيسي المدرس بالقسم الأولى للتدريس بمعهد طنطا ونقل الشيخ عفيفي الزناتي من مدرسي الازهر مكانه بالقسم الأولى	٧٧
٣٥٤	«	الترخيص لمعهد الاسكندرية باختيار المدرسين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة للوظائف الست المنشأة بالميزانيـة بصرف النظر عن كون المنتخبين ذوى مرتبات أولا	٧٨
٣٥٧	«	ضم مرتب الوظيفة الكتابية الى ماهو مقرر لتدريس قانون الصحة بميزانية معهد الاسكندرية للسنة المقبلة	٨٠

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		واختيار الدكتور نجيب افندى قناوى لتدريس قانون الصحة بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريا	
٣٥٨	«	التصديق على نقل احد ملاحظي قسم المساجد بالاوقاف كاتبا بالوظيفة التى انشئت من الدرجة السابعة بميزانية معهد طنطا	٨٠
٣٦٣	٨ ابريل سنة ١٩١٣	التصديق على تعيين شيخ لرواق البغدادية بالازهر	٨٧
٣٦٦	«	انتخاب مدرس لفن الانشاء فى احدى الوظيفتين الخاليتين بمعهد طنطا بمكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا	٨٨
٣٦٧	«	تعيين كاتب بمعهد دسوق فى الوظيفة المنشأة بالميزانية براتب ثلاثة جنيهات شهريا	٨٩
٣٦٨	«	الموافقة على نقل الشيخ على شقير المدرس بمعهد دسوق الى الازهر بمرتب ثلاثة جنيهات شهريا اذا قبل ذلك وتكليف مجلس ادارة الازهر بانتخاب من يخلفه	٨٩
٣٦٩	«	الموافقة على انتخاب مدرس لتدريس الحساب وفني الخط والاملاء بمعهد دمياط بمكافأة جنيهين شهرياً	٨٩
٣٧٦	٥ مايو سنة ١٩١٣	انتخاب شيخ ووكيل لحارة السليمانية بالازهر من بين مدرسيه بلا مرتب لعدم جواز الجمع بين مرتبين في الميزانية	١٣٨
٣٧٧	«	انتخاب شيخ لرواق الطبرسية بالازهر من بين مدرسيه بلا مرتب لعدم جواز الجمع بين مرتبين	١٣٩

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		بالميزانية وتعيين وكيل له براتب ٦٠٠ مليم شهرياً	
٣٧٨	٥ مايو سنة ١٩١٣	نقل احد مدرسى الازهر الى القسم الأولى به وتوزيع دروسه على احد المدرسين الذين لم تكن وزعت عليهم دروس بالجامع الازهر	١٣٩
٣٩٥	٨ يونيه سنة ١٩١٣	تعيين احمد افندى عطيه كاتباً ظهورات فى الوظيفة الخالية بالسكرتارية بمرتب ستة جنيهات شهريا	١٦٤
٤٠٢	»	اختيار ثلاثة كتاب للمساعدة فى اعمال امتحان النقل بالقسم الاولى بالازهر لمدة شهرين على المصروفات	١٧٥
٤١٧	٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣	الموافقة على نقل الشيخ على شقير المدرس بدسوق الى الازهر بمرتبه	٢٤٤
٤١٩	»	رفض التماس النقل المقدم من احد مدرسي معهد الاسكندرية	٢٤٥
٤٢٢	١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣	ندب فضيلة وكيل معهد طنطا للقيام باعمال المشيخة وندب فضيلة مفتش الازهر والمعاهد الدينية لمساعدة فضيلته ونقل فضيلة الشيخ عبد الهادي مخلوف مفتشا للازهر والمعاهد الدينية	٢٤٩

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٤٢٣	١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣	نقل مراقب معهد دسوق مدرسا بالازهر وتعيين أحد مدرسي المعهد مكانه وتعيين اثنين من خريجي الازهر سنة ١٣٢٩ مدرسين بمعهد دسوق	٢٤٩
٤٣٢	«	الترخيص لفضيلة شيخ علماء دمياط باجازة شهرين لأداء فريضة الحج وقيام مراقب المعهد باعمال المشيخة مدة غيابه	٢٦٢
٤٣٦	٥ نوفبر سنة ١٩١٣	ندب حضرة الدكتور محمد افندى الزرقا طبيبا لمعهد الاسكندرية مدرسا لقانون الصحة بعد الاتفاق مع المجلس البلدى	٢٨٤
٤٣٧	«	نقل وتعيين مدرسين بمعهد الاسكندرية في الوظائف الست الخالية بالميزانية وتعيين ثلاثة على وقف حسن بك عبد الله	٢٨٤
٤٣٨	«	التصديق على ندب ثمانية مدرسين بالمكافأة لتدريس العلوم الرياضية بمعهد طنطا فى الوظائف المدرجة لهم بالميزانيـة	٢٨٥
٤٣٩	«	الموافقة على تعيين مدرس لفن الانشاء بمعهد طنطا في الوظيفة الخالية بالميزانية	٢٨٦

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٤٤٢	٥ نوفمبر سنة ١٩١٣	بشأن معلمى الخط والاملاء بالجامع الازهر وتكليف حضرة الشيخ عبد العزيز البشرى بتدريس الانشاء لطلبة السنة الثالثة بالقسم الأولى	٢٩٦
٤٤٤	»	تجديد ترشيح حضرة الشيخ عبيد الشاذلي لعضوية مجلس ادارة معهد طنطا	٢٩٨

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣١٣	٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢	طلب كشف بأسماء الطلاب الذين قطعوا في سنة ١٣٣٠ وقيل ان قطع بعضهم كان لأسباب غير صحيحة والبيانات المطلوبة عنهم	٤
٣١٤	»	الملاحظات والاستفتاءات المرفوعة من حضرة المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية وما قرره المجلس بشأنها	٤
٣١٥	»	التصديق على نتيجة امتحان شهادتى الاهلية والعالمية وقرارات المجلس بشأن الساقطين والمستعفين والمتخلفين والمعتذرين في هاتين الشهادتين ، وطلب كشف بأسماء من ستمحى أسماؤهم ممن قضوا ١٧ سنة فأكثر مبينا فيه حالة كل منهم	٦
٣٥٥	٨ ابريل سنة ١٩١٣	تحويل بحث مايراد تعديله من قواعد امتحان العالمية على اللجنة المؤلفة لوضع مشروع لائحة الامتحانات	٧٨
٣٧٠	٢٠ ابريل سنة ١٩١٣	لائحة الامتحانات	٩١
٣٧١	٥ مايو سنة ١٩١٣	زيادة مادة على لائحة الامتحانات فى باب الاحكام الوقتية الخاصة بشهادة العالمية	١٣٤
٣٧٢	»	تحديد ميعاد امتحان النقل بالازهر والمعاهد	١٣٥

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٧٣	٥ مايو سنة ١٩١٣	تحديد ميعاد امتحان الشهادات	١٣٥
٣٧٤	«	تعيين المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالميـة وتأليف لجان المراقبة ووضع الاسئلة	١٣٥
٣٧٥	«	تعيين المراقب العام لامتحان الشهادتين الأولية والثانوية ومساعديه ولجنة وضع الاسئلة ولجان الامتحان الشفهى ولجان التصحيح	١٣٨
٣٨٦	١٤ منه	ضم عضو الى اعضاء لجان امتحان شهادة العالمية وآخر الى لجان الاهلية	١٥٤
٣٨٧	«	تعديل ميعاد امتحان النقل بالقسم الأولى بتقديمه اسبوعا	١٥٥
٣٨٨	«	الاقتراحات والمطالب التى تضمنتهـا مذكرة فضيلة المراقب العـام لامتحـان شهادتي الاهليـة والعالمية وماقرره المجلس فيها	١٥٥
٣٨٩	١٤ مايو سنة ١٩١٣	التصديق على انتخـاب المراقبين المختصين بكل معهـد واعتماد جدولى مواعيد الامتحان التحريري والشفهي للشهـادتين الأولية والثـانوية وارجاء النظر في تقرير مكافأة اعضاء اللجان الى ما بعـد الفراغ من اعمال	١٥٧

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		الامتحان، وانتخاب احد معلمي الخط والاملاء بمعهد الاسكندرية عضوا في لجان التصحيح	
٣٩٦	٨ يونيه سنة ١٩١٣	ميعاد امتحان المتخلفين والموقوفين فى امتحان النقل وعدم سريان حكم المادة (٤١) من لائحة الامتحانات عليهم وبقاء المادة (٢٥) منها على اصلها	١٦٥
٣٩٩	«	التصديق على اختيار عضو لامتحان شهادة العالمية بالازهر	١٧٤
٤٠٠	«	الترخيص للجنة امتحان الشهادتين الأولية والثانوية ان تنتدب لعضوية لجان التصحيح عند الضرورة غير من سبق التصديق على انتخابهم	١٧٤
٤٠١	«	صرف مكافأة قدرها خمسة وعشرون قرشاً يومياً لكل عضو من اعضاء لجان التصحيح عدا اجرة السكة الحديدية	١٧٤
٤٠٤	٢٣ منه	تقرير امتحان شهادة العالمية للطلبة المتقدمين من معهد الاسكندرية	١٧٧
٤٠٨	«	صرف خمسة وعشرين قرشاً يومياً بصفة مكافأة	١٨٨

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		للاعضاء الذين انتدبوا من معهد الاسكندرية لامتحان العالمية بالجامع الازهر	
٤٠٩	٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣	تقرير امتحان الشهادتين الاولية والثانوية عن سنة ١٣٣٠ الداخلة فى سنة ١٣٣١	١٨٩
٤٤٠	٥ نوفمبر سنة ١٩١٣	تقرير امتحان الموقوفين والمتخلفين فى امتحان الشهادتين الاولية والثانوية عن سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١	٢٨٦

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٥٠	١٨ مارس سنة ١٩١٣	ارجاء النظر فيما قرره مجلس ادارة الازهر بشأن طلاب السنة الثانيه غير النظامية الذين كلفوا بتحصيل ماينقصهم من علوم السنة الأولى والثانية النظاميتين حتى يراجع التاريخ الذى أبلغ فيه قرار المجلس الاعلى للمشيخة	٧٤
٣٦١	٨ ابريل سنة ١٩١٣	تأليف لجنة للنظر في المختارات النظمية والنثرية التي رفعت من المعاهد لتكليف طلبة السنة الثانية بحفظها	٨٢
٣٦٥	«	تقسيم كتاب منلا مسكين الى قسمين متساويين وجعل مقرر السنة الثالثة من أول الكتاب الى البيوع ومقرر السنة الرابعة من البيوع الى آخر الكتاب	٨٨
٣٩٧	٨ يونيه سنة ١٩١٣	اعتماد التعديلات التى أدخلت على بعض نماذج سنة ١٣٢٦ والرجوع فى المود المختلف فيها من مقرر خواص الاجسام الى رأي نظارة المعارف	١٦٦
٤٠٧	٢٣ منه	تأليف لجنة للنظر فيما يناسب تقريره من العلوم والكتب والنماذج للسنة الثالثة النظامية وتوحيد ملخصات السنتين الاولى والثانية النظاميتين وان	١٨٧

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		تكون اللجنة التى ألفت بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩١٣ تحت رياسة فضيلة الاستاذ الشيخ بكري الصدفى	
٤١٢	٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣	تقرير علوم ونماذج وكتب السنة الثالثة النظامية واعتماد التعديلات التى أدخلت على مقررات السنتين الأولى والثانية النظاميتين	٢٣٦
٤١٥	«	نموذج نظام القضاء والادارة وان مقرره كاف لطلبة السنة الحادية عشرة ويمكن دراسته لهم في حصتين في الاسبوع	٢٤٣
٤٢٦	١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣	توزيع الدروس على العلماء القادرين على التدريس بالجامع الازهر عدا المراقبين والمتقاعدين وعرض الجداول بعد استقرار الدراسة على مجلس الادارة	٢٥٢
٤٢٩	«	تدريس الكتاب الذي وضعه حضرة اسماعيل بك على في فن تقويم البلدان لطلبة السنة الثالثة النظامية مؤقتاً والاذن بطبع العدد اللازم منه وضرورة عرضه على لجنة فحص الكتب	٢٦١
٤٣٠	«	تكليف حضرة الاستاذ الشيخ عبدالعزيز البشرى بوضع كتاب في فن الانشاء لطلبة السنة الثالثة النظامية	٢٦٢

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٤٤٥	٥ نوفمبر سنة ١٩١٣	تحويل الكتابين اللذين وضعاهما حضرتا اسماعيل بك على والشيخ عبدالعزيز البشرى في فنى الجغرفيا والانشاء على لجنة فحص الكتب واختيار العضوين الاختصاصيين المنصوص عليهما بالمادة (١٢١) من القانون	٢٩٨
٤٤٦	«	شراء اربعمائة نسخة من الكتاب الذى وضعه حضرة على بك عمر بعنوان « هداية المدرس للنظام المدرسى وطرق التدريس » توزع على ادارة كل معهد ومكتبته	٢٩٩

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٢١	٢٠ يناير سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٧ الحجة سنة ١٣٣٠ – ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ المشتمل على المسائل الآتية عدا مايختص بحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر المدرسة : التصديق على محضر الجلسة الماضية – استقالة طالب بالسنة الثالثة قسم أول – جدول اوقات امتحان الثلاثة الاشهر الأولى – الاذن لبعض اساتذة المدرسة باعطاء دروس خصوصية – ارجاء النظر فى خطاب سعادة النائب العمومى الخاص بانتقال مدرس الى النيابة – كشف الاستقطاعات من ٢١ اكتوبر لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ – التقرير الطبى عن شهر اكتوبر سنة ١٩١٢ – كشف الكتب المطلوبة لمكتبة المدرسة – تذكير المجلس الأعلى بالمسألة المتعلقة باعطاء حضرة ناظر المدرسة متوسط درجته التى لم يرد قراره عنها للآن	٢٣
٣٢٥	»	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٣٣١ – ٥ يناير سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية : التصديق على محضر الجلسة الماضية – الموافقة على	٢٧

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		نقل احد مدرسي المدرسة لوظائف القضاء الأهلي — رفت طالب استقال من المدرسة — رفت طالب انقطع عن المدرسة — انتخاب مدرس في الوظيفة التى خلت باحالة آخر على المعاش — جدول نتيجة امتحان ثلاثة الاشهر الأولى — كشف مرتبات الطلبة فى مدة ثلاثة الاشهر الثانية — تاريخ امتحان ثلاثة الاشهر الثانية — تاريخ امتحان آخر السنة لطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الخامسة من القسم الأول — تاريخ الامتحان النهائي لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول — تاريخ امتحان الدخول للطلبة المستجدين في السنة المكتبية المقبلة — اعضاء لجان امتحان الدخول — اعلان الدخول للسنة المكتبية المقبلة — تثبيت أحد مدرسى المدرسة فى وظيفته — ترقيات وعلاوات حضرات مدرسى المدرسة — عدم الموافقة على ندب أحد المدرسين لالقاء دروس بالشعبة الازهرية — خطاب المحافظة الخاص بحادثة المدبولى — التقرير الطبي عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩١٢ — كشف الاستقطاعات من ١٨ نوفمبر لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢	
٣٣٨	٣٠ يناير سنة ١٩١٣	التصديق على ماقررته لجنة ادارة المدرسة بتاريخ ٧ الحجة	٤٢

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		سنة ١٣٣٠ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ من منح حضرة ناظر المدرسة متوسط مربوط الدرجة وقدره ٩٠٠ جنيه بعلاوة مائة جنيه على راتبه الحالى	
٣٤١	٣٠ يناير سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية عدا مايختص بانتداب اثنين من مدرسي المدرسة لتدريس التاريخ بالازهر :	٤٣
		التصديق على محضر الجلسة الماضية — ترقية احد مدرسي المدرسة — انتخاب احد خريجي مدرسة الحقوق للوظيفة التى خلت بنقل المدرس الذى اختير للقضاء الاهلي — رفت طالب استقال من المدرسة — ندب اثنين من مدرسى المدرسة لتدريس التاريخ بالازهر — كشف الاستقطاعات من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩١٣	
٣٤٨	١٨ مارس سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٣١ — ١٦ فبراير سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية :	٧٢
		التصديق على محضر الجلسة الماضية — انتخاب احد	

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		خريجي المدرسة للتدريس بها — فصل طالبين استقالا من المدرسة — التقرير الطبى عن شهر يناير سنة ١٩١٣	
٣٨٣	٥ مايو سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية: التصديق على محضر الجلسة الماضية — فصل ثلاثة من الطلاب استقالوا — نتيجة امتحان ثلاثة الاشهر الثانيه — كشف مرتبات الطلبة مدة ثلاثة الاشهر الثالثة — مكافآت الطلبة النابغين في امتحان آخر السنة — جدول أوقات الامتحان النهائى لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول — لجان الامتحان النهائي لطلبة هذه السنة — مشروع ميزانية المدرسة فى سنة ١٩١٤ — كشف الكتب والادوات الدراسية للسنة المقبلة — كشف الكتب المطلوبة لمكتبة المدرسة — كشف أدوات الكيمياء والطبيعة — مواعيد التدريس في شهر مايو المقبل — التقرير الطبى عن شهرى فبراير ومارس سنة ١٩١٣ — كشف الاستقطاعات من ٢١ يناير لغاية ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣	١٤٢

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
٣٩٤	٨ يونيه سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٢ جمادي الثانية سنة ١٣٣١ — ١٨ مايو سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية : التصديق على محضر الجلسة الماضية — رفت طالب استقال من المدرسة — تحديد مبدأ السنة المكتبية المقبلة — سن الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة — كشف الاستقطاعات من ٢١ ابريل لغاية ١٨ مايو سنة ١٩١٣ — التقرير الطبي عن شهر ابريل سنة ١٩١٣	١٦٢
٤١٠	٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٣١ — ٦ يوليه سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية وان يكتب خطاب لنظارة المالية عن جعل شهادة القسم الأول تؤهل حاملها للدخول في وظائف الحكومة الصغرى التى يعين فيها من حملة الشهادة الابتدائية : التصديق على محضر الجلسة الماضية — جدول امتحان ثلاثة الاشهر الاخيرة لطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الخامسة من القسم الأول — مرتبات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الاشهر الأخيرة — نتيجة امتحان الدخول للطلبة	٢٠٨

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصحيفة
		المستجدين فى العام المقبل — مرتبات هؤلاء الطلبة — تقارير الامتحان النهائى لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول ومخاطبة نظارة المالية في جعل شهادة القسم الأول تؤهل حاملها للدخول فى وظائف الحكومة الصغرى والتصديق على نتيجة الامتحان — الطلبة المرشحون للدخول بالسنة الأولى من القسم الثاني — مرتبات الطلبة المقبولين في هذه السنة — توزيع المكافآت على النابغين في امتحان آخر السنة — تعيين اثنين في وظيفتي التدريس الخاليتين بالمدرسة — الاذن لحضرة وكيل المدرسة واثنين من مدرسيها بتدريس بعض العلوم بالجامعة المصرية — كشف الاستقطاعات من ١٩ مايو لغاية ٢٠ يونيه سنة ١٩١٣ — التقرير الطبي عن شهري مايو ويونيه ١٩١٣	
٤٢٨	١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٣١ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية : التصديق على محضر الجلسة الماضية — مشروع ميزانية المدرسة عن الثلاثة الاشهر الأولى من سنة ١٩١٤ — الاذن لاحد المدرسين باجازة شهرين لاداء	٢٥٣

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		فريضة الحج — الطلبة الذين قبلوا في السنة الأولى من القسم الثاني – جدول اوقات الدروس – مسامحة عيد الاضحى – رفت ثلاثة من طلبة المدرسة – تعيين احد المدرسين قاضيا شرعيا وتأجيل انتخاب خلف له – تجديد ندب اثنين من المدرسين المنتدبين سنة اخرى – تقرير مخاطبة ولى امر طالب قبل ولم يحضر – كشف الاستقطاعات من ٢١ يونيه لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣	
٤٤١	٥ نوفمبر سنة ١٩١٣	التصديق على محضر لجنة ادارة المدرسة المنعقدة بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٣٣١ – ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣ المشتمل على المسائل الآتية : التصديق على محضر الجلسة الماضية — تثبيت أحد مدرسي المدرسة المعين تحت الاختبار — جدول أوقات امتحان ثلاثة الاشهر الأولى — نتيجة امتحان المسابقة — فصل طالب استقال من المدرسة — أخذ طالب من الذين يلون المقبولين في الترتيب بدل آخر تغيب — تخويل حضرة ناظر المدرسة التوقيع على العقود الخاصة بالعمال المؤقتين — الموافقة على تعيين أحد مدرسى	٢٩١

نمرة القرار	تاريخ الجلسة	موضوع القرار	نمرة الصفحة
		المدرسة مديراً للتعليم بمجلس مديرية المنوفية عند وجود من يخلفه — خطاب الجامعة المصرية المتضمن شكر مجلس أدارتها للمدرسة على الاذن لحضرات وكيلها واثنين من مدرسيها بالتدريس بالجامعة — التقرير الطبي عن شهر سبتمبر سنة ١٩١٣ — كشف الاستقطاعات من ١٧ سبتمبر لغاية ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣	

مجلس الأزهر الأعلى

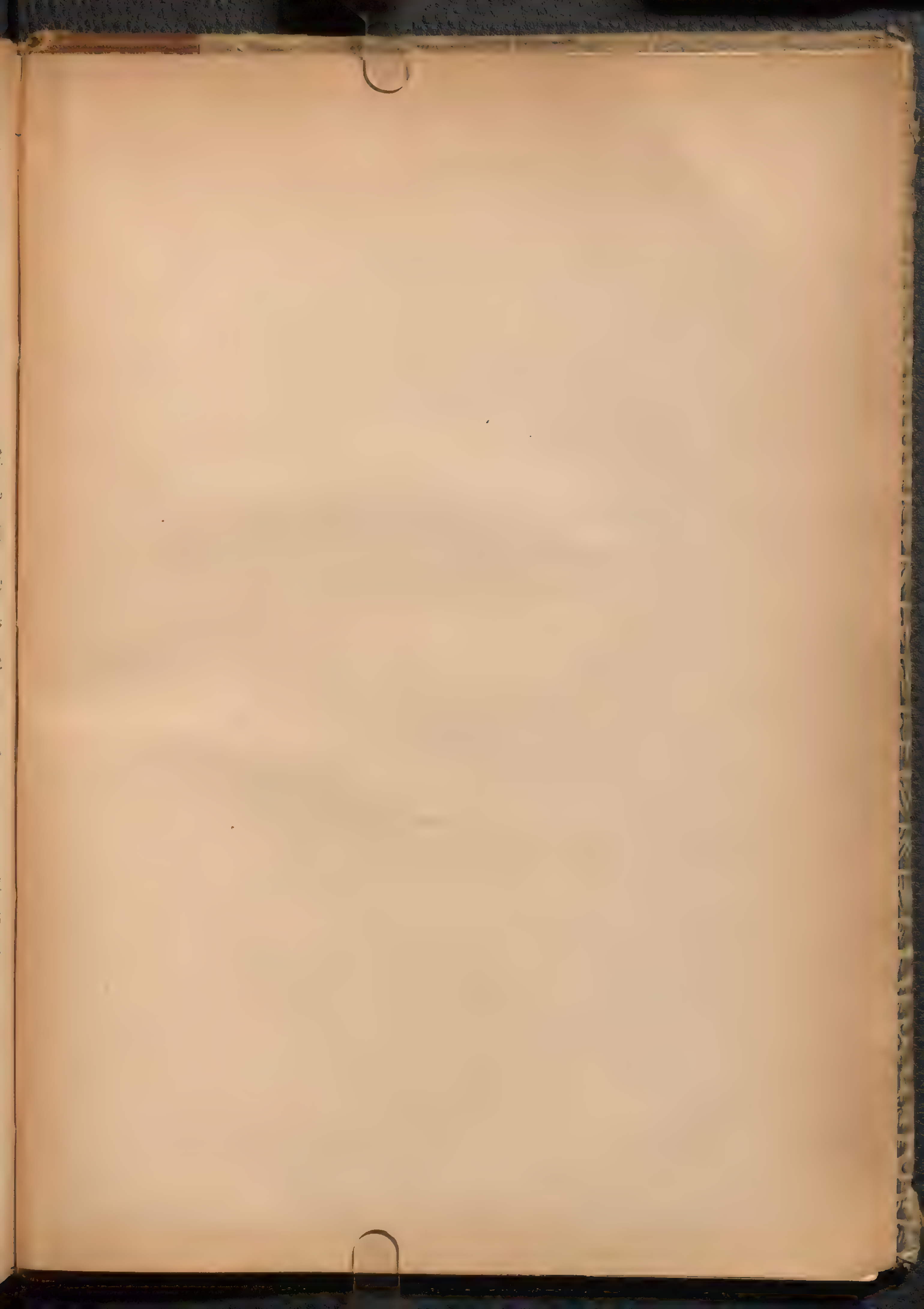
مجموعة

محاضر وقرارات المجلس

عن سنة ١٣٣١

هجرية

١٣٣١ – ١٩١٣



نمرة القرار

(٢٦)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ محرم سنة ١٣٣١ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد ٢٠ محرم سنة ١٣٣١ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة أحمد شفيق باشا مدير عموم الأوقاف وأحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقى باشا وكيل نظارة الداخلية وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — وقبل تلاوة محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ٣ الحجة سنة ١٣٣٠ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ تفاوض بعض حضرات الأعضاء في تطبيق القرار الصادر في تلك الجلسة بشأن قبول طلبات انتساب أو تجديد انتساب للقسم الغير النظامي بالأزهر وهل تصح المناقشة فيه

٣١٢ فقرر المجلس أنه لايجوز مبدئياً الرجوع عن قرار صدر في جلسة سابقة : ولكن اذا اتضح أن القرار السابق كان مبنياً على وقائع غير

نمرة القرار	
	صحيحة أو على وقائع ناقصة وكانت هناك وقائع أخرى متممة لها موجودة قبل صدور القرار الأول يصح النظر في هذا القرار
٣١٣	صدق المجلس بعد ذلك على جميع ماتضمنه محضر الجلسة الماضية من القرارات وقرر أن ما يختص بالطلاب الذين قطعوا في سنة ١٣٣٠ وقيل أن قطع بعضهم كان لأسباب غير صحيحة يحرر كشف بأسمائهم وبيان الأسباب التى قطعوا بناء عليها ومدة غياب الذين رفتوا بسبب الغياب ويعرض هذا الكشف على المجلس للنظر فيه
	أما ما دون ذلك من الطلبات المبين أنواعها في قرار ٣ الحجة سنة ١٣٣٠ وطلبات الذين انقطعوا قبل سنة ١٣٣٠ فلا يجوز الرجوع في أمرهم لغير أحكام القرار المذكور (٣ الحجة سنة ١٣٣٠ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢)
	نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه وقرر ما يأتى :
٣١٤	أولا — الملاحظات والاستفتاءات المرفوعة من حضرة المراقب العام لامتحان شهادتى الأهلية والعالمية فتقرر
	١ — فيما يختص بقبول الاستقالة أو عدم قبولها —:
	ان الاستقالة تقبل مطلقاً مالم يكن الطالب المستقيل قد قضى أقصى المدة المحددة للحصول على الشهادة التى دخل في امتحانها فانه لايترتب على قبول الاستقالة في هذه الحالة جواز بقائه سنة أخرى فى الأزهر
	(وهذا القرار خاص بالفريق غير النظامي أما القسم النظامي فلا يشمله حكم هذا القرار اذ الاستقالة غير جائزة فيه بنص القانون)

نمرة القرار

ب — فيما يختص باشتراط نيل شهادة الأهليـة للدخول في امتحان العالمية — :

قرر المجلس أنه لايشترط لقبول الطالب في امتحان شهادة العالمية بالقسم الغير النظامي بالأزهرأن يكون حاصلا على شهادة الأهلية

ج — فيما يختص باعتبار فنون المصطلح والأخلاق والعروض والقوافى والبديع فنوناً أساسية — :

قرر المجلس أن تعتبر علوماً غير أساسية كما تقرر ذلك بجلسة ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٠ — ٩ مارس سنة ١٩١٢

د — فيما يختص بكيفية تقدير درجة الطالب في كل علم والطريقة التى جرت عليهـا اللجان في أخـذ متوسط الدرجات المعطاة من الأعضاءالمنجحين فقط اذا كانت أغلبية الأعضاء منجحة للطالب — :

قرر المجلس اجازة ما جرى عليه العمل فى هـذه السنة بطريقـة استثنائية وأنه لايجوز فى المستقبل اتباع هذه الطريقة واذا وجدت أحوال استثنائية يعرض الأمر فيها على المجلس وأن تعمل مذكرة فى هـذا الموضوع وفيما يختص بعدد الأعضاء الذين تؤلف منهم كل لجنة ويعرض ذلك فى جلسة أخرى

هـ — فيما يختص بالطالبين اللذين اعتبرا ساقطين في امتحان شهادة الأهلية لأنهما نالا النهاية الصغرى مع الضعف — :

قرر المجلس أن كلمة « مع الضعف » لغو مادام الطالب قد حصل على النهاية الصغرى وأن يعتبر هذان الطالبان ناجحين

و — فيما يختص بتطبيق أحكام الامتحان الخاصة بشهادتى الأهليـة

نمرة القرار

والعالمية على الطلاب الأغراب —:

قرر المجلس أن الطلاب الأغراب خارجون عن تلك الأحكام وأنهم يعاملون بمقتضى النظامات الخاصة التي ستوضع لهم

ز — فيما يختص بالطلاب الثلاثة الذين أمر فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر بقبولهم في امتحان شهادة الأهليـة وهم من معهد دمياط —:

وافق المجلس بصفة استثنائية على امتحانهم وصـدق على نتيجـة الاثنين اللذين نجحا منهم

ح — فيما يختص بحسبان الكسر الذي يلحق سني اشتغال الطالب أو عدم حسبانه —:

قرر المجلس اعتبار الكسر سنة دراسية اذا رغب الطالب ذلك والا فيلغى مطلقاً

ط — فيما يختص بدرجـة كل من الفهم والتحصيل وهل يشترط نيل النهاية الصغرى في كل منهما أو يجوز الاكتفاء بالحصول على النهاية الصغرى من متوسطها —:

قرر المجلس أن الحصول على النهاية الصغرى في كل منهما غير شرط وأن يكتفى بالحصول على ذلك من متوسطها

وقد أجل المجلس نظره في كشف الشكاوي الى جلسة أخرى

٣١٥ ثانياً — البيانات والكشوف الأخرى التي طلب المجلس بجلسة ١٧ شوال سنة ١٣٣٠ — ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ عرضها عليـه عن نتيجـة امتحان شهادتي الأهلية والعالمية

نمرة القرار

رأى المجلس من حيث أن المادة (١٦٥) من القانون الواردة في قسم الأحكام الوقتية الخاصة بطلبة الأزهر غير النظاميين نصت على وجوب محو اسم كل طالب أقام أقصى المدة المحددة لنيل شهادة أي قسم من قسمى الأهلية والعالمية وعلى قطع مرتباته

ومن حيث أن المجلس قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ — ٤ يونيه سنة ١٩١١ دعوة جميع الطلبة الذين أقاموا أقصى المدة المذكورة للدخول فى امتحان شهادة الأهلية أو العالمية بحسب سنيهم ومع ذلك لم يتقدم منهم الا قليل وكان من الواجب قطعهم ومحو أسمائهم من السنة الماضية ولكن المجلس لاحظ اذ ذاك أنها كانت السنة الأولى لتطبيق القانون الجديد وأبقى البت فى أمرهم لهذه السنة ثم تكرر اعلان الجميع لامتحان السنة الحاضرة فلم يتقدم منهم كذلك الا نفر يسير

وحيث أنه مضى على كثير من هؤلاء الطلبة زمن طويل قد يبلغ الخمسين عاما فى الطلب بلا تحصيل ولكن بعضهم أصبح من جهة أخرى غير قادر على الكسب من طريق آخر غير الجراية المرتبة له

رأى المجلس أن يبقى غير القادر على الكسب متمتعاً بما يكون مقرراً له من الراتب وأن يفرد له دفتر خاص تقيد أسماؤهم فيه لهذه الغاية على شرط بقائهم مترددين على الأزهر ودوام طلب العلم ومع ملاحظة هذا الاستثناء قرر ما يأتي :—

١ — التصديق على نتيجة امتحان الشهادتين بالطريقة التي جرت عليها اللجان فى تقدير درجات النجاح والسقوط فى هذا العام ونشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية واستصدار البيورلدات العالية

نمرة القرار

للناجحين فى امتحان العالمية (مع تأجيل النظر فى الطالب سليمان محمد علي يوسف الذي قبل في امتحان شهادة الأهلية ثم اتضح أن اسمه مشطوب من السجلات)

ب — الساقطون في امتحان الشهادتين —:

قرر المجلس أن جميع الساقطين الذين بلغوا أقصى المدة المحددة لكل من الشهادتين(١١ سنة لامتحان الأهلية و ١٧ سنة لامتحان العالمية) يرفتون وتمحي أسماؤهم من سجلات الطلاب . أما الذين لم يبلغوا منهم أقصى المدة فيمهلون حتى يبلغوا الأجل المحدد لذلك مالم يكن لهم سقوط في امتحانات سابقة فان هؤلاء يعاملون بمرات السقوط

ج — المستعفون —:

قرر المجلس أن الاستعفاء يقبل مطلقاً مالم يكن الطالب المستعفى قد قضى ١١ سنة بالنسبة لامتحان الأهلية و ١٧ سنة بالنسبة لامتحان العالمية فان هؤلاء يرفتون وتمحى أسماؤهم من سجلات الطلاب

د — المتخلفون —:

قرر المجلس أن من قضي منهم أقصي المدة المحددة لكل من الشهادتين يعامل بما تقضي به المادة (١٦٥) من القانون (الا من اعتذر بعذر شرعي مقبول)

هـ — المعتذرون — :

حكمهم حكم المستعفين بالنسبة لمن قضي أقصى المدة المحددة لكل شهادة

نمرة القرار

والذين يتحقق أن عذرهم شرعي مقبول من المتخلفين والمعتذرين الذين قضوا أقصى المدة بالنسبة لكل شهادة يمهلون سنة واحدة ويجب عليهم الدخول في امتحان العام المقبل وأن يطلب من مشيخة الأزهر تحرير كشف بأسماء جميع الطلاب الذين سيرفتون وتمحى أسماؤهم من السجلات (ممن قضي ١٧ سنة فاكثر) ويبين في هذا الكشف حالة كل واحد منهم من حيث السن والقدرة على العمل والحالة الصحية بعد فحص هذه الحالات فحصاً دقيقاً يصح الوثوق به ويعرض هذا الكشف على المجلس لينظر في ذلك

ثم قرر المجلس ابداء الشكر لحضرة عبد الغني شاكر بك سكرتير المجلس وحضرة الأستاذ الشيخ حسين والي المراقب العام للامتحان وحضرات مساعدي وموظفي السكرتارية على الهمة التي بذلها الجميع في تمحيص مسائل الامتحانات وحسن القيام على تنفيذ قرارات المجلس وأن يمنح حضرة عبد الغنى شاكر بك تلقاء ذلك عنوان «السكرتير العام للمعاهد الدينية» ويلتمس من سمو الجناب العالي الخديوي مكافأة حضره وحضرة الأستاذ الشيخ حسين والي بترقية مرتبيهما في الميزنية الجديدة

ثالثاً — الميزانية —:

٣١٦

عرضت بعد ذلك مشروعات الميزانية المرفوعة عن الادارة العمومية والمعاهد الدينية لسنة ١٩١٣ والمذكرة المقدمة بملاحظات سعادة شفيق باشا مدير عموم الأوقاف ونصها:

«كان مجموع ميزانيات المعاهد الدينية والادارة العمومية لها

نمرة القرار

سنة ١٩١٢ ٥٩٩٢٤ جنيهاً (يدخل في ذلك الاحتياطي المندرج لها وقدره ١٠٠٠ جنيه) وقد أبلغتها المعاهد في مشروعاتها التي وزعت على حضرات أعضاء المجلس الأعلى ٦٣٦٧١ جنيهاً طبقاً للتوزيع الآتى — :

جنيه			جنيه	
٠٢٧٤٢	الادارة العمومية	بزيادة	٠٩٨٠	(بصرف النظر عن المندرج للتحضيريات الدينية)
٣٥١٥٤	مشيخة الجامع الأزهر	«	٠٨٥٢	
١٤٠٠٢	« الاسكندرية	«	١١٢٨	
٠٨٣٧٨	« طنطا	«	٠٩٦٨	
٠١٩٩٣	« دسوق	«	٠٦٢٢	
٠١٤٠٢	« دمياط	«	٠١٩٧	
٦٣٦٧١			٤٧٤٧	
			١٠٠٠	تنزيل الاحتياطي الموجود سنة ١٩١٢ لحاجة المعاهد
		الباقي	٣٧٤٧	

وانا جريا على الخطة التى سار عليها الديوان فى بذل مساعداته المتعاقبة للمعاهد الدينية وتبيانا لما يرى امكان زيادته على ميزانية كل جهة نقترح اضافة الزيادات الآتى بيانها الى ميزانية المعاهد وادارتها العمومية ومجموعها ٢٣٥٨ جنيهاً

الادارة العمومية

جنيه	
٣٦	على المقرر لكتاب الدرجة السابعة لتوزيعه علاوات
١٢٠	لكاتبين يراد نقلها من الديوان للسكرتارية
١٥٦	

نمرة القرار

جنيه

١٥٦ ما قبله

٥٠٠ لنفقات امتحان الشهادات بالأزهر والمعاهد ومكافآت أعضاء اللجان وغيرهم

٨٠ على مقرر المصروفات المتنوعة

٣٠ على المقرر لأجر النشر

١٠٠ على المقرر لمصاريف الانتقال للتفتيش

١٢ تكملة متوسط الدرجة السادسة التي أخذ مبلغها من التحضيريات وقدره ١٢٠ جنيهاً

٨٤ مرتبات خدمة خارجين الهيئة كانت تصرف من المصروفات ويراد ضمها لقسم الخدمة

٩٦٢

هذا وقد لاحظنا أن مشروع ميزانية الأزهر يشتمل على وظيفة كتابية جديدة من الدرجة الرابعة التي أول مربوطها ١٨ جنيهاً وحيث أن كاتب أول المشيخة الحالى رقي حديثاً لوظيفة كاتب أول ودرجته تتفق مع درجة رئيس قلم السكرتارية الذي له حق الاشراف على الأعمال الكتابية بقرار من المجلس فنقترح أن تدرج الدرجة المذكورة لابراهيم افندى بسيم بميزانية الادارة العمومية

نمرة القرار

﴿ مشيخة الجامع الأزهر ﴾

هذا بيان الزيادات التى نرى مع موافقة المجلس امكان تدبيرها للمشيخة

جنيه	
١٤٤	لاثنين مدرسين نقل أحدهما من الأسكندرية والآخر من دمياط كلاهما بمرتبه الحالى وقدره ٦ جنيهات شهريا
١٣٧	لاثنين مراقبين عينا بالقسم الأولي
٧٢	لاثنين من مدرسى العلوم الحديثة
٧٨	من ذلك ٤٨ جنيهاً علاوات لكتاب الدرجة السابعة والباقي ٣٠ جنيهاً نشأ من نقل كاتبين بدل اثنين آخرين كان مرتبهما أقل ممن حل محلهما
٦٠	علاوات لمفيرى الكتبخانة
٥٠	على المقرر لأولاد العلماء
٤٨	للحاجب الذى عينه المجلس الأعلى لفضيلة وكيل المشيخة وشيخ القسم الأولى ولحاجب آخر يراد تعيينه لفضيلة شيخ الجامع الأزهر
٢٠	تضم الى مبلغ ١٠٠ جنيه تبين عدم الحاجة اليه في أجر الأماكن لأنشاء وظيفتين كتابيتين جديدتين بالقسم الأولى أبان فحص الأعمال ضرورتهما
٦٠٩	

على أن في باب المدرسين وفراً يبلغ مقداره ٤١٣ جنيهاً وفي باب مدرسي العلوم الحديثة وفر ٦٠ جنيهاً وفى مقرر علماء المكافأة وفر ١٨ جنيهاً

نمرة القرار

ولكنا نستحسن بموافقة المجلس أن نحافظ على الوفورات التى في هذه الأبواب وأن لايختزل ذلك من مجموع الزيادة التى اقترحنا ضمها الى الميزانية لامكان استخدامه مع المبلغ الاحتياطى المندرج لحاجة المعاهد في تحسين حالة المدرسين ليكون جملة المبلغ المراد تخصيصه لذلك ١٤٩١ جنيهاً أو ١٥٠٠ جنيه تقريباً

وقد لوحظ أن المبلغ المخصص في مصروفات الأزهر للحصر والأبسطة وقدره ٤٠٠ جنيه يكفي منه لهذا الغرض ٢٥٠ جنيهاً والمبلغ المخصص للمياه والنور والنظافة وقدره ٦٠٠ جنيه يكفي منه لذلك ٣٠٠ جنيه فيمكن أن ينتفع بما يقتصد بهذه الطريقة وقدره ٤٥٠ جنيهاً فى سد ماتدعو اليه الحاجة من المطالب الأخرى

كذلك قد لاحظنا أن فى المبلغ المخصص لأجر الأماكن وفراً يبلغ مقداره مائة جنيه سنويا وحيث أن القسم الأولى أصبح في حاجة الى وظيفتين كتابيتين جديدتين بمناسبة انشاء سنة ثانية نظامية فنقترح أن يضاف لهذه المائة جنيه عشرون أخرى من جانب الديوان وينشأ بذلك وظيفتان كتابيتان من الدرجة السابعة وقد تقدم بيان ذلك عند تفصيل أنواع الزيادات

هذا وأننا نرى من باب المساعدة لطلاب العلم والعناية الخاصة بالفريق الذى لاتساعده القيود القانونية على تحصيل العلم من طريقه الرسمي المعترف به ممن أمضوا ١٧ سنة فاكثر أن يخصص من المبلغ المندرج بميزانية الأزهر للجرايات ألف جنيه يصرف اعانة لذلك الفريق بالطريقة التى يقررها المجلس

ثمرة القرار

أما وجه زيادة المبالغ التي نوافق مع استحسان المجلس على زيادتها للمراقبين والاثنين المدرسين اللذين نقلا للأزهر ومدرسي العلوم الحديثة وعلاوات الكتاب الخ فظاهرة ولكننا استحسنا ابلاغ علاوات مغيري الكتبخانة الى ٦٠ جنيهاً بدلا من ٤٨ وهو ماطلبته المشيخة لأن بين هؤلاء المغيرين من يجمع بين مرتب الكتبخانة ومرتب آخر بصفته من أولاد العلماء ويراد النظر في تعويضهم عن المرتبات الأخيرة من طريق العلاوات الجائز منحها توحيدا للمصدر الذى يصرف لهم منه

وقد قدر المبلغ اللازم زيادته لأولاد العلماء فى مشروع ميزانية الأزهر بمائة وخمسين جنيهاً ولكننا نرى — اذ وافق المجلس — أن يكتفى فى هذا العام بادراج زيادة خمسين جنيهاً فقط لأن في هذا الفصل وفراً ٥٠ جنيهاً أخرى تقريباً ولأن توزيع مرتبات جديدة لأولاد العلماء يجب أن يكون بمقتضى اللائحة التى ستوضع لذلك وهي لم توضع بعد واذ ذاك يصح أن يخصص بميزانية كل معهد مبلغ لهذا الفريق .

معهد الأسكندرية

الزيادات التى نستحسن بموافقة المجلس أن تدبر لهذا المعهد هي :

جنيه	
٠٦٠	لوظيفة كتابية جديدة
٠٣٠	علاوة لحضرة وكيل المعهد باعتبار جنيهين ونصف شهريا لابلاغه الى ٢٧ جنيه ٥٠٠ مليم مقابل ما كان ينقده من النذور بمعهد طنطا
٠٩٠	

نمرة القرار	جنيه	
	٩٠	ما قبله
	٠١٨	علاوات لثلاثة كتاب باعتبار نصف جنيه شهريا لكل واحد وان كان المعهد قد طلب لهم أكثر من ذلك بصفة استثنائية
	٠٠٦	علاوة لأمين الكتبخانة لابلاغ مرتبه الشهري الى ٧ جنيهات
	٤٣٥	لستة مدرسين جدد باعتبار ستة جنيهات شهريا لكل واحد
	٠١٨	فراش يراد نقله من التحضيريات
	٥٦٧	

وحيث أنه يوجد وفر في باب الموظفين مقداره ٧٢ جنيهاً ومن أسباب ذلك نقل وكيل مرتبه ٣٠ جنيهاً وحلول وكيل آخر محله بمرتب ٢٥ جنيهاً وفي باب مدرسي العلوم الحديثة وفر ثمانية جنيهات أيضاً فباسقاط هذا الوفر من المجموع المتقدم يكون صافي الزيادة ٤٨٧ جنيها

وقد حسن عندنا أن يبقى مرتب المتقاعدين على حاله وان كان فيه وفر ٢٤ جنيهاً ليمكن تكوين مبلغ بالتدريج لهذا الفريق من العلماء بميزانية كل معهد كما لاحظنا ذلك في ميزانية الأزهر وغيره

﴿ معهد طنطا ﴾

الزيادات التي نرى أنه يمكن تدبيرها لهذا المعهد هي :

جنيه	
٦٠	فرق مرتب الوكيل الجديد
١٢٠	لاثنين مدرسين يراد اختيارهما من الاختصاصيين في فن الانشاء
١٨٠	

نمرة القرار

جنيـه

١٨٠ ما قبله

٦٠ لانشاء وظيفة كتابية جديدة

١٢ علاوتان لكاتبين مضى عليهما سنتان بدون علاوة

١٨ لفراش جديد

٢٤ لملاحظ جديد

٢٠ زيادة على المصروفات

٣١٤

وحيث أن فى باب مدرسى المكافأة وفراً يبلغ مقداره ٢٤ جنيهاً فبأسقاط هذا الوفر من المجموع المتقدم يكون صافي الزيادة ٢٩٠ جنيهاً

﴿ معهد دسوق ﴾

نقترح بموافقة المجلس أن يعطى مراقب المعهد علاوة نصف جنيه لابلاغ مرتبه الى ٦ جنيهات ومعلم الخط نصف جنيه لابلاغ مرتبه الى أربعة جنيهات وتعيين مساعد كاتب ظهورات بمرتب ثلاثة جنيهات وينتخب ممن لهم المام بمبادئ الحساب ليمكن تكليفه بالمساعدة في تدريس مقرر السنة الثانية منه وزيادة خمسة جنيهات على المقرر للمصروفات لابلاغها الى ٤٣ جنيهاً

وحيث أن مجموع هذه الزيادات يبلغ ٥٣ جنيهاً وفي باب الموظفين وفر يبلغ مقداره ٤٨ جنيهاً فبأسقاط هذا الوفر من المجموع المتقدم يكون صافى الزيادة خمسة جنيهات

نمرة القرار

﴿ معهد دمياط ﴾

نقترح بموافقة المجلس أن يعطي مراقب المعهد علاوة نصف جنيه لابلاغ مرتبه الى ٥ جنيهات ومعلم الخط علاوة نصف جنيه لابلاغ مرتبه الى ٣ جنيهات تلقاء تكليفه بالمساعدة في الأعمال الكتابية واعطاء كاتب المعهد أول مربوط درجته وقدره خمسة جنيهات لأنه معين بثلاثة جنيهات ونصف منذ سنة ١٩٠٩ وتعيين مدرس للرياضة بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريًا مدة الدراسة وينتدب من أساتذة المدارس على نحو ما هو متبع في المعاهد الأخرى و١٨ جنيها للملاحظ يراد نقل مرتبه من ميزانية الديوان لميزانية المعهد وزيادة خمسة جنيهات على المقرر للمصروفات لابلاغه الى ٥٥ جنيهًا

وحيث أنه ترتب على نقل الشيخ محمد حسين عثمان الى الجامع الأزهر وفر قدره ٧٢ جنيهًا فبأسقاط هذا الوفر من مجموع الزيادات الذى هو ٧٧ جنيهًا يكون صافى الزيادة خمسة جنيهات »

وقد قرر المجلس في ذلك :

﴿ الادارة العمومية ﴾

صدق المجلس على الزيادات المندرجة لها بالمذكرة وقرر بناء على اقتراح سعادة أحمد شفيق باشا ترقية ابراهيم بسيم افندي رئيس قلم السكرتارية الى الدرجة الرابعة واعطاءه أول مربوطها وقدره ثمانية عشر جنيهًا من أول يناير سنة ١٩١٣ وأن تدرج وظيفة كل من مراقب وكاتب التحضيريات المنتدب أولهما بقلم كتاب الأزهر ضمن الوظائف الكتابية بالسكرتارية الأول بمرتب عشرة جنيهات والثانى بمرتب خمسة جنيهات

نمرة القرار

﴿ مشيخة الجامع الأزهر ﴾

وافق المجلس على الزيادات التي تضمنتها مذكرة سعادة شفيق باشا وقرر :

ا ـ أن يضم لعلاوات الكتاب ستة جنيهات علاوة لمحمد افندى علي زياده باعتبار نصف جنيه شهرياً

ب ـ تعيين الشيخ محمود حموده مدرساً بالجامع الأزهر خلفاً للمرحوم الشيخ محمد ضاحي بمرتب سبعة جنيهات شهريا تخصم من مبلغ الوفر الموجود فى باب المدرسين وقدره ٤٩١ جنيهاً ويضم الباقي وقدره ٤٠٧ جنيهات الى المبلغ الاحتياطى المندرج بميزانية سنة ١٩١٢ لحاجة المعاهد وقدره ألف جنيه ويخصص مجموع ذلك لتحسين حالة المدرسين

ج ـ بناء على اقتراح صاحبي السعادة احمد فتحي زغلول باشا واسماعيل صدقي باشا وافق المجلس على ضرورة المحافظة على ما يتوفر من فصول ميزانيات المعاهد سنويا ليتكون من تلك الوفورات مبلغ احتياطى تسد منه المعاهد حاجتها عند الضرورة لأن مايتكرم به على هذه المعاهد من ديوان الأوقاف في الميزانية السنوية منحة من فيوضات الجناب العالى الخديوى وهذه المنحة تصبح حقاً الموهوب له فلا يكون من الموافق أن يسترجع ديوان الأوقاف شيئاً منها وقد شفع المجلس رأيه هذا برجاء سعادة شفيق باشا عرض هذا الموضوع بنوع خاص على مسامع الجناب العالى واستعطافه فى الموافقة عليه

ثمرة القرار

د — أنه بمناسبة ما جرى عليه الديوان من حسبان المبلغ الذي يصرف من المالية لبدل الكساوي من مجموع الزيادة التى أدرجت بميزانية الديوان لسنة ١٩١٣ ونظراً الى أن توزيع ما وزع من بدل الكساوي فى هذا العام قد روعي فيه حالة العلماء الذين لم ينلهم شيء من التحسين في عهد النظام الجديد

رأى المجلس أن ديوان الأوقاف يضيف الى المبلغ الذي منحه للمعاهد مبلغاً يوازي ما صرف من بدل الكساوي في هذا العام وقدره جنيه ٣٦٤ مليم ٧٣٣ ليتمكن المجلس من مساعدة هؤلاء باعطاء شيء لهم فى نظير ذلك فى المستقبل حتى تشملهم تحسينات النظام

والمجلس يرجو سعادة مدير الأوقاف أن يتفضل بعرض هذه الأمنية على الجناب العالى الخديوي ملتمساً أن تحوز القبول

﴿ معهد الاسكندرية ﴾

وافق المجلس على الزيادات التى اقترحها سعادة شفيق باشا وقدرها ٤٨٧ جنيهاً

﴿ معهد طنطا ﴾

وافق المجلس على الزيادات التى جاء عليها سعادة شفيق باشا في مذكرته وقرر بمناسبة الالتماس الذى رفع من المعهد بشأن زيادة مرتب حضرة الشيخ محمد هرون وكيل المعهد أن يضم هذا الالتماس الى الالتماسين الخاصين بزيادة مرتب كل من حضرتى سكرتير المجلس ومفتش المعاهد

نمرة
القرار

﴿ معهدا دسوق ودمياط ﴾

وافق المجلس على الزيادة التى تضمنتها المذكرة وقدرها خمسة جنيهات لكل من المعهدين طبقاً للتفصيل المبين فى المذكرة

وانفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الثامنة مساء ؟

نمرة القرار

(٢٧)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الاثنين الموافق ١٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفى شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف وأحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانه سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم رحبت هيئة المجلس بسعادة ابراهيم نجيب باشا بمناسبة حضوره لأول مرة جلسات المجلس وقررت بناء على اقتراح سعادة فتحي باشا اثبات هذا الترحيب بمحضر الجلسة ٣١٧

فتلقى سعادة نجيب باشا ترحيب المجلس بالشكر وأعلن ارتياحه لأن يكون عضواً في هيئة ألفت لأشرف غرض وأسمى مقصد وأنه مستعد لتقديم المساعدات التى تمكن المعاهد الدينية من متابعة سيرها في طريق النهوض والارتقاء

نمرة القرار

تلي بعد ذلك الخطاب الذي بعثه سعادة أحمد شفيق باشا يشكر فيه هيئة المجلس ويرجو له دوام التوفيق في أعماله النافعة الجليلة ونصه :

« بعد تقديم واجب التحية والاجلال أرجو أن تقبلوا وحضرات الأعضاء الكرام وافر الشكر والامتنان تلقاء ما شاهدته بينكم أثناء عضويتى بالمجلس من جميل المساعي وسديد الآراء في تقدم أمور المعاهد التى كنت أهتم بها شديد الاهتمام وأصرف فى سبيل رقيها جل عنايتى وأن أجل أمنية أرجو تحقيقها حين مبارحتى وظيفتى في ديوان الأوقاف التى كانت تخولني شرف العضوية فى مجلسكم الأعلى أن هذا الرقي سيبلغ شأو الكمال بجليل عناية المجلس وجميل رعايتكم والله الموفق لصالح الأعمال »

٣١٨ فقرر المجلس اثبات هذا الخطاب بنصه في محضر الجلسة وأن يكتب لسعادة شفيق باشا خطاب يشكر فيه على ما قام به من الأعمال الجليلة وما أبداه من أصيل الآراء مدة عضويته بالمجلس

صدق المجلس بعد ذلك على محضر جلسته الماضية المنعقدة في ٢٠ محرم سنة ١٣٣١ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ ثم شرع في نظر المسائل المقدمة اليه على الترتيب الآتى :—

٣١٩ أولا — خطاب من سعادة أحمد شفيق باشا يبلغ فيه هيئة المجلس صدور النطق الخديوي الكريم بابلاغ مرتب حضرة عبد الغني شاكر بك الى أربعين جنيهاً ومرتب حضرة الشيخ حسين والي الى خمسة وعشرين جنيهاً في الشهر تلقاء ما قرره المجلس من الثناء على حضرتيهما وطلب مكافأتهما وأن سموه وافق أيضاً على أضافة ٧٣٣ مليم ٣٦٤ جنيه الى مامنحه الديوان

نمرة القرار

للمعاهد في هذا العام وهو المبلغ الذي يريد المجلس أن يساعد به العلماء الذين لم يستفيدوا من النظام الجديد حتى تشملهم تحسينات هذا النظام على نحو ما اتبع في هذا العام من صرف بدل الكساوي لهم بصفة استثنائية

فقرر المجلس اثبات ذلك في محضر الجلسة

٣٢٠ ثانياً — كشف العلاوات المراد توزيعها على كتاب السكرتارية وأبلغ بمقتضاه مرتب محمد صالح سامى افندى الى ١١ جنيها متوسط درجته التى يتناول مربوطها الآن وقدره عشرة جنيهات ومرتب كل من على احمد عزت افندى ومحمد قدرى افندي وحامد محمد افندى واحمد عبد القادر افندى الى سبعة جنيهات ونصف ومرتب محمد افندي الزيادي الى خمسة جنيهات شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣ وأن المبلغ الذى بقي مما أخذ من ميزانية التحضيريات وهو ستة جنيهات سنويا يضم لبند الخدمة السايرة تحسينا لمرتبات بعضهم

وقد وافق المجلس أيضا على مارفع من معهد طنطا بشأن اعطاء ابراهيم نجاتى افندي كاتب أول المعهد أول مربوط درجته وقدره عشرة جنيهات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣

٣٢١ ثالثا — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٧ الحجة سنة ١٣٣٠ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ ونصه :

« اجتمعت لجنة الأدارة بالمدرسة يوم الأحد ٧ الحجة سنة ١٣٣٠ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتي الديار المصرية لغياب صاحب الفضيلة الشيخ

نمرة القرار

سليم البشري شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس لجنة ادارة المدرسة وعضوية كل من سعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ونظرت فيما يأتي :

أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — استقالة الشيخ محمود خليفة فتح الباب الطالب بالسنة الثالثة من القسم الأول المقدمة بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ والخطاب الذي كتبه بتاريخ ٢٧ منه يطلب فيه استبقاءه بالمدرسة واعطاءه اجازة مقدارها عشرون يوماً لمرضه وقررت اللجنة تأجيل النظر في هذه المسألة الى الجلسة الآتية وأن لا يقبل الطالب المذكور بالمدرسة الا بعد اجتماع اللجنة واصدار قرارها بشأنه

ثالثاً — جدول أوقات امتحان الثلاثة الأشهر الأولى وأقرته

رابعاً — الأذن لبعض أساتذة المدرسة باعطاء دروس خصوصية وقررت

(١) أن يؤذن للأستاذ أحمد أمين باعطاء أربعة دروس في الأسبوع لأنجال عطوفة محمد سعيد باشا

(٢) أن يؤذن للأستاذ محمود فهمى باعطاء خمسة دروس في الأسبوع لأنجال عطوفة محمد سعيد باشا

(٣) أن يؤذن للأستاذ عبد الخالق عمر باعطاء خمسة دروس فى الأسبوع لأنجال عطوفة محمد سعيد باشا

(٤) أن يؤذن للأستاذ عبد الوهاب خير الدين باعطاء خمسة دروس في الأسبوع لأنجال عطوفة محمد سعيد باشا

نمرة القرار

(٥) أن يؤذن للأستاذ محمد زكي باعطاء درسين في الأسبوع لأنجال عطوفة محمد سعيد باشا

(٦) أن يؤذن للأستاذ محمد مصطفى عبد المحسن باعطاء تسعة دروس في الأسبوع لأنجال عطوفة محمد سعيد باشا

خامساً — خطاب سعادة النائب العمومى الخاص بانتقال حضرة أحمد أمين افندى المدرس بالمدرسة الى النيابة وأجلت النظر فيه الى الجلسة الآتية

سادساً — كشف استقطاعات موظفى المدرسة فى المدة من ٢١ اكتوبر لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ وقررت اللجنة ما رآه حضرة ناظر المدرسة

سابعاً — التقرير الطبي عن شهر اكتوبر سنة ١٩١٢

ثامناً — كشف الكتب المطلوبة لمكتبة المدرسة وقررت اللجنة شراءها من وفورات ميزانية المدرسة (فصل المصروفات) في هذا العام

تاسعاً — سأل حضرة حسن جلال بك عن المسائل التى قررتها اللجنة ولم يرد الى الآن قرار عنها من مجلس الأزهر الأعلى فأجاب عن ذلك حضرة سكرتير اللجنة بأن المسائل الباقية غير محضر الجلسة الماضية اثنتان الأولى المسألة المتعلقة بطلب رفت الطلبة الذين سقطوا في الامتحان النهائى للقسم الأول الذي عمل في يونيه سنة ١٩١٢ والثانية المسألة المتعلقة باعطاء ناظر المدرسة متوسط درجته . عند ذلك أخبر اللجنة فضيلة الشيخ بكري الصدفي مفتي الديار المصرية بأن المسألة الأولى من هاتين المسألتين قد بت فيها المجلس وسيبلغ قراره المدرسة

نمرة القرار

فلهذا قررت اللجنة تذكير المجلس الأعلى بالمسألة الثانية خصوصاً وأن التقارير المقدمة من أعضاء لجنة الامتحان النهائى وعلى الأخص تقارير أصحاب الفضيلة والسعادة شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وشيخ السادة الحنابلة وأحمد ذهني باشا مما يدعو اللجنة الى تأييد هذا الطلب لما جاء فيه من الثناء على ادارة المدرسة وحسن نتيجتها

وانفضت الجلسة والساعة ٦ مساء »

فصدق المجلس على ما اشتمل عليه من المسائل عدا مايختص بحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر المدرسة فقد أجل النظر فيه

٣٢٢ رابعاً — مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر في مسألة نقل الشيخ عبد الله قنديل المدرس بمعهد طنطا (الذى التمس نقله الى الجامع الأزهر ولو بمرتبه الذى كان يتقاضاه قبل نقله الى معهد طنطا وهو خمسة جنيهات لعدم ملاءمة جو طنطا لصحته وقرر المجلس الأعلى بجلسة ٣ الحجة سنة ١٣٣٠ أخذ رأى مجلس ادارة الأزهر في نقله) وأن مجلس الأدارة المذكور وافق على نقله بشرط أن يثبت عدم ملاءمة جو طنطا لصحته بشهادة طبية وأن يكون مرتبه بالأزهر خمسة جنيهات وأن لا يقل مرتب البدل الذي يختار من مدرسي الأزهر عن خمسة جنيهات حتى اذا حصل الاتفاق على مدرس يقل مرتبه عن ذلك ينقل فرق المرتبين الى ميزانية الأزهر

وحيث قد ثبت بشهادة طبية مصدق عليها من طبيب معهد طنطا أن جو طنطا لا يلائم صحة الشيخ عبدالله قنديل فقد وافق المجلس على نقله الى الجامع الازهر بمرتب خمسة جنيهات من تاريخ مباشرته العمل

نمرة القرار

٣٢٣ **خامساً** — مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من صرف مبلغ (جنيه ٧٧١ مليم ٠١١) قيمة ما خص العلماء وطلبة العلم من ريع بعض الوقفيات جرياً على الطريقة التى كانت متبعة في الأعوام الماضية ريثما توضع القواعد المقرر وضعها لذلك

فقرر المجلس تأجيل النظر في ذلك حتى تعرض عليه شروط الواقفين في كل واحد من هذه المبالغ وأسماء المستحقين لها بمقتضى هذه الشروط من علماء وطلاب وما يخص كل واحد من هذا التوزيع

٣٢٤ **سادساً** — مذكرة عن الوظائف الثلاث التى خلت في معهد الاسكندرية بوفاة كل من المرحوم الشيخ حسين النجار والشيخ ابراهيم البشبيشي ونقل حضرة الشيخ عبد السلام البشري الى الجامع الأزهر وأن مجلس ادارة المعهد اختار للوظائف الثلاث كلا من الشيخ مصطفى صفوت والشيخ رزق محمد الزلباني والشيخ محمد أحمد حسن العدوي المعينين الآن على وقف حسن بك عبد الله كل منهم بمرتبه الحالي وقدره ثمانية جنيهات للأول وستة جنيهات لكل من الثانى والثالث

وأن المدرسين الذين كانوا انتخبوا أولا لهذه الوظائف من متخرجي الأزهر سنة ١٣٢٩ وهم الشيخ محمد العادلي والشيخ ابراهيم أبو عبانة والشيخ عبد المجيد الزيات — ولم يوافق المجلس الأعلى على تعيينهم — ينقلون الى وقف حسن بك عبد الله

فوافق المجلس على ذلك

٣٢٥ **سابعاً** — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ

نمرة
القرار

٢٧ محرم سنة ١٣٣١ — ٥ يناير سنة ١٩١٣ ونصه :

«اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الأحد ٢٧ محرم سنة ١٣٣١ ٥ يناير سنة ١٩١٣ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية وسعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي وحضرة حسن جلال بك القاضى بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ونظرت فيما يأتي :

أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — اطلعت اللجنة على الخطابين الواردين من سعادة النائب العمومي ومن نظارة الحقانية الخاصين بترشيح حضرة أحمد أمين أفندي المدرس بالمدرسة لوظائف القضاء الأهلى ووافقت على ذلك

ثالثاً — أعادت اللجنة النظر فى استقالة الشيخ محمود خليفة فتح الباب الطالب بالسنة الثالثة من القسم الأول المقدمة منه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ والخطاب الذى كتبه بتاريخ ٢٧ منه وقررت رفته من يوم تقديمه هذه الاستقالة

رابعاً — ما عرضه ناظر المدرسة على اللجنة من غياب الشيخ على حجازى الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول من يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ وعدم حضوره للآن وقد أرسلت المدرسة لوالده خطابين فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ و١٧ منه تستفهم منه عن سبب غياب ولده فلم يجب عليها فقررت اللجنة رفته من

نمرة القرار

المدرسة من يوم انقطاعه

خامساً — انتخاب مدرس ليعين فى الوظيفة التى خلت باحالة حضرة الأستاذ عبد الرحمن زغلول على المعاش وقررت تعيين حضرة الشيخ محمد ابراهيم الجداوى المدرس المنتدب بالمدرسة وممن أتموا دراسة القسم الثانى بها في سنة ١٩١٢ واستحقوا شهادة العالمية من هذه المدرسة في الوظيفة المذكورة وأن يكون تعيينه تحت الاختبار في الدرجة التى مربوطها من ١٢ الى ١٦ جنيهاً في الشهر بأول مربوطها من أول يناير سنة ١٩١٣ وأجلت النظر في انتخاب بدله الى جلسة أخرى

سادساً — جدول نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الأولى

سابعاً — كشف مرتبات الطلبة في مدة ثلاثة الأشهر الثانية الذي عرضه ناظر المدرسة وهو يقتضي بقاء مرتبات الطلبة الذين نجحوا في امتحان ثلاثة الأشهر الأولى على حاله وقطع مرتبات الطلبة الذين سقطوا فى الامتحان المذكور وهم :

(سنة ثانية قسم ثان)

١ الشيخ عبد الحميد الكشير

(سنة أولى قسم ثان)

٢ الشيخ سيد محمد عليم

(سنة خامسة قسم أول)

٣ الشيخ أحمد عبد الفتاح

٤ « أحمد محمد ابراهيم عفيفى

٥ الشيخ درويش مصطفى الخولي

٦ « عبد العظيم محمد أحمد

٧ « علي حنفي البردويل

٨ « مصطفى أحمد عطية الجمل

٩ « بركات علي عمر

١٠ « عبد الفتاح منصور عامر

١١ « على عبد المتعال النجدى

١٢ الشيخ محمد أحمد عبد الرحمن
١٣ « محمد عبد الحليم سلامة

(سنة رابعة قسم أول)

١٤ الشيخ أحمد محمد أبو شمعة
١٥ « رضوان عبد الوهاب
١٦ « سليم ابراهيم عامر
١٧ « عبدالسلام اسماعيل زريق
١٨ « عبد اللطيف اسماعيل

(سنة ثالثة قسم أول)

١٩ الشيخ محمد خليل محمد
٢٠ « أحمد محمود أحمد البطة
٢١ « عبد العليم عبد الباقي
٢٢ الشيخ عز العرب عبد العزيز محمد حسن
٢٣ « محمد حسن اسماعيل

(سنة ثانية قسم أول)

٢٤ الشيخ أحمد متولي
٢٥ « طه أحمد ابراهيم
٢٦ « عبد الحكيم الدلبشاني
٢٧ « عبد العزيز اسماعيل
٢٨ « عبد الوهاب حنفي تركي
٢٩ « جمعة محمد خطاب الشيخ
٣٠ الشيخ حامد عوني
٣١ « عابدين خليل يونس
٣٢ « عبدالفتاح محمد حسن عزام
٣٣ « على ابراهيم خاطر
٣٤ « عبد العظيم محمد موسى
٣٥ « على سيد مبروك
٣٦ « محمد محمد خضر

(سنة أولى قسم أول)

٣٧ الشيخ أحمد محمد البدرشيني
٣٨ « أحمد محمد عالية
٣٩ « عبد الرازق محمد عبد الله
٤٠ « عبد المجيد الفقي
٤١ « عبد المطلب راشد الغايش
٤٢ الشيخ محمد محمد الشافعي يحيي الفرماوي
٤٣ « يوسف خليفة نصر
٤٤ « عبد الحليم على دومة
٤٥ « عبد الغني محمد ابراهيم
٤٦ « محمد سعيد البنداري
٤٧ « أحمد ابراهيم على الفقي
٤٨ « عبدالعزيز أحمد ادريس ابراهيم
٤٩ الشيخ عبد الفتاح السيد شريف عيطة

نمرة القرار

نمرة القرار

٥٠ الشيخ عمران فرج الجمل	٥٢ الشيخ محمد متولي عبدالله ابراهيم
٥١ « محمد أحمد مرجان	٥٣ « محمد يوسف منصور

ومن حيث أن الشيخ محمود مرسى هيت والشيخ محمد محمد سلامة الطالبين بالسنة الأولى من القسم الثانى انقطعا عن المدرسة بأجازات مرضية الأول (٥٦) يوماً والثانى (٢٤) يوماً ولم يحضرا الامتحان لمرضهما فقد قررت اللجنة استمرار صرف مرتبهما لهما مدة ثلاثة الأشهر الثانية

ومن حيث أن الشيخ على محمود جمعة الطالب بالسنة الخامسة من القسم الأول لم يحضر الامتحان بدون عذر مقبول فقد قررت اللجنة حرمانه من مرتبه مدة ثلاثة الأشهر الثانية

ثامناً — تاريخ امتحان ثلاثة الأشهر الثانية وقررت أن يبتدىء يوم الاثنين ١٧ مارس سنة ١٩١٣ حسب الترتيب الذي يضعه ناظر المدرسة

تاسعا — تاريخ امتحان آخر السنة لطلبة المدرسة ما عدا طلبة السنة الخامسة من القسم الأول وقررت أن يبتدئ يوم الأثنين ٢ يونيه سنة ١٩١٣ حسب الترتيب الذي يضعه ناظر المدرسة

عاشراً — تاريخ الامتحان النهائي لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول وقررت أن يبتدئ يوم السبت ٧ يونيه سنة ١٩١٣

حادي عشر — تاريخ امتحان الدخول للطلبة المستجدين في السنة المكتبية المقبلة وقررت أن يبتدئ يوم الاثنين ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ حسب الترتيب الذي يضعه ناظر المدرسة

نمرة القرار

ثاني عشر — أعضاء لجان امتحان الدخول المذكور التى تنعقد تحت رياسة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر حسب المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر بانشاء المدرسة وقررت أن تتكون هذه اللجان من أساتذة المدرسة

ثالث عشر — اعلان الدخول للسنة المكتبية المقبلة وقررت اللجنة طبعه وتوزيعه على جميع المعاهد العلمية ونشره بالجريدة الرسمية

رابع عشر — ما عرضه ناظر المدرسة على اللجنة من تثبيت حضرة الشيخ محمد محمد حسنين بدر زكي المدرس بها في وظيفته من ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ نظراً لاجتهاده ورضائه عن أعماله فقررت اللجنة الموافقة على ذلك

خامس عشر — ترقيات حضرات مدرسى المدرسة وقررت منح الترقيات والعلاوات الآتية من أول يناير سنة ١٩١٣

(ا) ترقية حضرة الأستاذ محمد يوسف الى الدرجة التى مربوطها من ٢٤ الى ٣٢ جنيهاً وأن يعطى أول مربوطها وهو ٢٤ جنيهاً فى الشهر

(ب) ترقية حضرة الأستاذ عبد الخالق عمر الى الدرجة التي مربوطها من ١٦ الى ٢٠ جنيهاً وأن يعطى أول مربوطها وهو ١٦ جنيهاً في الشهر

(ج) ترقية حضرة الأستاذ محمد عفيفي عبدالله لى الدرجة التى مربوطها من ١٦ الى ٢٠ جنيهاً وأن يعطى أول مربوطها وهو ١٦ جنيهاً في الشهر

نمرة القرار

(د) أن يعطى الى حضرة الأستاذ أحمد ابراهيم علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ٣٠ جنيهاً في الشهر

(ه) أن يعطى الى حضرة الأستاذ محمد زكي علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ٣٠ جنيهاً في الشهر

(و) أن يعطى الى حضرة الأستاذ محمود فهمى علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ٣٠ جنيهاً في الشهر

(ز) أن يعطى الى حضرة الأستاذ محمود عزت علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ٢٦ جنيهاً في الشهر

(ح) أن يعطى الى حضرة الأستاذ محمد مصطفى عبد المحسن علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ١٤ جنيهاً في الشهر

(ط) أن يعطى الى حضرة الأستاذ محمد محمد حسنين بدر زكي علاوة قدرها جنيهان ليكون مرتبه ١٠ جنيهات في الشهر

(ي) أن يعطى الى حضرة الأستاذ محمد أبو المجد العدوي من علماء مدرسة القضاء الشرعي المنتدب للتدريس بالمدرسة علاوة قدرها أربعة جنيهات لتكون مكافأته ١٢ جنيهاً فى الشهر

سادس عشر — خطاب ديوان عموم الأوقاف الخاص بانتداب حضرة الأستاذ محمد المهدى المدرس بالمدرسة لالقاء دروس بالشعبة الأزهرية لتهذيب الخطابة والوعظ فلم توافق اللجنة على ذلك

سابع عشر — خطاب محافظة مصر الخاص بحادثة المدبولي

ثامن عشر — التقرير الطبي عن شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩١٢

نمرة القرار

تاسع عشر — كشف استقطاعات موظفى المدرسة في المدة من ١٨ نوفمبر لغاية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ وقررت اللجنة ما رآه حضرة ناظر المدرسة.

وانفضت الجلسة والساعة ٦ مساء »

فصدق المجلس على جميع ما اشتمل عليه من المسائل

٣٢٦ ثامناً — مذكرة عن المشروع الذي وضعه مجلس ادارة الأزهر عن شروط انتساب الغرباء تنفيذاً للمادة الثالثة والستين من القانون وعن الامتحانات التي يؤديها الغرباء والشهادات التى تمنح لهم وأن مجلس الادارة قد استمد مشروع هذه القواعد من القواعد التي وضعت منذ أعوام بمعرفة لجنة ألفها المجلس العالي ومن شروط الواقفين والاصطلاحات المعمول بها فى أروقة الغرباء

فقرر المجلس تأليف لجنة من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخاتى مفتى الأوقاف وحضرات مشايخ أروقة الأتراك والمغاربة والشوام تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفي مفتي الديار المصرية لأعادة النظر في مواد هذا المشروع وتقديمه ممحصاً الى المجلس

٣٢٧ تاسعاً — مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من انتداب كل من حضرتي الشيخ محمد عطية والشيخ أحمد شرف الدين المدرسين بمدرسة القضاء الشرعي لتدريس فن التاريخ بالجامع الأزهر بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريا لكل منهما وأن في ميزانية الأزهر أربع وظائف لتدريس هذا الفن لم يشغل منها حتي الآن سوي وظيفة واحدة

نمرة القرار

فقرر المجلس أن يؤخذ رأي لجنة ادارة المدرسة في انتداب المذكورين بصفتهما مدرسين في المدرسة

٣٢٨ — **عاشراً** — مذكرة بما جاء من ديوان الأوقاف الخصوصية عن حضرتى الشيخ عبد الله جاد والشيخ ابراهيم الكيلانى والاستفهام عما اذا كان المجلس قرر لهما مرتبات تلقاء انتخابهما للتدريس النظامي لتنظر الأوقاف الخصوصية في انتخاب غيرهما

فقرر المجلس أن يكتب للأوقاف الخصوصية بأن المجلس الأعلى سينظر في حالة هذين المدرسين ومتى تقرر في أمرهما شيء يكتب به للأوقاف المذكورة

٣٢٩ — **حادى عشر** — مذكرة عن الخطاب الوارد من ديوان عموم الأوقاف بشأن مبلغ ٥٠١ جنيه ٠٦٦ مليم يخص نصفه طلبة العلم الحنفية وعلماءهم المصريين بالجامع الأزهر والنصف الآخر للطلاب الأتراك برواق الأتراك من فاضل ريع وقف المرحوم عثمان ماهر باشا سنة ١٩١٢ وأن مجلس ادارة الأزهر نظر فيما يخص الطلاب الحنفيـة وعلماءهم ووافق على صرفه بالطريقة التي كانت متبعة في الأعوام الماضية

فقرر المجلس تأجيل النظر في ذلك حتى تعرض عليه شروط الواقفين وأسماء المستحقين لهذه المبالغ من كل فريق واستحقاق كل منهم بمقتضى التوزيع

٣٣٠ — **ثانى عشر** — مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من رفت خمسة من الطلاب وهم محمود داود ومحمد أحمد يوسف الجمل ومحمد حسن شريف

نمرة القرار	
	ومحمود السيد فضل وعبد السلام محمد حجاب أنور لتزويرهم أوراقاً زعموا أنها أوراق امتحانهم في العلوم التى تخلفوا فيها ثم تبين عند فحصها ومراجعة الأساتذة المدرسين أنها مزورة
	فصدق المجلس على رفتهم وقرر اخطار جميع المعاهد بعدم قبولهم
٣٣١	ثالث عشر — مذكرة عن البيانات التى طلب المجلس عرضها عليه عن نتيجة الامتحان الذي أجرى بمعهد الاسكندرية عن الوظيفة الكتابية الخالية بها والأسباب التى دعت مجلس الادارة لاختيار ثانى الناجحين دون أولهم وأن للأخلاق والاستقامة دخلا في ذلك وان كان الأول قد تفوق على الثانى بدرجتين فقط في مجموع مواد الامتحان
	فوافق المجلس على اختيار مجلس الادارة وصدق على تعيين السيد قرين أفندي كاتباً بمرتب خمسة جنيهات شهريا لمدة سنة تحت التجربة اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل
٣٣٢	رابع عشر — مذكرة عن الاقتراح المرفوع من معهد الأسكندرية بخصوص المرتبات التى لكل من الشيخ حسن السنتريسى والشيخ محمد خفاجي والشيخ أحمد التلبانى على وظائف الأمامة والخطابة وما يراد من ضم مرتباتهم التى على هذه الوظائف الى مرتباتهم التي على ميزانية المعهد لأمكان تفرغهم للتدريس والقيام بما يناط بهم من أعمال المعهد
	فقرر المجلس تفويض النظر في هذه المسألة الى فضيلة رئيس المجلس ليفاوض الديوان بما يحسن في ذلك
٣٣٣	خامس عشر — مذكرة بالاستفتاء المرفوع من معهد الأسكندرية

نمرة القرار	
	في شأن ثلاثة من الطلاب الأغراب (سوريين ومغربى) أرادوا الانتساب اليه في هذا العام وأحدهم لا يحفظ القرآن والآخران ليس بأيديهما شهادة الميلاد ولكن طبيب المعهد قرر أن سنهما لم يتجاوز الحد المقرر وأنهم مستكملون لما عدا ذلك من الشرائط المنصوص عليها في القانون نمرة ١٠ وهل يجوز قبول هؤلاء وأمثالهم ضمن الطلاب أو أن الأغراب لا يقبلون الا في الجامع الأزهر
	فقرر المجلس عدم جواز انتساب الطلاب الغرباء في غير الأزهر الا اذا كانوا مستكملين لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون نمرة ١٠
٣٣٤	**سادس عشر** — مذكرة عن الشروط التي وضعها كل من مجلس ادارة معهد طنطا ومعهد الأسكندرية لجواز انتقال الطالب من معهد الى معهد تفسيراً لقرار المجلس الأعلى الصادر فى ٣ القعدة سنة ١٣٢٩ — ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١١ بخصوص الأسباب التي تستدعى الموافقة على النقل وأن مجالس الادارة تقرر ما تراه مستوجباً لذلك كانتقال ولى أمر الطالب الى جهة أخرى أو عدم موافقة جو الجهة لصحته الخ
	فقرر المجلس بعد الاطلاع على قرارى مجلس الأدارة في كل من المعهدين أن تكون الشروط التى يقبل انتقال الطالب بمقتضاها من أي معهد نظامي لآخر هي:—
	ا — انتقال ولي أمر الطالب « المتعهد بولايته فى الجهة المنتسب اليها » من مقر المعهد الذي كان منتسباً به أو من الجهة التى يواليه بها الى مقر المعهد الذي يريد الانتساب اليه أو الجهة القريبة منه كذلك
	ب — احتياج عائلة الطالب « القريبة من المعهد الذي يريد الانتقال اليه »

نمرة القرار

للطالب في مباشرة شؤونها

ج — انتقال عائلة الطالب « الخاصة به المرتبطة بأمر معاشه وقضاء مصالحه » الى مقر المعهد الذي يرغب الانتساب اليه

د — عدم موافقة جو الجهة لصحة الطالب ويكتفى في اثبات ذلك بشهادة من طبيب المعهد الذي يراد الانتقال منه

واذا عرض لأحد المعاهد حادثة جديدة ورأى أنها لاتندرج تحت احدى الحالات المتقدمة يعرض الأمر على المجلس الأعلى

أما ما اقترحه أحد المعهدين المذكورين من عدم تجويز العمل بأسباب النقل الا مرة واحدة في السنة الخ فلم يوافق المجلس عليه

٣٣٥ سابع عشر — مذكرة عما رفع من معهد دسوق بشأن طالب كان بالسنة الثالثة فى العام الماضي ثم نقل الى السنة الرابعة فى هذا العام ولكنه تغيب عن الدراسة المدة التى يحتم القانون رفته بعد مضيها ثم أراد الطالب أن يعيد انتسابه الى المعهد وجاء بشهادة من العمدة ومشايخ بلده يستدل بها على أنه كان مريضاً وصدق طبيب المعهد على تلك الشهادة

وقد علم من افادة المشيخة أنها لما لم تجد في المادة السابعة والسبعين من القانون نصاً على حكم من يريد اعادة انتسابه فى السنة التى رفت فيها هل يعتبر معيداً لدروسه أم لا رأت اللجنة الأدارية بالمشيخة أن الطالب اذا عاد عقب رفته فى السنة التى رفت فيها يقبل بطريق الأولوية ويعتبر معيداً لدروس تلك السنة وهى ترجو التصديق على قبول الطالب المذكور في هذه السنة

فقرر المجلس أنه لا يجوز قبول اعادة انتساب الطالب فى السنة التى

نمرة القرار	
	يرفت فيها بل في السنة التالية ويعتبر معيداً لدروسه كنص المادة السابعة والسبعين من القانون وأن الأسباب التى تقدم للمعهد بعد رفت الطالب يجب رفضها
٣٣٦	**ثامن عشر** – مذكرة بما رفع من معهد دمياط بخصوص انتقال الدكتور على الشيتى افندي مدرس قواعد الصحة الى مديرية القليوبية وأنه عَرض على الدكتور عبد الرحمن افندى اللوزى أن يقوم بتدريس قواعد الصحة لطلاب المعهد بالمكافأة المقررة لذلك وقدرها ثلاثة جنيهات شهريا فقبل حضرته وقدم كتابة باستعداده لذلك
	فوافق المجلس على طلب المعهد وقرر انتخاب حضرته لتدريس الفن المذكور بتلك المكافأة
٣٣٧	**تاسع عشر** – مذكرة عن الخطاب الوارد من ديوان الأوقاف بخصوص المرتبين المقررين لكل من الشيخ محمد محمود الشافعي والشيخ محمد محمود مصطفى من المندرج بميزانية الأزهر لمشايخ الأروقة والحارات عدا ما يأخذانه بصفتهما مدرسين وعن جواز الجمع بين مرتب التدريس ومشيخة الرواق أو الحارة
	فقرر المجلس أن يوحد مرتب كليهما ويضاف مرتب الرواق الى مرتب التدريس بصفة علاوة لعدم جواز الجمع بين مرتبين في الميزانية وينقل المخصص لهما على مشيخة الرواق من قسم مرتبات مشايخ الأروقة والحارات الى قسم المدرسين
	وبمقتضى المادة (١١٧) من القانون صادق المجلس على قطع مرتب

نمرة القرار

كل من محمد فهمى الشربيني ومحمود على الصالحي المغيرين بكتبخانة الجامع الأزهر وعلى أحمد الرفاعى مساعد مغير بصفتهم من أولاد العلماء تلقاء العلاوة التى منحت لهم في ميزانية سنة ١٩١٣ كاقتراح سعادة شفيق باشا في مذكرته

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة مساءً م

نمرة القرار

(٢٨)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الخميس ٢٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٣٠ يناير سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة العاشرة قبل ظهر يوم الخميس ٢٢ صفر سنة ١٣٣١ ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفى شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وأحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلي محضر الجلسة الماضية المنعقدة فى ١٢صفر سنة ١٣٣١ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ وعدل فيه مايأتى :

١ — أن تكون صيغة القرار الصادر بعدم تجويز قبول الطلاب الغرباء فى غير الأزهر بالنص الآتى :

« فقرر المجلس عدم جواز انتساب الطلاب الغرباء فى القسم الأولى النظامي بالجامع الأزهر وفى المعاهد النظامية بالجهات

نمرة القرار

الأخرى الا اذا كانوا مستكملين لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون نمرة ١٠ »

ب — أن يعدل القرار الصادر بشان الأحوال التى يقبل انتقال الطالب بمقتضاها أثناء السنة الدراسية من معهد نظامى لآخر بالنص الآتى:

فقرر المجلس بعد الاطلاع على شروط الانتقال التى وضعها كل من مجلسى الادارة بمعهد الاسكندرية ومعهد طنطا أن انتقال الطالب من معهد نظامي لآخر يكون باتفاق المعهدين المنقول « منه واليه » وأن الأحوال التى يقع فيها الاختلاف يرفع الأمر فيها الى المجلس الأعلى ليفصل فيها »

وبعد أن صدق المجلس على بقية ما جاء بمحضر الجلسة الماضية من القرارات نظر فى المسائل المعروضة عليه وهي :

٣٣٨ أولا — ما قررته لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي بجلستها المنعقدة فى ٧ الحجة سنة ١٣٣٠ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ بشأن اعطاء حضرة محمد عاطف بركات بك ناظر المدرسة متوسط درجته

فقرر المجلس منح حضرته متوسط مربوط الدرجة وقدره تسعماية جنيه سنويا بعلاوة مائة جنيه على مرتبه الحالي اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٣

٣٣٩ ثانياً — ما جاء من الخاصة الخديوية بخصوص نقل حامد محمد افندي أحد كتاب السكرتارية اليها ونقل أحمد فهمى افندى أحد موظفي الخاصة الى السكرتارية بدلا منه وأنه يترتب على هذا النقل زيادة ٤٢ جنيهاً

نمرة القرار

سنويا وهو فرق مربوط الكاتب المنقول ومتوسط الدرجة التي سيحل فيها خلفه

فقرر المجلس ادراج الزيادة التى يقتضيها هـذا الاستبدال بميزانية السكرتارية

٣٤٠ ثالثاً — ما رفع من معهـد الاسكندرية بخصوص حضرة الدكتور صالح صبحي بك حكيمباشى اليخت الخـديوي ومدرس قواعد الصحة بالمعهـد وأن كثرة أسفاره اضطرت المعهـد لطاب تعيين مـدرس ثان لقواعد الصحة ولكن المجلس لم يوافق على ادراج وظيفة ثانية لتدريس هذا الفن بميزانية سنة ١٩١٣ وأن حضرة الدكتور نفسه غير راض عن المكافأة المقررة له وقدرها ثلاثة جنيهات شهريا كما صرح بذلك فى خطابه الذي رفعـه الى رياسة المجلس والى سعـادة شفـيق باشا والى معهـد الاسكندرية

وحيث قد رؤى أن المصلحة في انتخاب مدرس يستطيع أداء الدروس المطلوبة مع المواظبـة التى هى غـير ميسورة لحضرة صبحي بك بسبب أسفاره فقـد وافق المجلس على انتخاب مدرس آخر لتدريس قواعـد الصحة بالمعهد

٣٤١ رابعاً — محضر لجنـة أدارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ ونصه :—

« اجتمعت لجنـة الادارة بالمـدرسة فى يوم الأربعاء ٢١ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ الساعة العاشرة قبل الظهر تحت رياسة

نمرة القرار

صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية وسعادة عبدالخالق ثروت باشا النائب العمومى وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعى ونظرت فيما يأتى :

أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانيا — قررت اللجنة ترقية حضرة الشيخ محمد المهدي مدرس اللغة العربية بالمدرسة الآن الى الدرجة التى مربوطها من ٣٥ الى ٤٥ جنيهاً في الشهر واعطاءه أول مربوطها من أول يناير سنة ١٩١٣ مع احالة بعض دروس الحديث والتفسير عليه علاوة على الدروس المكلف بتدريسها الآن .

ثالثا — انتخاب حضرة أحمد خليل افندى المحامى والمتخرج من مدرسة الحقوق الخديوية سنة ١٩١٢ للوظيفة التى خلت بنقل حضرة أحمد أمين افندى الى وظيفة قاض بالمحاكم الأهلية وأن يكون تعيينه تحت الاختبار في الدرجة التى مربوطها من ١٢ الى ١٦ جنيهاً في الشهر بأول مربوطها من تاريخ قيامه بالعمل بالمدرسة وقد أرسلته المدرسة الى القومسيون الطبي بمصلحة الصحة للكشف عليه فوجد لائقاً للخدمة

رابعاً — الخطاب المقدم من الشيخ عبد الحليم ابراهيم دومة الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٣ الذى يطلب فيه اقالته من المدرسة لعدم قدرته الاشتغال بدروسها وقررت

نمرة القرار

اللجنة رفته من تاريخ الخطاب المذكور

خامساً — خطاب مجلس الأزهر الأعلى الخاص بانتداب حضرتى الشيخ محمد عطية والشيخ أحمد شرف الدين المدرسين المنتدبين بالمدرسة لالقاء دروس تاريخ بالجامع الأزهر وقررت اللجنة الموافقة على ذلك بشرط أن يكون تدريسهما في أوقات فراغهما من أعمال المدرسة

سادساً — كشف استقطاعات موظفى المدرسة في المدة من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ وقررت اللجنة ما رآه حضرة ناظر المدرسة

وأنفضت الجلسة والساعة ١١ صباحا؟

فصدق المجلس على جميع ما اشتمل عليه من المسائل عدا ما يختص بانتداب حضرتي الشيخ أحمد شرف الدين والشيخ محمد عطية فقد قرر المجلس قبل النظر في انتدابهما أن يستفهم من مجلس ادارة الأزهر عما اذا كان قد بحث بين مدرسي الجامع الأزهر عمن يستطيع أداء الدروس التاريخية المراد انتداب الشيخين المذكورين لتدريسها ولم يجد ذلك

٣٤٢ خامساً — الكشف المرفوع من معهد طنطا بأسماء الطلاب الذين انتقلوا من معهد طنطا الى معهد الاسكندرية وبالعكس ولم تتم الاجراءات الخاصة بنقلهم بناء على الشروط التى وضعتها كل جهة لقبول المنقولين من جهات أخرى بين طلابها

فقرر المجلس أن الطلاب الذين سبق انتقالهم من معهد لآخر قبل نظر المجلس الأعلى في هذه المسألة تقبل طلبات انتقالهم «بصفة استثنائية»

نمرة القرار	
	وأن يعمل بالقرار الصادر بهذا الخصوص في هذه الجلسة منذ الآن
٣٤٣	سادساً – كشف العلاوات التي قررها مجلس ادارة الأزهر لكتاب المشيخة وأعطى بمقتضاه محمد فهيم افندى الكاتب الأول علاوة جنيهين وكل من عبده يوسف افندى ومحمد قدرى افندى ومحمد شكرى افندي ومحمد عليش افندى وأحمد جاد أفندى علاوة جنيه ومصطفى ابراهيم افندى علاوة نصف جنيه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٣

فوافق المجلس على ذلك

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة الحادية عشرة والنصف قبل الظهر م

نمرة
القرار

(٢٩)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ — ١٨ مارس سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ — ١٨ مارس سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة أحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ٢٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ وصدق عليه .

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتي :—

٣٤٤ | أولا — مذكرة عن ملخصات الوقفيات المقدمة من مشيخة الجامع الأزهر بناء على ما قرره المجلس الأعلى بجلسة ١٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ عن المبالغ التى يراد صرفها للمستحقين لها بالجامع

نمرة القرار

الأزهر من علماء وطلاب وما جاء في هذه الملخصات من التنويه بما كان يجري العمل بمقتضاه في تنفيذ شروط الواقفين وصرف ريع الوقفيات الى المستحقين

فوافق المجلس على صرف المبالغ المؤجل النظر فيها وما يماثل ذلك من ريع السنين الماضية لغاية سنة ١٩١٢ طبقاً لشروط الواقفين وأن تؤلف لجنة من صاحبي الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري الصدفي مفتي الديار المصرية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وصاحب السعادة أحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية لفحص الوقفيات التي من هذا القبيل ووضع القواعد التي تتبع في صرف ريعها عن السنة الحاضرة وما بعدها وتعرض هذه القواعد على المجلس الأعلى

وعلى مجلس ادارة الأزهر أن يحضر وقفيات المبالغ التي يصرف ريعها بالأزهر على اختلاف مصارفها ومشروع توزيع ريع كل منها ويقدم ذلك الى اللجنة قبل التاريخ الذي يحدد لانعقادها بشهر

٣٤٥ ثانياً — مذكرة بما جاء من مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٣٣١ — ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ٣٠ تنفيذاً قرار المجلس الأعلى الصادر في ٢٢ صفر سنة ١٣٣١ بخصوص الشيخ محمد عطية والشيخ أحمد شرف الدين (المدرسين المنتدبين بمدرسة القضاء الشرعي) المراد انتدابهما لتدريس فن التاريخ بالجامع الأزهر وأن مجلس ادارة الأزهر قد بحث عند تعيينهما عن مدرسين للتاريخ بين العلماء الحاليين فلم يتيسر له

فوافق المجلس على انتداب الشيخين المذكورين بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريا لكل منهما اعتباراً من تاريخ مباشرتهما للعمل بحيث

نمرة القرار

لا تتعارض أوقات تدريسهما بالأزهر مع أوقات دروسهما بمدرسة القضاء الشرعى كما قررت لجنة ادارة المدرسة ذلك وصدق عليه المجلس الأعلى بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٣٣١.

٣٤٦ ثالثاً — مذكرة بشأن تقارير المعاهد عن سنة ١٣٢٩ الداخلة فى ١٣٣٠ الدراسية التى عرضت على المجلس مع ملخصها ونصه :

« نصت المادة (١٤٣) من القانون على أن مشايخ الأقسام بالجامع الأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى يقدمون كل سنة تقريراً لفضيلة رئيس المجلس الأعلى عما وصل اليه ارتقاء التعليم والملاحظات والاقتراحات الخاصة بالنظام والتعليم الخ وأن شيخ الجامع الأزهر يرفع الى الحضرة الفخيمة الخديوية تقريراً عاماً عن سير التعليم ودرجة ارتقائه فى الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

وبناء على هذا قد رفع فضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر وشيخ القسم الأولى أول تقرير له عن سير الدراسة ونظام التعليم في السنة الاولى التى أنشئت فى العام الماضى طبقاً للقانون الجديد (١٣٢٩ — ١٣٣٠ دراسية) عقب انتهاء السنة الدراسية الماضية ورفع كذلك حضرات مشايخ المعاهد الأخرى تقاريرهم عن السنة الدراسية الماضية مشتملة على الفصول والأبواب الآتية

وقد عرضت هذه التقارير وملخصاتها الآن على حضرات أعضاء المجلس رجاء النظر فيها لتعد رياسة المجلس تقريرها العام المراد رفعه الى الحضرة الفخيمة الخديوية تنفيذاً للمادة السابق ذكرها

هذا وقد اعتادت المعاهد أن تطبع تقاريرها السنوية وتتولى توزيعها

نمرة القرار

على الصحف والمصالح وكثير من الجهات الرسمية وغير الرسمية قبل نظر المجلس في هذه التقارير وطبع التقارير بهذه الصورة يستلزم أولا نفقات يمكن الانتفاع بها فيما هو أهم من الشؤون ويترتب عليه فوق هذا تأخر صدور التقارير الى مابعد حلول السنة الدراسية الجديدة على أن فى التقارير المذكورة من الملاحظات والاقتراحات ما يحسن النظر فيه خلال فترة المسامحة لأمكان اعداد مايلزم لتنفيذه أو تعديله قبل حلول الدراسة وانما يمكن تلافي هذا بأن تقتصر المعاهد على رفع تقاريرها الى رياسة المجلس عقب انتهاء كل سنة دراسية لينظر المجلس فيما هو ضرورى من مطالب المعاهد واقتراحاتها ثم يرفع فضيلة الرئيس تقريره العام الى الحضرة الفخيمة الخديوية وهذا التقرير هو الذي يصح طبعه وتوزيعه وفي طبعه بهذه الصورة اقتصاد وتحقيق للغرض الذي يرمي اليه حضرات رؤساء المعاهد من نشر آرائهم الأصلاحية النافعة حيث أن التقرير العام سيأتى على جميع ذلك

﴿ القسم الأولى بالجامع الأزهر ﴾

اشتمل التقرير الذي قدمه فضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر وشيخ القسم الأولى الى مجلس ادارة الأزهر عن نتيجة السنة الأولى من القسم الأولي النظامي على أبحاث واقتراحات شتى عن عدد المدرسين والطلاب ونظام الدراسة — والامتحان السنوي — والدراسة فى السنة المقبلة (الحالية) — وقلم الكتاب — ومطالب القسم الأولي فى كل ذلك

المدرسون والطلاب : — كان عدد الطلاب في بداية السنة الأولى

نمرة القرار

١٩١٠ ثم تناقص هـذا العـدد بالتدريج حتى وصل الى ١٧٣٩ طالبا موزعين على ٣٩ فصـلا

وكان مجمـوع المدرسين لهؤلاء الطلاب عدد ٤٦ (— ١٧ من علماء الحنفية و ١٠ من علماء المالكية و١٨ من علماء الشافعية وواحـد من علماء الحنابلة) و٢ من الأطباء لتدريس فن قواعـد الصحة و ٥ من معلمى الخط

نظام الدراسة : — أشير فى هـذا الفصل الى أن المكافأة المقررة لمدرس قواعد الصحة قليلة ولهـذا لم يستطع القسم الأولى أن يكلف المدرس الواحد بأكثر من حصة واحدة يومياً وكان يضطر لهذا السبب أن يجمع على المدرس بين أربعة فصول دراسية (نحو ٢٠٠ طالب) فى حصة واحدة ولا يزال الطبيب يكرر الدرس في أيام الأسبوع ليتسني لطلاب جميع الفصول أن يتلقوه ويلاحظ فضيلة الأستاذ أن التدريس بهذه الطريقة وان كان لايخلو من الفائدة ولـكنه يفضي الى ملل المدرس وذهاب نشاط الطالب

لاحظ كذلك أن قلة عدد معلمي الخط (وهم خمسة في السنة الأولى) اضطره الى تكليف المعلم الواحـد بتعليم ثمانية فصول دراسية (نحو ٤٠٠ طالب) وقلما يستطيع المدرس أن يقوم بالواجب عليه في افادة مثل هذا العدد على الوجه المطلوب

أما بقية علوم السنة الأولى فكانت موزعة على العلماء باعتبار خمس عشرة حصة لـكل واحـد فى الأسبوع — قال وفضلا عن أن هـذه الحصص كثيرة في ذاتها فان كثيراً من هؤلاء العلماء يشتغلون بوظائف

نمرة القرار

خارجية أخرى كالأمامة والخطابة والتدريس فى المدارس الأهلية الخ وفى هذا توزيع لهمة المدرس وضرر بمصلحة الدراسة على أنهم مع هذا قد أحسنوا القيام بما عهد اليهم من الدروس

الدراسة فى العام الجديد (الحالى) — قدر العدد الذى ستتكون منه السنة الأولى فى السنة الدراسية الحالية بنحو ٢٠٠٠ طالب وقدر العدد الذي يكفيهم من المدرسين بما يأتى :

ا — علماء أزهريون

عدد	
٢٥	من علماء الحنفية
١٢	« « المالكية
٢٥	« « الشافعية
١	« « الحنابلة
٦٣	الجملة

ب — ١٠ من معلمى الخط

ج — ٤ مراقبين

د — ٤ كتاب

ه — ٦ ملاحظين

وقد قدر العدد الذى ستتكون منه السنة الثانية النظامية بنحو ١٥٠٠ طالب ولوحظ أن العدد الذي كان يدرس لهم بالسنة الأولي كاف وانما تحتاج هذه السنة الى بعض العلماء الرياضيين

نمرة القرار

الامتحان السنوى : — تقدم لامتحان النقل آخر السنة ١٧٣١ طالبا نجح منهم ١٣٠٣ بنسبة ٧٥ فى المائة ودخل الامتحان جماعة من غير الطلاب المنتسبين فنجح منهم ٤٢ وسيعتبرون في بداية السنة الجديدة (الحالية) كطالبي الانتساب للسنة الثانية ويراعي فى قبولهم تطبيق الاجراءات القانونية عليهم فيما عدا الامتحان (لانهم امتحنوا)

قلم الكتاب : — على اثر انشاء السنة الأولى من القسم الأولى عين لها ثلاثة كتاب ثم زيد عليهم رابع ظهورات وقد كثر عليهم العمل ويقترح فضيلة الأستاذ انشاء وظائف كتابية أخري تخفيفاً على الموجودين (١)

﴿ معهد الاسكندرية ﴾

يشتمل تقرير هذا المعهد على فصول شتى في « حالة التعليم العامة » والطريقة التى جري عليها المعهد فى تدوين الرسائل وملخصات الفنون التى لم يقرر لها المجلس الأعلى كتباً بعينها واقتراحات المعهد فيما يحسن تعديله من بعض نماذج العلوم المقررة على الطلاب الذين كانوا يدرسون على لائحة سنة ١٣٢٦ — والنظام الدراسي للعام الماضي وفيه بحث خاص عن فصول الدراسة وما يناسب تكليف كل مدرس به من الحصص وما

---

(١) نظر مجلس ادارة الازهر في هذا التقرير ووافق على انتخاب ٣٠ من العلماء و ٢ من المراقبين و ٥ من معلمى الخط و ٢ من معلمي الاشياء
وصدق المجلس الاعلى على ذلك كما صدق على انشاء وظيفتين كتابيتين جديدتين سوى ثالث بقى ظهورات فأصبح في القسم الأولي الآن سبعة من الكتاب

نمرة القرار

يلزم للمعهد بذلك الاعتبار من المدرسين — يلى ذلك احصائيات مختلفة عن طلاب المعهد موزعين على السنين الدراسية والمذاهب والاقاليم — ثم الامتحان السنوي ونتائجه — ففصول ختامية فى العلوم الحديثة وما سار عليه المعهد فى تدريسها واستكمال الناقص منها — ثم الكتبخانة العباسية — ثم مساجد الدراسة ومساكن الطلبة

(حالة التعليم العامة)

اشتمل هذا الفصل على بيان الخطة التي جرى عليها المعهد فى ضم حصص العلوم (التى يراد من دراستها تحصيل ملكاتها) بعضها الى بعض كالتوحيد والأخلاق والحديث والمنطق والبيان — ونماذج من المنشورات والتعليمات التي وزعها المعهد على الأساتذة ارشاداً لهم الى مايراد اتباعه فى طريقة التدريس والتنبيه على أحكام اللائحة الداخلية فى ذلك

(الملخصات)

أشير في هذا الفصل الى العناية التى يبذلها مدرسو المعهد في وضع الملخصات التي كلفتهم المشيخة بتأليفها في الفنون التى لم تنتخب لها كتب خاصة تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى الصادر فى ١٤ رمضان سنة ١٣٢٩ وأن المشيخة تولى استنهاض عزائمهم لانجاز هذا العمل وهى تلتمس أن يقدر المجلس الأعلى تخصيص مبلغ ينفق منه على طبع ما يتم وضعه من تلك الملخصات ليتيسر توزيع العدد الكافي من كل ملخص عنها على اللجنة المنوط بها فحص ذلك واختيار الأنسب منه

نمرة القرار

(كتب الدراسة ونماذج العلوم)

اشتمل هـذا الفصل من التقرير على اقتراحات شتى فيما يختص ببعض الكتب والمقررات [1] وفيه كلام عن الحصص المقررة لكل من فنى الوضع وآداب البحث وأن الأنسب ادماج فن الوضع في فن النحو وضم حصص هـذا الى ذاك لا أن يفرد كلاهما بحصص خاصة لاشتمال مقرر القسم الثانوى من فن النحو على جزء عظيم من مباحث الوضع

كذلك الشأن فى فن آداب البحث وأنه يحسن ادماجه في فن المنطق كما يحسن تأخير تدريسه من السنة الخامسة الى السنة السادسة .

ومن اقتراحات المعهـد أن لا تزيد حصص الدراسة لطلاب السنة الخامسة فما فوقها على خمس عشرة حصة فى الاسبوع ليتمكن الطالب من اتقان مايكلف بتحصيله ومذاكرته من العلوم وأن لايكلف المدرس في كل من القسمين الثانوى والعالي باكثر من حصتين في اليوم ليتسنى له أن يطالع دروسه ويراجع مطولات الكتب وأن يفيـد الطلاب على قـدر ما يتيسر له من البحث والمراجعة في ذلك

(النظام الدراسى)

في هذا الفصل بحث عن حالة مدرسى المعهد من حيث القدرة على

(١) مراعاة لأهمية النظر في القسم الخاص بتعديل بعض نماذج العلوم من هذا الفصل قبل مرور جزء كبير من السنة الدراسية قد اجتمع فضيلة شيخ معهد الاسكندرية وفضيلة شيخ معهد طنطا برياسة المجلس وتفاوضا فيما عرضه كلاهما من الاقتراحات في هذا الموضوع ثم استقر رأيهما على تعديلات خاصة وعرض رأيهما على المجلس الأعلى فوافق عليه وأبلغ للمعاهد الأربعة التى تسير بحسب نماذج سنة ١٣٢٦ المعدلة

نمرة القرار

التدريس النظامي والضعف عنه بسبب الهرم والشيخوخة التي آل اليها أمر بعض المدرسين

وقد قدر المعهد ما يلزم له من المدرسين الأزهريين بادئ بدء بستة على أنه لاحظ أن بعض فصول الدراسة يشتمل على أكثر من ستين طالباً ومثل هذه الفصول يجب تقسيمها ليتأتى للمدرسين أن يباشروا حركة التعليم فيها مباشرة فعلية يتناول أثرها كل طالب — فلهذا ولغيره من بعض الأسباب النظامية الأخرى يقدر المعهد العدد اللازم له من المدرسين بعشرة (١)

(الاحصاء العام)

بلغ عدد الطلبة الذين استمروا في المعهد لآخر العام الماضي ١٦٢٦ وانتسب في خلال العام ٤٢٠ فكانت الجملة ٢٠٤٦ انقطع منهم ٣٣٠ فالباقي لآخر هذا العام ١٧١٦ وقد رد المعهد كثيراً من الطلاب أول العام لعدم استكمالهم الشروط التي نص عليها القانون

(الامتحان ونتائجه)

نسبة الناجحين من طلبة السنة الأولى ٨٤ في المائة — ومن الثانية ٧٢ — ومن الثالثة ٦٤ — ومن الرابعة (الشهادة الأولية) ٥٥ — ومن الخامسة ٨٢ — ومن السادسة ٦٩ — ومن السابعة ٩٢ — ومن الثامنة (الشهادة الثانوية) ٨٨— ومن كل من التاسعة والعاشرة والحادية عشرة ١٠٠

(١) وافق المجلس الأعلى عند وضع ميزانية المعهد سنة ١٩١٣ على انشاء ست وظائف تدريس جديدة

نمرة القرار

وقد علل المعهد ضعف نسبة النجاح في امتحان الشهادة الأولية بأن ذلك ناشئ من ازدحام الفصول بالطلاب وقلة عدد المدرسين حتى بلغ عدد الطلاب في بعض الفصول ٧٠

وفي التدريس لمثل هذه الفصول مافيه من الصعوبة وعدم تمكن المدرس من القيام بما يجب لمثل هذا العدد من العناية والاجتهاد في الالقاء والتلقين

(العلوم الحديثة)

كان المعهد لغاية سنة ١٣٢٨ — ١٣٢٩ قداستوفي مايلزم للطلاب من العلوم الحديثة التي اشتملت عليها نماذج لائحة سنة١٣٢٦ ولم يكن قد بقي عليه منها الا نظام القضاء والادارة على أنه قد وفق لاستكمال ذلك أيضاً فى هذا العام حيث عهد الى بعض المدرسين بوضع ملخص ينطبق على النموذج المقرر في نماذج الدراسة وقد تم وضع ذلك وجري تدريسه للطلاب فكانت نتيجة امتحانهم فيه حسنة

(الكتبخانة العباسية)

طلب المعهد في العام الماضى انشاء وظيفة كتابية بالكتبخانة لتنظيم حالة السجلات والدفاتر فيها وانشاء الفهارس الضابطة لما تكون فيها من الكتب القيمة والأسفار النفيسة فلم يوافق المجلس الأعلى على انشاء هذه الوظيفة في الكتبخانة والمعهد يكرر التماسه هذا الآن ويرجو أن لا تضيق دونه ميزانية العام الجديد [1]

(١) وافق المجلس الأعلى عند وضع ميزانية المعهد لسنة ١٩١٣ على انشاء وظيفة كتابية جديدة بادارة المشيخة

نمرة القرار

(مساجد الدراسة ومساكن الطلبة)

بسط المعهد رجاءه في هذا الفصل أن يأذن سمو الأمير المعظم حرسه الله بانشاء المعهد الديني الذى أخذت من أجله أرض الورديان لما في ذلك من جمع شتات الطلاب وتيسير مراقبتهم والاستغناء عن النفقات التى تدفع فى سبيل اسكانهم فضلا عما يترتب على ذلك من ترقية نظام الدراسة وتحسين حالة المعهد من جميع الوجوه

﴿ معهد طنطا ﴾

يتضمن تقريره أبحاثا مختلفة في مسائل الامتحانات — واحصائيات الطلاب — ونظام الدراسة — والامتحان ونتيجه — ومطالب المعهد من حيث المدرسين ومرتباتهم — والكتبخانة الأحمدية — وقلم الكتاب .

الامتحانات : — يشتمل هذا الفصل على آراء وملاحظات فيما يختص بصنوف الامتحانات التى يجريها المعهد أول كل عام دراسي كالموقوفين والمتخلفين والمنقولين من الجامع الأزهر والطلاب الذين يبتغون الانتساب حديثاً وأن اشتغال عمال المعهد من كتاب ومدرسين ومراقبين بما تستلزمه أعمال هذه الامتحانات المختلفة يؤدى الى انفراط عقد النظام وضعف الدراسة والاضطرار الى التساهل في بعض لاجراءات وأن تلافى ذلك انما يكون بتقديم امتحان هذه الطوائف (ما عدا الطلاب الجدد) على أول السنة الدراسية كأن يجعل في العشرة الأيام الأخيرة من شهر رمضان وينتهي قبل أول شوال بحيث أن من لم يحضر من الموقوفين ونحوهم لأداء الامتحان في هذا الميعاد يعتبر ساقطاً ويعامل بما يترتب على

ثمرة القرار

سقوطه وأن لا يمتحن من الموقوفين أيضاً الا من حصل فى بقية العلوم الأساسية من مقرر سنته على ثلثى النهاية الكبرى فيكون هـذا بمثابة تفسير (للأحوال الخصوصية) التى نص عليها القانون فى المادة الخمسين

وقد لاحظ المعهد أن مد أجل قبول الانتساب الى ١٥ شوال وأن كان مصلحـة في ذاتها ولـكنها اذا ضمت الى رخصة جـواز امتحان الموقوفين والمتخلفين ومن يريد الالحاق بغير السنة الأولى تكون من هذه الرخص مالا يصح أن يعتبر رخصة في مجموعه لأن الرخص انما يؤخذ بها متفرقة وفى أزمان مختلفة

ومما تناوله البحث في هذا الفصل أن النظرية التى أيدتها تجارب المعهد من أول أمره وكان لا يزال متمسكا بها أن الأخذ بالنظام لا يتأتى الا بتقليل عدد الطلاب حتى ينتهي دور الدراسة ويتخرج على الطريقة النظامية العدد الكافى من العلماء فان أسس التعليم في الحقيقة هم الأساتذة والمعهد يلفت نظر المجلس الى هذه النظرية ويرجو أن تلاحظها المعاهد الأخرى بقدر الامكان ولا يقصد المعهد بالاشارة الى قلة عدد المدرسين أن العلماء قليلون ولـكنه يقصد أن الخبيرين منهم بالعلوم الحديثة هم القليلون على أن نجاح الطلاب في غيرها من العلوم أصبح غير كاف الآن ومن ثم كان سقـوطهم في الامتحانات غالبا منشؤه ضعفهم في العلوم الحديثـة وقـلة الأساتذة الاكـفاء فيها

ومن الصعوبات التى أشار اليها المعهد فى تدبير العدد اللازم لهذه العلوم من المدرسين أن الذين ينتدبون لها من الخارج قد يمتنعون عن الأجابة بسبب ضعف المكافآت المقررة لهم ومنهم من يقبل ثم يتخلى لأعذار ترجع الى

نمرة القرار

المصلحة التابع لها أو لأسباب أخرى والعلاج المؤقت لذلك الآن تقليل عدد الطلاب وبسط يد الانفاق في تذليل هذه المصاعب تدريجاً

نظام الدراسة :—(الأخلاق والتجويد)— من رأي المعهد أن يكتفى فى السنة الأولى بحصة واحدة لكل من فنى الأخلاق والتجويد فى الأسبوع بدلا من الحصتين اللتين قررهما المجلس وأن تستعاض الحصة أو الحصتان المأخوذتان منهما بحصة المذاكرة تيسيراً لأمر المراجعة وتلخيص الدروس التى نصت اللائحة الداخلية على وجوب مذاكرتها ومراجعتها بواسطة المدرسين

(قواعد الصحة)— لاحظ المعهد أن مدرس هذا الفن — الطبيب — كان يتحمل عناء كبيراً فى التدريس لنحو ٧٤٠ طالباً يجتمعون في مكان واحد فعهد الى الطبيب المشار اليه بوضع رسالة في هذا الفن ثم طبعها ووزعها على العلماء ليتلقوا هم مباحث الكتاب من الطبيب في وقت وجيز ثم يلقونها لطلابهم تحت اشراف الطبيب الذي كان يمر عليهم في خلال الدروس ويقف عند كل أستاذ منهم زمناً يتفقد فيه طريقة القائه ويرشده بعد الى مايبدو له من الملاحظات

والمعهد وان كان قد ذلل بهذه الطريقة بعض ماكان يعترضه من المصاعب فى تدريس هذا الفن الا أنه يعترف بأنها طريقة استثنائية لايصح الجري عليها الا عند الضرورة القصوى

(الاملاء) — يرى المعهد أن حصة واحدة تكفى لفن الاملاء والحصة الثانية تضاف الى حصص الخط لأن موادها بسيطة ولا يحتاج الطالب

نمرة القرار

في استظهارها الى اكثر من حصة في كل أسبوع

(المطالعة)— يستحسن أن يستعاض عنها بالمحفوظات العلمية (المتون) ليتمكن صغار الطلاب وهم في سن المرونة والنشوء من حفظ أصول العلوم واذا تيسر استخدام الزمن المقرر للمطالعة في هذا فلا بأس بعد ذلك أن يكون لهذه المحفوظات حصتان وأن يستمر تقريرها على سني القسم الأولي كلها فتكون في السنين الأولى والثانية والثالثة مخصصة المحفوظات العلمية وفى الرابعة والخامسة تخصص للاختبار فى تلك المحفوظات وتضم المحفوظات الأدبية الى حصة الانشاء

(الأشياء)— يستحسن اعفاء طلبة السنة الثانية من تلقى هذا الفن لكثرة عددهم وضعف استعدادهم وصعوبة تدبير المدرسين اللازمين لهم الا بالطريقة التى جرى عليها المعهد في تدريس قواعد الصحة ويقترح المعهد أن تؤلف لجنة اختصاصية لوضع نماذج للأشياء وخواص الأجسام وقواعد الصحة والتاريخ الطبيعى لتمييز مسائل كل علم منها عن مسائل العلم الآخر وأن يضم الى هذه اللجنة بعض أعضاء المجلس الأعلى وبعض شيوخ المعاهد للاستئناس بآرائهم في المقدار الذي يكفى طلاب المعاهد فى كل فرع من ذلك

(التوحيد) — يستحسن أن متن السنوسية الذي قرره المجلس على السنة الثانية يستعاض عنه بملخص ينطبق على النموذج

(الفقه) — يقترح أن يدرس للسنة الثالثة من كتاب الخطيب فى فقه الشافعى لغاية الصلح بدلا من الأجارة

نمرة القرار

(الصرف) — يستحسن أن يستعاض عن كتاب المقصود بعنوان الظرف لأن الأول لا يناسب حال طلاب السنة الثالثة لما فيه من الدقة والغموض وتعقيد الأسلوب (١)

(البيان) — يقترح الاكتفاء فيه بحصة واحدة بدلا من حصتين يقرأ فيها رسالة الدردير فقط دون احتياج الى ضم السمرقندية اليها وأن ما يختص بتفاصيل الاستعارة بالكناية وبيان المذاهب فيها وفي قرينتها يشرحه المدرسون عند الكلام على المجاز بالاستعارة ضمن أبحاث رسالة الدردير وتعطى الحصة الأخرى للمطالعة أو تضم في السنة الثالثة الى حصة الانشاء التى يهم التوسع فيها

(الانشاء) — يقترح أن يعين المجلس لتدريس هذا الفن أساتذة اختصاصيين ينتدبون من الخارج لأن الشيوخ لم يمارسوه ولم يروضوا أنفسهم على مزاولته وبهذا ينتفع الطلاب انتفاعا صحيحاً ويتفرغ المشايخ المدرسون لتدريس العلوم الأخرى ويكتفي فى هذا العام بتعيين أربعة أو خمسة من هؤلاء الاختصاصيين ويكلفون فوق عملهم بمساعدة أساتذة المعهد في نظام الدراسة وفى تصحيح كراسات السنين الأخرى وأن يفرد الانشاء بحصة خاصة في كل من السنة السادسة والسابعة والثامنة (٢)

(رسم الأشكال) — يقترح أن يعهد بتدريسه الى أساتذة اخصائيين غير الشيوخ كالأشياء وقواعد الصحة .

---

(١) عرض هذا الاقتراح على المجلس الاعلى ووافق عليه في اوائل السنة الدراسية الحالية

(٢) وافق المجلس الأعلى عند وضع ميزانية المعهد سنة ١٩١٣ على انشاء وظيفتين لتدريس فن الانشاء خاصة

نمرة القرار

الامتحان ونتائجه : — نسبة الناجحين من طلبة السنة الأولى ٦٩ فى المائة ومن طلبة السنة الثانيـة ٧٠ — ومن الثالثة ٦٤ — ومن الرابعة (الشهادة الأولية) ٦٤ — ومن الخامسة ٩٤ — ومن السادسة ٨٤ — ومن السابعـة ٨٦ — ومن الثامنـة (الشهادة الثانوية) ٩١ — ومن العاشرة ١٠٠

(ولم يكن بالمعهد في العام المـاضي سنة تاسعة ولا ما بعد العاشرة)

حاجة المعهد الى مدرسين : — بناء على ما أبداه المعهد من ملاحظاته فيما يختص بفن الأشياء يري أنه اذا لم يرفع هذا الفن عن طلبة السنة الثانية فلا غنـاء له عن اثنين مدرسين يعينان من الخبيرين بهذا الفن أو مدرس واحد على الأقل لأن الطريقة التى جري عليها المعهدفي تدريس قواعد الصحة لايصح أن يسار عليها فى تدريس الأشياء أيضا لمـا فيها من الشطط والمنافاة لنظام التعليم أما الرياضة وبقية العلوم الحديثة كالرسم ونظـام القضاء والادارة فالمعهد يحتاج فى تدريسها الى ثمـانية أساتذة من الخارج : اثنـان للرسم والستة ينضمون الى الأساتذة المعتاد انتدابهم سنويا لمساعدة الشيوخ الأزهريين فى تدريس هذه الفنون

وقد جاء في هذا الفصل من التقرير أن هذا التقدير مبنى علي أقل ماتستدعيه حالة المعهد وحاجة الطلبة والموجود بالمعهد من المدرسين للعلوم الحديثة ١٧ عالمـا أزهريا يناط بكل منهم تدريس حصة أو حصتين في اليوم في هذه العلوم ويعهد اليه مع ذلك ماتدعو الحاجة اليه من دروس العلوم الأخري .

نمرة القرار

والمنتدبون من الخارج ١٠ لايقبل الواحد منهم أن يدرس أكثر من حصة في اليوم لقلة المرتبات المقررة لهم

ذلك فضلا عن أن في مجموعة مدرسي المعهد من هو هرم ومن هو ضعيف ومن هو غير كفء الخ . (كما هو الشأن في غير هذا المعهد ايضاً) ومثل هذه المجموعة تكثر عليها الطوارئ والأعذار فتضطر المشيخة الى تدبير دروس الأساتذة المتغيبين بتوزيعها على غيرهم تارة وبضم بعض الفصول الى بعضها تارة (١)

الكتبخانة الأحمدية :— لاتزال هذه الكتبخانة تمو وتتدرج في طريق الاصلاح والارتقاء ولم يبق من متممات اصلاحها الا انشاء فهرس عام لها وتقويم كتبها بالأثمان اللائقة بها وأمور أخري لاتستغنى عنها الكتبخانات النظامية .

قلم الكتاب :— كان المعهد يرجو أن ينشأ له وظيفة كتابية جديدة في ميزانية سنة ١٩١٢ فلم يوفق لذلك وهو يكرر الرجاء الآن في انشاء هذه الوظيفة لأن كتاب المعهد مكلفون فوق عملهم بأعمال المسجد وحسابات النذور (٢)

معهد دسوق

يشتمل تقريره على فصول فى التعليم بالمعاهد قديماً وحديثاً — فنظام الدراسة وادارة التدريس — فاحصائيات الطلاب — فالامتحان ونتائجه —

(١) علم من المفاوضة مع فضيلة شيخ المعهد — بعد رفع تقريره — أنه لم تبق حاجة للمدرسين الثمانية المشار اليهم في هذا الفصل وانه لايطلب الا زيادة مدرسى الاشياء والانشاء فقط وقد أجيب طلبه فيما يختص بالاخير

(٢) وافق المجلس الاعلي علي انشاء وظيفة كتابية جديدة بالمعهد في ميزانية سنة ١٩١٣

فالادارة العامة

نمرة القرار

التعليم العام :— أشير فى هذا الفصل الى ما كانت عليه حالة المعاهد قبل سنة ١٣٢٦ من ضعف التعليم وتصوّح أزهاره وأن كل معهد كان يجرى على طريقة يضعها لنفسه ونظام يسنه لطلابه وأن الفضل فى اشراق شمس الاصلاح الحاضر على ربوع المعاهد يرجع الى سمو أمير البلاد الذى أولى المعاهد رعايته الخاصة ولحظها بالعناية الحقيقة بمليك مثله وأن شيوخ المعاهد قاطبة تلقوا القانون الأخير بالاعجاب والتقدير

تكلم الأستاذ بعد ذلك على حالة التعليم فى معهد دسوق ورأيه فى طريقة تعليم الناشئ وتربية ملكاته وأن تفاوت طرائق المدرسين فى تعليم الطلاب يترتب عليه اضطراب أفهامهم وتعقد المسائل فى نظرهم ويرى أن تلافى ذلك انما يكون بتوزيع فصول الدراسة من كل سنة على أساتذة المعهد توزيعا يراعي فيه أن يخصص كل فصل بمدرس واحد يتولى تدريس جميع الفنون اليه ليألف طلاب الفصل طريقة أستاذهم فيسهل عليهم الأخذ عنه والانتفاع من الألفة المتبادلة بينهم وبينه

نظام الدراسة :— التمس المعهد فى هذا الفصل أن يعين له مدرس حنفى فوق المدرسين الثلاثة الذين عنده من هذا المذهب واستدل على حاجته الى هذا الحنفى الرابع بأن سني لدراسة بالمعهد أربع والواجب أن يكون لكل سنة مدرس حنفى يقرأ فقه المذهب لطلابها والمعهد يضطر في حالة عدم تعيين هذا المدرس أن يكلف أحد الحنفيين الثلاثة أن يقرأ درسين فى فقه السنتين فوق ماهو مقرر عليه من العلوم الأخرى وقد تكون الرياضة من بين هذه العلوم فتكون النتيجة ارهاق المدرس

نمرة القرار

وتكليفه ماهو فوق الطاقة [١]

وهو يرجو بمثل هـذه النظرية أيضاً أن يعين له معلم ثان للخط والاملاء وأن ينتخب هذا المعلم من العارفين بفن الحساب — ولو بمقرر السنة الثانية منه — ليساعد أساتذة المعهد فى تعليم الرياضة وليتمكن هؤلاء من القيام بدروس أخري [٢]

وقد التمس المعهد فى ختام هـذا الفصل تقرير شرح ابن عقيل من النحو وعنوان الظرف فى فن الصرف بدلا من متن التوضيح وكتاب المقصود (وقد عرض هذا من قبل على المجلس الأعلى وأقره وأبلغ قراره الى جميع المعاهد)

احصائية الطلاب :— كان مجموع الطلاب في أول العام الدراسى عدد ٣٠٢ انقطع منهم فى خلال السنة ٢٣ وبقى الى آخر السنة ٢٧٩

ويلاحظ فضيلة شيخ المعهد أن عدد الطلاب في دسوق يتراوح من سنة ١٣٢٦ الي سنة ١٣٣٠ بين ٢٥٠ و ٣٠٠ وليست الزيادة مطردة فيه على نسبة الزيادة المألوفة في المعاهد الأخرى وأن سبب ذلك يرجع أولا الى قصر التعليم فى المعهد على القسم الأولى دون غيره وثانيا الى ضعف كمية الجراية التى تعطي للطلاب حتى اضطر الى قصر الجراية على طلاب الفرق المتقدمة كالسنة الثالثة والرابعة ·

ومن رأى فضيلة الأستاذ فى طريقة ترغيب الطلاب في الاقبال على

---

(١) يوجد بالمعهد ٧ من المدرسين المالكية و٤ من الشافعية ويمكن ابدال احد المالكية بعالم حنفى وفضيلة شيخ المعهد موافق على هذا

(٢) قد سدت هذه الحاجة بادراج وظيفة مساعد كاتب بميزانية المعهد وسينتخب من الملمين بمبادئ الرياضة

نمرة القرار

المعهد الدسوقي أن يعاد انشاء القسم الثانوي فيه ولو سنة سنة بطريق التدريج وأن تزاد كمية الجراية المقررة للمعهد (على أنه يفضل كمعهد الأسكندرية استبدال الجراية بنقود وأن يصرف ثمنها للطلاب نقداً بدلا من هذا الخبز الذى أصبح غير ملائم لحالة العصر الحاضر من الوجهة الأدبية والصحية)

وحيث أن للطلاب استحقاقا في صندوق النذور يصرف لهم نقـداً فيحسن أن توحد استحقاقاتهم ويضم مايستحقونه من الصندوق الى ما يستحقونه من الجرايات وأن يضع المجلس قاعدة للصرف بمقتضاها نقداً

الامتحان ونتائجه :— أثنى المعهد كثيراً على النظام الذي وضعه المجلس الأعلى لامتحان الشهادات في هذا العام وتمنى لو أشرف المجلس بمثل هذه الطريقة العملية على امتحانات النقل أيضاً حتى لا يتطرق اليها الشك ولا تحوم حولها الظنون كما كانت تحوم حول امتحان الشهادات فى المعهد الغابر

وقد كانت نتيجة امتحان السنة الأولى بهذا المعهد نجاح ٧٩ في المائة — وفى السنة الثانية نجاح ٧٠ في المائة وفي السنة الثالثة ٤٩ — وفى الرابعة (الشهادة الأولية) ٦٧

الادارة العامة :— التمس المعهـد فى هـذا الفصل أن تعامل اللجنة الادارية فيه معاملة مجالس الادارة وأن يؤخـذ رأيها في كل ماله ارتباط بشؤون المعهـد كتعيين الموظفين من كتاب ونحوهم لأن هـذا من اختصاصات مجالس الادارة بحكم القانون الجـديد وهو يرجو أن يقرر لمجلس انشاء وظيفة كتابيـة ثانية فيه لأن الـكاتب الذي عنـده غير قادر

نمرة القرار

وحده على القيام بجميع المطالب التى يقتضيها النظام الكتابي الجديد [1]

معهد دمياط

استهل تقرير هـذا المعهد بمقدمة أشيد فيها بذكر النظام والاعجاب بالاصلاح الذى امتد رواقه على هـذه الربوع الدينيـة فمقارنة بين نسبة الناجحين في امتحانات النقل وامتحان الشهادات من سنة ١٣٢٩ الى سنة ١٣٣٠ وأن نجاح ٨٥ في المائة من طلاب الشهادة الأولية في هـذا العام — مع دقة الامتحان وأحكام نظامه — لهو أبلغ دليل على ما يبذل هذا المعهد من المجهودات في ترقية التعليم والخطوات الواسعة التي يخطوها فى سبيل الرقي والنجاح

احصائية الطلاب :— كان عـدد الطلاب فى نهاية سنة ١٣٢٨ — ١٣٢٩ دراسـية ١٨٨ —حصل على الشهادة الأولية منهم ٧ وانتقـل الى معاهـد أخري ١٣ فبـقى فيـه ١٦٨ وانتسب فى أول العـام ١٦١ فكان المجموع ٣٢٩

النظام الدراسى :— فى هـذا الفصل بيان للخطة التى يجري عليها المعهد فى التدريس واشارة الى أساليب المدرسين في تعليم الطلاب وشحذ قرائحهم يلى ذلك اقتراحات في تعديل بعض كتب الدراسة ونماذج العلوم — منها ما قرره المجلس قبل عرض هـذه التقارير عليـه ومنها مالم ينظره بعد وهذا بيانه :

(قواعد الصحة) — يراد حذف ما يختص « بالضوء والحرارة » من

(١) وافق المجلس الأعلى عند وضع ميزانية المعهـد لسنة ١٩١٣ على انشاء وظيفة كاتب جديد ظهورات كما بين في غير هذا المكان

ثمرة القرار

نموذج هذا الفن لما يرى من صعوبة هـذا البحث وعلوه عن مدارك طلاب السنة الأولى ولأن الكلام سيتناوله فى علم خواص الأجسام (أو يقتصر من ذلك الآن على شرح فوائد الضوء والحرارة)

(الأخلاق) — يراد حذف مايختص بالكلام على « آداب المعلم » من مقرر هذا الفن لأن الطالب فى غير حاجة الى معرفته وليتفرغ لاتقان غيره مما هو اليه أحوج

(التوحيد) — يقترح وضع ملخص ينطبق على النموذج ويشتمل ماتضمنه متن السنوسية

(البيان) — يقترح وضع ملخص ينطبق على نموذج هذا الفن بدلاً من السمر قندية ورسالة الدردير بحيث لايتعرض في هـذا الملخص للمسائل الخلافية

(السيرة النبوية) — يقترح أن توحد الملخصات التى تدرس من هذا الفن لطلاب السنة الرابعة بجميع المعاهد مخافة أن تتفاوت اجابة الطلاب على أسئلة الامتحان تبعا لاختلاف ماتلقوه فيحمل ذلك على تقدم بعض المعاهد وقصور بعضها

الامتحان ونتائجه :— كانت نسبة الناجحين من طلاب السنة الأولى في امتحان آخر السنة ٧٥ فى المائة ونسبتهم في امتحان السنة الثانيـة ٨٣ في المائة وفى السنة الثالثة ٧١ وفى الرابعة (الشهادة الأولية) ٨٥

حاجة المعهد الى المدرسين :— أصبحت فصول الدراسة في العـام الدراسي الحاضر ثمانية بعد أن كانت في العام الماضى سبعة ومتوسط حصص كل مدرس فى الأسبوع ١٥ فاذا عرض لأحد هؤلاء ما يعوقه

نمرة القرار

عن القيام بعمله كالأعذار الفجائية والأجازات الضرورية لم يتسن لغيره أن يقوم بعمله فوق عمله الذاتى فالحاجة ماسة الى مدرس رياضي و آخر خطاط وللمعهد رجاء أن يجيب المجلس طلبه ويحقق أمنيته [1] »

قرر المجلس بعد النظر فى ذلك :

ا — أن المعاهد ترفع تقاريرها غير مطبوعة بعنوان فضيلة رئيس المجلس الأعلى وذلك في شهر يناير من كل سنة

ب — ان المطالب والاقتراحات المرتبطة بالميزانية كطلب تعيين مدرسين ونحو ذلك تذكر ضمن التقرير الذى يرفع مع مشروع الميزانية في الميعاد المحدد لذلك

ج — أن المعاهد لا تطبع تقاريرها ولا تنشرها مطلقاً الا بعد أن تعرض على المجلس الأعلى وتبلغ المشيخة نتيجة ذلك

د — أن يطبع كل معهد (بمثل مطبعة الشابيروجراف) الملخص الذى يختاره فى كل فن من الملخصات التى يضعها أساتذته فى العلوم التى لم تقرر لها كتب (عن السنتين الأولى والثانية النظاميتين فقط) ويرفع ذلك الى المجلس الأعلى لتحويله عى لجنة فحص الكتب التى تؤلف حديثاً

أما الاقتراحات الخاصة بتعديل بعض نماذج الطلاب الذين يدرسون على نظام سنة ١٣٢٦ فتحول على فضيلتي الأستاذين شيخ

---

(١) أسفر البحث في هذا الموضوع عن أن المعهد في حاج الى مدرس رياضي اختصاصى وقد وافق المجلس الاعلى عند وضع ميزانية المعهد لسنة ١٩١٣ لى انشاء وظيفة لذلك بمكافأة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات مدة الدراسة ويحسن انتخاب هذا المدس بطريق الانتداب من المدرسة الأميرية أو أحدي المدارس الاهلية وبذلك تتحقق أمنية المعه

نمرة القرار

معهد الاسكندرية وشيخ معهد طنطا وتعرض نتيجة بحثهما على المجلس الأعلى

هـ — أنه لم يحن الزمن المناسب لنظر في الاقتراح الخاص بتحديد عدد الطلاب الذين يجوز قبولهم سنوياً بالمعاهد

و — أن الطلاب الذين يجوز امتحانهم من الموقوفين والمتخلفين يمتحنون فى الأوقات التى يحددها المجلس الأعلى فيما بين اليوم الخامس عشر واليوم الخامس والعشرين من شهر شوال كل عام

ولا يجوز امتحان الطالب الساقط في علم أو علمين الا اذا كان حاصلا على أكثر من نصف النهاية الصغرى فى العلم أو العلمين اللذين سقط فيهما

ز — رفض الاقتراح الخاص بتوزيع الدروس أول كل سنة على مدرسى المعهد توزيعاً يراعي فيه تخصص كل قسم من أقسام الطلبة بأستاذ واحد يقرأ له جميع علومه

ح — أن ينظر بعد فى نقل أحد المدرسين المالكيين من معهد دسوق الى الجامع الأزهر ونقل مدرس حنفي من الأزهر الى دسوق

ط — رفض الاقتراح الخاص بانشاء قسم ثانوي بمعهد دسوق

ى — أن الاقتراح الخاص بتحويل نقود النذور فى معهد دسوق الى جرايات وصرف ثمن ذلك لى الطلاب نقداً تنظر فيه لجنة فحص حجج الأوقاف واستبدال الجرايات

٣٤٧ رابعاً — مذكرة عن الوظيفتين الخاليتين من الدرجة السابعة بميزانية الادارة العمومية (السكرتارية) سنة ١٩١٣ وأنه اختير لأحدى هاتين

نمرة القرار

الوظيفتين أحمد خيري افندى الكاتب بمأمورية أوقاف المنيا (بعد موافقة الديوان على نقله) وللثانية حسن حلمي افندى الذى يشتغل بالسكرتارية منذ ثمانية أشهر بصفة تلميذ بدون مرتب وقد برهن في خلال هذه المدة على كفاءة وذكاء وأحسن لقيام بما عهد اليه من الأعمال على اختلاف أنواعها ويراد نقل الأول برتبه وتعيين الثاني بمرتب خمسة جنيهات شهرياً اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٢

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة نقل الأول بمرتبه الحالي وتعيين الثانى في الوظيفة الخالية بمشيخة الجامع الأزهر بمرتب خمسة جنيهات شهريا

٣٤٨ خامساً — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣١ — ١٦ فبراير سنة ١٩١٣ ونصه :

« اجتمعت لجنة ادارة المدرسة في يوم الأحد ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣١ — ١٦ فبراير سنة ١٩١٣ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ بكري الصدفي مفتى الديار المصرية لسفر صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر ورئيس اللجنة الى طنطا وبعضوية كل من حضرة حسن جلال بك القاضى بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعى واعتذر عن الحضور سعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي ونظرت فيما يأتى :—

أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — انتداب حضرة الشيخ على يوسف بسيونى الشرنوبي ممن أتموا دراسة القسم الثاني بالمدرسة في سنة ١٩١٢ واستحقوا شهادة

نمرة القرار

العالميـة من هذه المدرسة للتدريس بها بدل حضرة الشيخ محمـد ابراهيم الجداوي الذي تعين مدرساً موظفاً تحت الاختبار وأن يعطى مكافأة على المصروفات مقدارها ١٢ جنيهاً في الشهر من تاريخ قيامه بالعمل

ثالثاً — فصل الطالبين الآتى اسم كل منهما من المدرسة

(١) الشيخ أحمد جوده سنة ثانية قسم أول

(٢) « ابراهيم محمد يونس سنة ثانية قسم أول

لاستقالتهما في يوم ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وقررت اللجنـة رفتهما من التاريخ الذي قدما فيه استقالتهما (وهو ٢٩ يناير سنة ١٩١٣)

رابعاً — التقرير الطبي عن شهر يناير سنة ١٩١٣

وانفضت الجلسة والساعة ٥ مساء »

فصدق المجلس على ما اشتمل عليه من المسائل.

٣٤٩ سادساً — مذكرة عن الالتماس المرفـوع من حضرة الشيخ ابراهيم بصيلة أحد علماء المالكية بالجامع الأزهر بخصوص ترشيحه ضمن هيئة كبار العلماء خلفاً للمرحوم الشيخ محمد الروبى والكتاب الذى ألفـه في فن الفقه بعنوان « مضيء الظلام الحالك في فقه الأمام مالك » رجاء النظر في تحويله على لجنة تخص الكتب

فقرر المجلس تحويل الكتاب على اللجنة المذكورة وأن يرجع بعد البت في أمر الكتاب طبقاً للقانون الى بقية شروط الانتخاب ضمن هيئة كبار العلماء

نمرة القرار

٣٥٠ سابعاً — مذكرة بما جاء من مشيخة الجامع الأزهر بخصوص السنة الثانية غير النظامية وأن قرار المجلس الأعلى الصادر في ١٧ شوال سنة ١٣٣٠ بتكليفهم تحصيل ماينقصهم من علوم السنة الأولى والثانية النظاميتين فوق ما هو مقرر عليهم من بقية العلوم وامتحانهم آخر السنة كالنظاميين بمراعاة الشروط القانونية من سن وغيره — لما أبلغ هذا القرار الى المشيخة — وكان ذلك وقت شروعها في وضع جداول توزيع الدروس وتحرير نتيجة امتحان النقل عن العام الماضى وقد استغرق هذا العمل مع الاجراءات الخاصة بحصر الطلاب في هذه السنة زمناً طويلا وأن مجلس الادارة لما نظر في هذه المسألة ولاحظ أن العدد الذي وجد من طلاب السنة الثانية مشتغلا بتلقى دروسها ١٢٨ طالباً وبالسنة الثالثة ٢٥٨ وبالرابعة ١٠ قرر بجلسته المنعقدة في ٢١ صفر سنة ١٣٣١ « أنه ليس في وسعه بعد أن مضي من مدة الدراسة أربعة أشهر وظهور هذا العدد القليل بالسنة الثانية الا أن يرى ابقاء الحالة على ما هي عليه »

فقرر المجلس بعد المناقشة في ذلك أن يؤجل النظر في هذه المسألة حتى يراجع التاريخ الذي أبلغ فيه قراره الصادر فى ١٧ شوال سنة ١٣٣٠ الى المشيخة

٣٥١ ثامناً — مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من تعيين حسين حلمى افندى واحمد محمد كمال افندى كاتبين بالقسم الأولى في الوظيفتين اللتين أنشئتا من الدرجة السابعة بميزانية المشيخة لسنة ١٩١٣ بمرتب خمسة جنيهات شهريا لكل منهما وأولهما حاصل على شهادة الدراسة الابتدائية

نمرة القرار

سنة ١٩١١ والثانى وان لم يكن حاصلا عليها ولكنه تمرن مع الأول على الأعمال في المدة التي قضاها كلاهما في القسم الأولى بصفة كاتب ظهورات

فوافق المجلس على تعيين كل منهما بمرتب خمسة جنيهات شهريا اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٣ وأن يكون تعيين الأول لمدة سنة تحت التجربة وتعيين الثاني بصفة ظهورات

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السابعة مساء؟

نمرة القرار

(٣٠)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الثلاثاء أول جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٨ ابريل سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة في منتصف الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الثلاثاء أول جمادى الأولى سنة ١٣٣١—٨ ابريل سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة أحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وأحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ — ١٨ مارس ١٩١٣ وصدق عليه

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة عليه طبقاً للترتيب الآتى :

٣٥٢ اولا — مذكرة عن الالتماس المرفوع من كل من محمد فهيم افندي الكاتب الأول لمشيخة الجامع الأزهر والشيخ مصطفى محمد الكاتب بالمشيخة في موضوع المدة التى قضياها في التوظف بصفة ظهورات وهى نحو ثلاث سنوات من ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٥ وخصم الاحتياطي منهما

نمرة القرار	
	في بعضها وأن ديوان الأوقاف لما أصدر أمره بتثبيتهما في فبراير سنة ١٨٨٩ لم يشر الى المدة المتقدمة على تاريخ التثبيت وهما يرجوان الآن من عدالة المجلس أن يوافق على مخابرة الديوان في ضم تلك المدة الى مدة خدمتهما تلقاء خصم الاحتياطي عنها بنسبة ما كان يتقاضيانه من المرتبات اذ ذاك حيث أن في اغفال ذلك غبناً لهما وتأثيراً في مستقبل معاشهما ولأن المدة المشار اليها يصح أن تعتبر من قبيل مدة التجربة التي تقضى لوائح الاستخدام بحسبانها من مدة خدمة الموظف
	وقد رأى المجلس أن كتاب المعاهد يعاملون الآن في مسائل الاستخدام وكل ماله ارتباط بخدمة الموظفين باللوائح التى يعامل بها موظفو الأوقاف كما أن معاشاتهم تصرف أيضاً من خزينة الأوقاف ولكنه يستحسن مع هذا أن يقترح على ديوان الأوقاف فحص التماس هذين الموظفين والنظر فى معاملتهما بصفة استثنائية
٣٥٣	ثانيا — مذكرة بما قرره مجلس ادارة معهد طنطا من اختيار الشيخ محمد اسماعيل القيسي المدرس بالقسم الأولى للتدريس بالمعهد المذكور بمرتب ستة جنيهات شهريا خلفاً للشيخ عبدالله قنديل الذي وافق المجلس الأعلى بجلسة ١٢ صفر سنة ١٣٣١ على نقله الى الجامع الأزهر وأن مجلس ادارة الأزهر وافق على نقل الشيخ محمد اسماعيل القيسي وقرر نقل الشيخ عفيفى الزناتى الى القسم الأولى بدلا منه
	وحيث أن المرتب الحالي للشيخ القيسي ثلاثة جنيهات وليس هناك سوي الوفر الناشئ من تنازل الشيخ عبدالله قنديل عن جنيهين من مرتبه عند نقله الى الجامع الأزهر

نمرة القرار

فقد وافق المجلس على نقل الشيخ محمد اسماعيل القيسي بمرتب ستة جنيهات شهريا اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل بطنطا وحسبان التكملة اللازمة لذلك وقدرها جنيه واحد شهريا من وفر الميزانية لآخر سنة ١٩١٣ الحالية ووافق المجلس أيضاً على نقل الشيخ عفيفي الزناتي الى القسم الأولى

٣٥٤ ثالثاً — مذكرة بما رفع من معهد الأسكندرية عن الوظائف الست المنشأة فى باب المدرسين بميزانية المعهد وأنه لم يتيسر حتى الآن تعيين أحد فيها بسبب امتناع ذوي المرتبات من مدرسى الأزهر عن الانتقال الا القليل منهم وهذا القليل يشترط أن يكون مرتبه هناك ثمانية جنيهات لاستة ويذكر المعهد أنه في حاجة شديدة الى المدرسين ويلتمس من المجلس أن يرخص له بتعيين من ليس من أصحاب المرتبات من العلماء أو أن يجبر الأساتذة الذين يختارهم على الانتقال

فوافق المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع على الترخيص للمعهد باختيار المدرسين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة للوظائف الخالية عنده في هذا العام بصرف النظر عن كون المنتخبين ذوي مرتبات أولا وتعرض نتيجة الانتخاب على المجلس

٣٥٥ رابعاً — مذكرة عما يراد تعديله من القواعد التى وضعها المجلس في العام الماضي لامتحان شهادة العالمية بالجامع الأزهر وأن المجلس لما نظر في الطريقة التي جرت عليها اللجان في تقدير درجة الطالب من أخذ متوسط الدرجات المعطاة من الأعضاء المنجحين فقط اذا كانت أغلبية الأعضاء منجحة للطالب قرر بجلسته المنعقدة فى ٢٠ محرم سنة ١٣٣١

نمرة القرار

عدم اجازة هذه الطريقة في المستقبل وأن تحرر مذكرة في هذا الموضوع وفيما يختص بعدد الأعضاء الذين تؤلف منهم كل لجنة وتعرض بعد على المجلس

وقد عرضت هذه القواعد الآن للنظر فيما جاء فيها مرتبطا بهذا أو غيره (وفيما يجري عليه امتحان شهادة العالمية أيضاً بمعهد الأسكندرية)

فقرر المجلس أن يحول بحث ذلك على اللجنة المؤلفة لوضع مشروع لائحة الامتحانات وأن يعاد الى اللجنة المشروع الذي وضعته للنظر فيما جاء فيه مختصا بامتحان شهادة العالمية مع القواعد التى وضعت في العام الماضي لهذا الامتحان بالأزهر وعرض مشروع اللائحة بعد على المجلس شاملا لجميع الأحكام المطلوبة

٣٥٦ خامساً — مذكرة بما رفع من معهد الأسكندرية في موضوع انتقال الطلاب من معهد نظامي لآخر وهل يعتبر القرار الذى أصدره المجلس فى ذلك بجلسة ٢٢ صفر سنة ١٣٣١ ملغيا لحكم المادة الخامسة عشرة من اللائحة الداخلية بحيث لايشترط أن يكون هناك أسباب مقتضية حتما لانتقال الطالب بل يكفي في ذلك مجرد اتفاق المعهدين المنقول منه واليه ولو لم يكن ثمة شيء من تلك المقتضيات وما أشار اليه المعهد من أن الرجوع الى هذا الأجمال بعد النص على الضوابط التى تراعى في قبول طلبات الانتقال يدعو الى اختلاف المعاهد في تقدير أهمية الأسباب التي تراعي في ذلك ويترتب على هذا الاختلاف تأخر البت في مثل هذه الجزئيات حتى يفصل فيها المجلس

فقرر المجلس أنه لايراد من قراره الأخير فى هذا الموضوع ألغاء

	نمرة القرار
اشتراط الأسباب التي تستدعي النقل بل لا بد — متى كان النقل فى أثناء السنة — أن يكون هناك أسباب قوية تستوجب ذلك وحينئذ يرجع الى اتفاق المعهدين	
سادساً — مذكرة عن الاقتراح المرفوع من معهد الأسكندرية بشأن حاجة المعهد الى طبيب خاص يتولى مباشرة جميع الشؤون الصحية الخاصة بالطلاب والمدرسين ويعالج من يمرض منهم ويتعهد مساكن الطلاب ويقوم فوق هذا بتدريس قانون الصحة بحيث يؤدي هذا الطبيب ما كان يقوم به طبيب عيادة الأوقاف ومدرس قانون الصحة معاً . وأن في وسع المعهد أن يستغنى عن الوظيفة الكتابية التى أنشئت فى ميزانية سنة ١٩١٣ بمرتب خمسة جنيهات شهريا لامكان استخدام هذا المبلغ مع ما هو مقرر لتدريس قانون الصحة وقدره ثلاثة جنيهات في تعيين الطبيب المطلوب بمرتب ثمانية جنيهات شهريا وأن ينتخب الدكتور نجيب قناوي افندي لتدريس قانون الصحة للطلاب بدلا من الدكتور صالح صبحي بك بصفة مؤقتة لآخر السنة الدراسية	٣٥٧
فوافق المجلس بعد تلاوة ما رفع اليه في هذا الشأن على ضم مرتب الوظيفة الكتابية الى ما هو مقرر لتدريس قانون الصحة فى ميزانية السنة المقبلة واختيار الدكتور نجيب قناوى افندي لاعطاء الدروس المطلوبة بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريا اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل	
سابعاً — مذكرة عن الوظيفة الكتابية التى أنشئت من الدرجة السابعة بميزانية معهد طنطا وأن مجلس ادارة المعهد انتخب لها أحمد حمدي	٣٥٨

نمرة القرار

افندي الملاحظ بقسم المساجد بديوان الأوقاف ووافق الديوان على نقله بصفته الحالية (ظهورات)

فصدق المجلس على نقل أحمد حمدى افندى المذكور بمرتبه الحالى وقدره ستة جنيهات شهرياً

٣٥٩ **ثامناً** — مذكرة بما رفع من معهد طنطا عن طالب انتقل اليه أول هذه السنة الدراسية من معهد الأسكندرية ثم تخلف بعد قبوله وتسجيل اسمه حتى انقضت المدة القانونية ورفت ولكن اتضح بعد ذلك أنه فى مدة تغيبه عن معهد طنطا كان يتلقى الدروس بمعهد الأسكندرية ثم عاد من الأسكندرية ومعه ولى أمره ملتمساً قبوله ثانياً بمعهد طنطا لمعاذير أبداها

فقرر المجلس أنه لايجوز قبول الطالب المذكور فى هذه السنة الدراسية وأن ينظر المعهد في أمره أول السنة المقبلة بمراعاة أحكام القانون

٣٦٠ **تاسعاً** — الخطابات التى رفعها كل من حضرات الشيخ حسين والى مفتش الأزهر والمعاهد الأخرى والشيخ مصطفى الههياوى والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى المدرسين بالجامع الأزهر والمؤلفات التى قدمها الأول مطبوعة في فنون التوحيد وأدب البحث والمناظرة وفن الاملاء (عدا ماهو غير مطبوع في فنون شتى وقال أنه مستعد لتقديمه عند طلبه) والكتاب الذى قدمه الثانى بعنوان « منحة الخلاق فيما يتعلق بالنفوس والأخلاق » ومجموعة الأحاديث التي قدمها الثالث بعنوان « الروض النضير في حديث البشير النذير » وقال أنه مشتغل بوضع شرح يناسبها — مرشحين

نمرة القرار

أنفسهم بذلك لهيئة كبار العلماء فى المركزين اللذين خلوا بوفاة المرحوم الشيخ سعيد الموجى الشافعي والشيخ محمد الروبى المالكى

فقرر المجلس تحويل الكتابين الأخيرين على لجنة فحص الكتب التى تؤلف حديثا وأن يختار فضيلة الشيخ حسين والى كتابا في أحد الفنون التى نصت المادة الرابعة بعد المائة على أن كبار العلماء يختصون بها ثم يحول الكتاب الذى يختار تقديمه في الفن الذي هو اختصاصي فيه على اللجنة المشار اليها وأن يرجع بعد البت فى أمر هذه الكتب طبقا للقانون الى بقية شروط الانتخاب ضمن هيئة كبار العلماء

٣٦١ عاشراً — مذكرة عما قرره المجلس بجلسة ٦ شعبان سنة ١٣٣٠ في المختارات النثرية والنظمية التي يكلف طلبة السنة الثانية النظامية بحفظها وأن المعاهد تنتخب ما يناسب حالة الطلاب من ذلك وتعرض مختاراتها على المجلس للنظر فى توحيدها وأنها قد رفعت ذلك الآن تنفيذاً لذلك القرار

فقرر المجلس أن تحول هذه المختارات على حضرات أصحاب الفضيلة شيخ معهد الأسكندرية وشيخ معهد طنطا ووكيل الجامع الأزهر لاختيار الأنسب من ذلك أو من غيره ويعرض ما يختارونه على المجلس

٣٦٢ حادى عشر — مذكرة عن مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء وأن اللجنة الفرعية التى ألفت من صاحبي السعادة أحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وفضيلة الشيخ محمد حسنين شيخ معهد طنطا قد وضعت مشروع هذه اللائحة بتفويض

نمرة القرار

من اللجنة التى ألفها المجلس بجلسة ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٢٩ وقدمته في هذه الجلسة ونصه :

﴿ مشروع ﴾

(لائحة التقاعد واولاد العلماء)

بعد الاطلاع على المادة (١١٨) من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١

مادة (١)

قد خصص المال اللازم للتقاعد بمبلغ لايقل عن ١٤٠٠ جنيه فى السنة وخصص المال اللازم لأولاد العلماء بمبلغ لايقل عن ١٠٠٠ جنيه

﴿ الباب الأول ﴾

(في التقاعد)

مادة (٢)

يحال على التقاعد

أولا — من بلغ من العمر سبعين سنة

ثانياً — من صار غير لائق للتدريس من المدرسين ولأداء الوظيفة المكلف بها من العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام لمرض أو عاهة

مادة (٣)

تكون الأحالة على التقاعد بقرار من مجلس الأزهر الأعلي بناء على طلب مجلس ادارة المعهد التابع اليه العالم أو الموظف المقتضى احالته على التقاعد

نمرة القرار

مادة (٤)

لا تكون الاحالة على التقاعد للمرض أو العاهة الا بعد الكشف الطبي على العالم أو الموظف من لجنة يشكلها المجلس الأعلى والتقرير منها بعدم لياقته

مادة (٥)

اذا بلغ المدرس أو الموظف من العلماء سبعين سنة وكان صحيح البنية قادراً على الدراسة النظامية فالمجلس الأعلى أن يقرر بقاءه فى وظيفة التدريس الى خمس وسبعين سنة بناء على طلب مجلس الادارة اذا قبل العالم ذلك

مادة (٦)

لايستحق مرتب التقاعد الا من قضى فى وظيفته خمس عشرة سنة على الأقل فأن لم يكن قد أمضي في الخدمة خمس عشرة سنة أعطى اعانة يقررها المجلس الأعلى بحسب حالته

مادة (٧)

لايقل مرتب التقاعد عن مائة قرش ولا يزيد على ستمائة قرش مهما بلغت مدة الخدمة

ويستثنى من ذلك راتب التقاعد لهيئة كبار العلماء ولمشايخ المعاهد ووكلائها ورؤساء المذاهب فان مقداره يقرر فى كل حالة بارادة سنية بناء على طلب مجلس الأزهر الأعلى

مادة (٨)

يقرر راتب التقاعد على الوجه الآتي مع ملاحظة المادة السابقة

نمرة القرار

الخمس لمن قضى فى الخدمة خمس عشرة سنة الى عشرين سنة
الربع لمن قضى في الخدمة احدي وعشرين سنة الى سبع وعشرين سنة
الثلث لمن قضى فى الخدمة سبعا وعشرين سنة الى خمس وثلاثين سنة
النصف لمن قضي في الخدمة ستا وثلاثين سنة فأكثر

وهذا كله مع مراعاة مانص عليه في المادة السابعة السابقة

مادة (٩)

تحسب مدة الخدمة بالسنين الشمسية والتسعة أشهر الأخيرة تعتبر سنة كاملة

مادة (١٠)

للمعاهد عند الضرورة أن تكلف العالم المتقاعد بالقاء بعض دروس الى زمن محدد متى كان قادراً على ذلك

فاذا تخلف يرفع أمره الى المجلس الأعلى لينظر في حرمانه من مرتب التقاعد كله أو بعضه الا اذا كان التقاعد بسبب بلوغه سن السبعين فانه لايجبر على قبول التدريس

مادة (١١)

يحرم من مرتب التقاعد كله أو بعضه حتما كل عالم رفت من وظيفته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو في سرقة أو تزوير أو شهادة زور أو اختلاس أو نصب أو ارتكاب أمر مخل بالشرف أو الدين

مادة (١٢)

اذا صدر على أحد المتقاعدين حكم جنائى أو ارتكب مايوجب رفته لو كان

نمرة القرار

مدرساً يرفع أمره الى المجلس الأعلى لينظر في اسقاط حقه في مرتب التقاعد كله أو بعضه

﴿ الباب الثانى ﴾

(فى مرتبات أولاد العلماء)

مادة (١٣)

يستحق الراتب من أولاد العلماء كل ولد ذكر توفى عنه والده في أثناء خدمته بعد أن استحق راتباً في التقاعد أو وهو ذو راتب فيه مع مراعاة ما يأتى :—

أولا — أن يتم حفظ نصف القرآن في السنة العاشرة وأن يلحق بأحد المعاهد فى الحادية عشرة والا قطع المرتب

ثانياً — أن لا يكون له مال كاف لتربيته

مادة (١٤)

من توفي والده فى أثناء خدمته قبل أن يستحق راتباً في التقاعد يعطى مبلغاً على سبيل الاعانة يقرره المجلس الأعلى

مادة (١٥)

مرتب التقاعد يستمر مع الشخص مدة حياته فقط ولا ينتقل الى ورثته الا بالطريقة المنصوص عليها في استحقاق أولاد العلماء

مادة (١٦)

اذا توفي ذو استحقاق فى التقاعد وترك ولداً واحداً يعطى هذا الولد

نمرة القرار

مرتباً لا يقل عن خمسين قرشاً ولا يزيد على مائة وخمسين قرشاً ان كان نصف مرتب التقاعد الذي استحقه والده يفي بما يعطاه

فاذا ترك اكثر من ولد يعطون جميعا مرتباً لا يقل عن مائة قرش ولا يزيد على نصف مرتب التقاعد الذى استحقه والدهم

مادة (١٧)

من رفت من المعهد الذي ألحق به قطع مرتبه فاذا قبل الطالب بعد ذلك طبقاً للقانون جاز النظر في اعادة كل مرتبه أو بعضه اليه

فقرر المجلس تأجيل النظر في هذا المشروع الى الجلسة المقبلة

٣٦٣ | **ثانى عشر** — مذكرة بما قرره مجلس ادارة الأزهر من تعيين السيد ناصر الدين شيخاً لرواق البغدادية بمرتب الوظيفة وقدره جنيه ومائتا مليم شهرياً اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٣ حيث لم يكن بالرواق سواه وقد انتسب الى المشيخة فى ٤ رجب سنة ١٣٣٠ ويستدل من الأوراق والشهادات التى بيده على أنه من أهل بغداد ومن أهل العلم أيضاً وحاصل على رتبة علمية بمقتضى فرمانات شاهانية بيده

فوافق المجلس على هذا التعيين

٣٦٤ | **ثالث عشر** — مذكرة عما قرره مجلس ادارة الأزهر ومجلس ادارة معهد طنطا من رفت بعض الطلاب لأسباب اقتضت ذلك وطلب التصديق على رفتهم ونشر أسماء المرفوتين لجميع المعاهد منعاً لقبولهم

فقرر المجلس أنه لا حاجة للتصديق على ما تقرره المعاهد من رفت الطلاب لأسباب قانونية وأن يكتفي باخطار رياسة المجلس بأسماء الذين

نمرة القرار	
	يرفتون بصفة نهائية من كل معهد لتعلن جميع المعاهد بعدم جواز قبولهم . ولا بأس فيما اقترح من اعداد دفتر بكل معهد تسجل فيه أسماء الطلاب الذين من هذا القبيل
٣٦٥	رابع عشر — مذكرة بما رفع من معاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق بشأن كتاب منلامسكين المقرر على طلبة السنة الثالثة والرابعة فى فقه الأمام أبي حنيفة وأن المجلس لما ألغى تدريس كتاب السراجية (الذي كان من قبل مقرراً مع منلامسكين) اكتفاء بما تضمنه الأخير من أبحاث الميراث اضطرت المعاهد أن تقسم كتاب منلامسكين الى قسمين متساويين يدرس نصفه الأول للسنة الثالثة والنصف الثاني للسنة الرابعة والتمست التصديق على ذلك فوافق المجلس على هذا التقسيم وعلى مارتآه معهد الأسكندرية وطنطا في ذلك وأن يكون النصف الأول من أول الكتاب الى البيوع والنصف الثانى من البيوع لآخر الكتاب
٣٦٦	خامس عشر — مذكرة عن الوظيفتين المنشأتين بميزانية معهد طنطا لتدريس فن الانشاء بمكافاة خمسة جنيهات شهرياً لكل منهما وأن مجلس ادارة المعهد انتخب لأحدى هاتين الوظيفتين الشيخ محمد عبدالرحيم سلام من متخرجى الأزهر سنة ١٣٢٩ لتقدمه على زملائه في الاختبار الذى أجرى لذلك وقرر تعيينه بمكافأة خمسة جنيهات شهرياً فوافق المجلس على انتخاب الأستاذ المذكور بهذه المكافأة اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل

نمرة القرار	
٣٦٧	سادس عشر — مذكرة عن الوظيفة الكتابية التى أنشئت بميزانيـة معهد دسوق بمرتب ثلاثة جنيهات شهريا — وأن المعهـد اختار لهـذه الوظيفة أحمـد رشدي افندى الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائيـة سنة ١٩١١ وقد اختبر وأظهر كفاءة واستعداداً
	فوافق المجلس على تعيينه فى الوظيفة الخاليـة بمرتبها البالغ قـدره ثلاثة جنيهات شهريا اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل
٣٦٨	سابع عشر — مذكرة عن الالتماسات المرفوعة من الشيخ علي شقير المدرس بمعهد دسوق بخصوص نقله الى الجامع الأزهر بمرتبه الحالي وقدره خمسة جنيهات ونصف شهريا أو بنقص نصف جنيـه من ذلك لاصابته بروماتزم مزمن بسبب رطوبة الجو بدسوق وأن طلبه لما حول على مجلس ادارة الأزهر اشترط هـذا أن يكون نقله بثلاثة جنيهات شهريا وأن يثبت أولا أن جو دسوق لا يلائم صحته وأن جو مصر موافق له
	وحيث قـد عـلم من الشهادة الطبية التى قـدمها الشيخ علي شقير أن جو دسوق لا يلائم صحته وأن جو مصر موافق له فقد وافق المجلس على نقـله بمرتب ثلاثة جنيهات شهريا اذا قبـل ذلك وأن يكلف مجلس ادارة الأزهر فى هـذه الحالة بانتخاب من يخلفـه في وظيفته بمعهد دسوق
٣٦٩	ثامن عشر — مذكرة عن الوظيفة التى أنشئت بميزانية معهد دمياط لتدريس فن الرياضة بمكافأة أربعة وعشرين جنيهاً فى السنة وأن المعهد اختار لهذه الوظيفة الشيخ درويش مصطفى (الموظف بادارة الكتاتيب

نمرة القرار

التابعة لمجلس مديرية القليوبيـة والحاصل على شهادة فقيه من نظـارة المعارف) ليدرس فن الحساب وفني الخط والامـلاء بمكافأة جنيهـين شهريا وقد قبـل الأستاذ المذكور أن يتفرغ للتدريس بالمعهد ويقوم بما يكلف أداءه من هذه الدروس

فوافق المجلس على هذا الانتخاب وصرف المكافأة اعتباراً من تاريخ المباشرة للعمل

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة مساءً ؟

نمرة القرار

(٣١)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الأحد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف وأحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية وأحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة في أول جمادي الأولى سنة ١٣٣١ — ٨ ابريل ١٩١٣ وصدق عليه

٣٧٠ تلى بعد ذلك مشروع لائحة الامتحانات المؤجل نظره من الجلسة الماضية وقواعد امتحان شهادة العالمية التى قرر المجلس تحويل النظر فيها على اللجنة الواضعة لمشروع تلك اللائحة

وقد قرر المجلس أثناء تلاوة ذلك — التعديلات المبينة أزاء الأصل كما يأتى :—

نمرة القرار

﴿ مشروع ﴾

(لائحة الامتحانات فى المعاهد الدينية)

الأصل	التعديل
المادة (١)	المادة (١)
ينعقد مجلس الأزهر الأعلى في أوائل الشهر الخامس من السنة الدراسية لتقرير ما يأتى :-	يقرر مجلس الأزهر الأعلى فى أوائل الشهر الخامس من السنة الدراسية ما يأتي :—
أولا — ميعاد امتحان النقل في جميع المعاهد	أولا — ميعاد امتحان النقل في جميع المعاهد
ثانياً — مبدأ الامتحان لكل من الشهادات الثلاث بحيث يكون عقب انتهاء المعاهد من امتحانات النقل	ثانياً — مبدأ الامتحان لكل من الشهادات الثلاث بحيث يكون بعد انتهاء المعاهد من امتحانات النقل
ثالثا — تعيين مراقب عام لامتحان الشهادات وتأليف لجنة للمراقبة تحت رياسته وللمجلس أن يخص شهادة أو أكثر بمراقبة على حدة	ثالثاً — تعيين مراقب عام لامتحان الشهادات وتأليف لجنة للمراقبة تحت رياسته — وللمجلس أن يعين لكل شهادة مراقباً خاصاً
رابعا — تأليف لجنة أو لجان لوضع أسئلة الامتحان التحريرى	رابعاً — تأليف لجنة أو لجان لوضع أسئلة الامتحان التحريري

الأصل	التعديل	نمرة القرار
للشهادات الثلاث	للشهادات الثلاث	
المادة (٢)	المادة (٢)	
على كل معهد أن يوسل الى رياسة المجلس الأعلى عقب تحديد مواعيد الامتحان كشوفا بأسماء طلاب كل شهادة مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم ومبيناً بأزاء اسم كل منهم درجاته فى المواظبة والسلوك ومحل ميلاده والمركز التابع له والمديرية أو المحافظة واسم أبيه وجده ومذهبه — ويفرد كفيفو البصر ومن فى حكمهم بكشف خاص مرتب بهذه الصفة أيضا ويبين بأزاء اسم كل طالب حالته (كفيف أو ضعيف البصر أو به عاهة تلحقه بكفيفى البصر) ويوقع على هذه الكشوف كتاب السجل والكاتب الأول ورئيس المعهد	على أصلها	
المادة (٣)	المادة (٣)	
تراعى المعاهد في تقدير درجات	تعتبر قراراً وتحذف من اللائحة	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		المواظبة والسلوك للطلاب القواعد الآتية :
		درجات المواظبة — يراعى فيها نقص درجة لكل اثنتى عشرة حصة يتخلفها الطالب بلا عذر ويعتبر اليوم بعدد حصصه
		درجات السلوك — ينقص من درجات الطالب عن كل عقوبة من العقوبات المبينة بالمادة ٨٨ من القانون كالآتى :

العقوبة	ما ينقص لأجلها من الدرجات
الأولى	درجة واحدة
الثانية	من درجة الى اثنتين
الثالثة	درجتان
الرابعة	من درجة الى ٦ درجات
الخامسة	٩ درجات
السادسة	من درجتين الى ٩ درجات
السابعة	١٠ درجات
الثامنة	يعتبر ساقطاً فى السلوك

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٤)	المادة (٤)	
بعد اطلاع لجنة المراقبة على كشوف طلاب الشهادات تقدر العدد الكافي من أعضاء لجان الامتحان الشفهي ولجان التصحيح لكل شهادة بنسبة عدد طلابها في كل معهد لتنتخب مجالس الادارة الأعضاء اللازمين لامتحان الشهادتين الأولية والثانوية وتبعث بأسمائهم الى رياسة المجلس الأعلى قبل ميعاد الامتحان بشهرين على الأقل للمصادقة	تصير ثالثة وتبدل كلمة « بشهرين » بكلمة « بشهر »	
المادة (٥)	المادة (٥)	
لمجلس الادارة أن ينتخب عند الحاجة بعض الاختصاصيين من أساتذة المدارس أو غيرهم بصفة أعضاء في لجان الامتحان	على أصلها وتصير رابعة	
المادة (٦)	المادة (٦)	
ترشح لجنة المراقبة في امتحان	على أصلها وتصير خامسة	

الاصل	التعديل	نمرة القرار
الشهادتين الأولية والثانوية من ينوب عنها فى مراقبة الامتحان بكل معهد بعد مفاوضة رئيس المعهد وترفع ذلك الى المجلس الأعلى للمصادقة		
أما ملاحظو الطلبة في أوقات أداء الامتحان فينتخبهم المراقب العام بالاتحاد مع رؤساء المعاهد		
المادة (٧)	المادة (٧)	
تحدد لجنة المراقبة في امتحان الشهادتين الأولية والثانوية ميعاد الامتحان الشفهي لكل شهادة منها وتضع جدولا ببيان المواعيد التي يكون فيها الامتحان التحريرى لكل علم بعد المفاوضة مع رؤساء المعاهد ويرفع ذلك الى المجلس الأعلى للتصديق عليه واعلانه للمعاهد لينشر بين الطلاب قبل الامتحان بثلاثة أسابيع على الأقل	تصير (٦) وتبدل كلمة « ميعاد » بكلمة « مدة »	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
ويراعى تقديم الامتحان التحريرى على الامتحان الشفهى		
المادة (٨)	المادة (٨)	
تؤلف لجنة المراقبة فى هاتين الشهادتين لجان الامتحان الشفهى ولجان التصحيح ممن صادق المجلس الأعلى على انتخابهم بمراعاة تخصيص لجنة أو أكثر لكل مجموعة من المجموعات الآتية :	على أصلها وتصير (٧)	
أولا — العلوم الدينية		
ثانيا — علوم اللغة العربية والمنطق		
ثالثا — العلوم الرياضية وغيرها		
وتؤلف كل لجنة من عضوين — ويكونان من مذهب الطالب عند تصحيح الفقه		
ويجوز عند الضرورة امتحان الطالب الواحد في جميع علوم الشهادة أمام لجنة واحدة		

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٩)	المادة (٩)	
للمراقب المختص في كل معهد عند الضرورة أن يعدل تأليف بعض اللجان في الامتحان الشفهي ويخطر المراقب العام ورئيس المعهد بالأسباب	على أصلها وتصير (٨)	
	الأسئلة	
المادة (١٠)	المادة (١٠)	
يراعى في تأليف لجان وضع الأسئلة أن يكون أعضاؤه من المعروفين بأجادة العلوم التي يضعون أسئلتها وأن ينتخب المجلس أعضاء احتياطيين ليتسنى للمراقب العام أن يدعوهم عند الحاجة	« تصير ٩ » ويحذف لفظ (العام) من عبارة المراقب	
المادة (١١)	المادة (١١)	
تراعى لجان وضع الأسئلة ماهو مقرر في البروجرامات الخاصة بكل شهادة طبقاً للمادة (٤٥) من القانون وتلاحظ الزمن المحدد للأجابة فى كل علم وتوزع النهاية	على أصلها وتصير (١٠)	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		الكبري للعلم على أسئلته وتثبت هذا التوزيع. وزمن الأجابة بأوراق الأسئلة التي توزع على الطلاب
	المادة (١٢)	المادة (١٢)
	على أملها وتصير (١١)	على لجان وضع الأسئلة أن تضع جميع الأسئلة اللازمة للامتحان العمومي ولامتحان الموقوفين والمتخلفين
	المادة (١٣)	المادة (١٣)
	تصير (١٩) وتعدل كما يأتى يكون زمن الامتحان التحريرى المحدد للأجابة في كل علم طبقاً للجدول الآتى :—	الزمن المحدد للأجابة في كل علم يعلم من الجدول الآتى المشتمل على النهايات الكبري والصغرى المحددة بالقانون :—

العلوم	الأصل: الدرجات – النهاية الكبرى	الدرجات – النهاية الصغرى	الزمن المحدد للاجابة – دقيقة	الزمن المحدد للاجابة – ساعة	التعديل	نمرة القرار
توحيد	٤٠	٢٠	—	٢	الجدول على أصله	
فقه مع حكمة التشريع .	٤٠	٢٠	—	٢		
أصول الفقه	٤٠	٢٠	—	٢		
تفسير	٤٠	٢٠	—	٢		
حديث	٤٠	٢٠	—	٢		
نحو ووضع	٤٠	٢٠	—	٢		
صرف	٤٠	٢٠	—	٢		
انشاء	٤٠	٢٠	٣٠	١		
توثيقات شرعية	٣٠	١٢	٣٠	١		
نظام القضاء والادارة والأوقاف والمجالس الحسبية .	٣٠	١٢	—	٢		
اجراءات قضائية	٣٠	١٢	٣٠	١		
معانى	٣٠	١٢	—	٢		
بيان	٣٠	١٢	—	٢		
املاء	٣٠	١٢	٣٠	١		
سيرة نبوية	٣٠	١٢	٣٠	١		
أخلاق	٣٠	١٢	٣٠	١		
منطق	٣٠	١٢	—	٢		
تربية علمية وعملية ...	٣٠	١٢	٣٠	١		

الأصل					التعديل	نمرة القرار
العلوم	الدرجات		الزمن المحدد للاجابة			
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	دقيقة	ساعة		
حساب	٣٠	٢	—	٢	الجدول على أصله	
تاريخ طبيعي........	٣٠	٢	٣٠	١		
تجويد	٢٠		٣٠	١		
آداب اللغة	٢٠		٣٠	١		
آداب البحث	٢٠		٣٠	١		
بديع	٢٠		٣٠	١		
عروض وقوافي	٢٠		٣٠	١		
هيئة...........	٢٠		٣٠	١		
ميقات	٢٠		٣٠	١		
تاريخ	٢٠		٣٠	١		
تقويم البلدان	٢٠		٣٠	١		
خط	٢٠		—	١		
رسم...........	٢٠		٣٠	١		
هندسة..........	٢٠		٣٠	١		
جبر	٢٠		—	٢		
دروس الأشياء.....	٢٠		٣٠	١		
خواص الأجسام ...	٢٠		٣٠	١		
قواعد الصحة	٢٠		٣٠	١		

نمرة القرار	التعديل	الأصل
	المادة (١٤)	المادة (١٤)
	على أصلها وتصير (١٢)	تقدم اللجان الأسئلة التى تضعها بمراعاة ماتقدم الى المراقب العام وبعد الاتفاق معه عليها تمضي كل ورقة منها بامضاءات واضعيها ويختم على غلافها بالشمع الأحمر وتوقع عليه اللجنة والمراقب وعليه أن يتولى حفظها ويراقب طبعها بنفسه أو بمشاركة من يختاره من الموظفين تحت مسئوليتها أما أسئلة الموقوفين والمتخلفين فتحفظ عنده غير مطبوعة الى الوقت المناسب
	الامتحان التحريرى	
	المادة (١٥)	المادة (١٥)
	على أصلها وتصير (١٣)	تحضر لجنة المراقبة في امتحان الشهادتين الأولية والثانوية أوراقا بنمر جلوس الطلاب بكل معهد مشتملة على اسم الطالب ومعهده ونمرة جلوسه وتبعث مايختص بكل

الأصل	التعديل	نمرة القرار
معهد من ذلك الى المراقب المختص قبل البدء فى الامتحان		
المادة (١٦)	المادة (١٦)	
تبعث الأسئلة الخاصة بامتحان الشهادتين الأوليـة والثانوية داخل مظاريف مختوماً عليها بالشمع الأحمر الى المراقب المختص بكل معهد قبيل الامتحان ويحتاط لوصولها في الوقت المناسب بالطرق اللازمة	على أصلها وتصير (١٤)	
المادة (١٧)	المادة (١٧)	
يدخـل الطـلاب الى أمكنة الامتحان بمقتضى نمر الجلوس غير حاملين كتباً ولا مذكرات ولا يجوز لهم أن يخاطب بعضهم البعض بحال من الأحوال وليس لأحدهم أن يخرج من مكان الامتحان قبل تسليمه ورقة الأجابة الى المنوط به ملاحظته وكل من خرج قبل ذلك لايجوز له أن يرجع الى محل الامتحان	على أصلها وتصير (١٥)	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		ولا تقبل ورقته في امتحان هذا الفن الذي يعتبر ساقطاً فيه
	المادة (١٨)	المادة (١٨)
	على أصلها وتصير (١٦)	على المراقب المختص بكل معهد أن يوزع ملاحظة الطلاب وقت أداء الامتحان على الملاحظين بحيث يعين لكل ملاحظ فريقاً معيناً من الطلاب يكون مسئولا عن ملاحظته ولا يسوغ لغير المعينين لمراقبة الامتحان وملاحظة الطلاب أن يدخلوا مكان الامتحان في وقت أدائه
	المادة (١٩)	المادة (١٩)
	على أصلها وتصير (١٧)	يراعي فى ترتيب أماكن الطلاب نمر جلوسهم وأن يكون بين كل طالب وآخر مسافة كافية وأن يكون مكانه واحداً فى جميع أوقات الامتحان بحيث يبقى محله خالياً اذا غاب
		وللمراقب المختص في المعهد

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		أن يغير مكان الطالب اذا رأى ضرورة لذلك مع المحافظة على نمرة جلوسه
	المادة (٢٠)	المادة (٢٠)
	على أصلها وتصير (١٨)	لايفض ظرف الأسئلة فى أي علم الا في المكان المعد للامتحان فى هذا العلم بعد جلوس الطلاب في أماكنهم والذى يتولى فض الظرف هو المراقب المختص وبحضور اثنين من العلماء المنتدبين لملاحظة الامتحان بالمعهد وشيخ المعهد أن وجد ويعمل محضر بذلك وترسل هذه المحاضر يومياً الى مركز المراقبة العامة
	المادة (٢١)	المادة (٢١)
	تصير (٢٠) وتعدل هكذا : لا يسوغ لملاحظي الامتحان وقت أدائه أن يخاطبوا الطلاب ولا أن يوضحوا لهم كلمة ولا أن يحملوا	لا يسوغ لملاحظي الامتحان وقت أدائه أن يخاطبوا الطلاب ولا أن يوضحوا لهم كلمة ولا أن يحملوا كتباً ولا نسخاً من أسئلة الامتحان

الأصل	التعديل	نمرة القرار
ولا أن يقرءوا شيئاً من أوراق الأجوبة التي يتسلمونها من الطلاب وعليهم التفرغ التام لملاحظة الطلاب	كتباً ولا نسخاً من أسئلة الامتحان ولا أن يقرءوا شيئاً من أوراق الأجوبة التي يتسلمونها من الطلاب وانما يجوز أن يجاب الطالب على ما يسأل عنه — فيما تجوز الأجابة فيه — بسمع من جميع الطلاب	
المادة (٢٢)	المادة (٢٢)	
متى انتهى الطالب من أجابته وسلم ورقته لأحد مراقبي الامتحان أو ملاحظيه فعليه أن يغادر مكانه في الحال دون أن يخاطب أحداً	على أصلها وتصير (٢١)	
المادة (٢٣)	المادة (٢٣)	
عند انتهاء الزمن المحدد للامتحان التحريري في الفن يجمع الملاحظون أوراق الأجابة من الطلاب كل في القسم المخصص له ويرتبونها بحسب نمر الجلوس ويضعون معها ورقة أجابة بيضاء عن كل طالب متخلف يكتب فيها اسمه	على أصلها وتصير (٢٢)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
ونمرة جلوسه وعليهم قبل تسلم الأوراق أن يتحققوا من استيفائها جميع البيانات المميزة للطالب طبقاً للعنوانات الموضحة بالقطعة القابلة للانفصال		
ولا يسمح للطالب أن يغادر مكانه الا اذا تحقق الملاحظ المختص من استكمال ورقته جميع المميزات المطلوبة		
المادة (٢٤)	المادة (٢٤)	
على المراقب المختص أن يتسلم أوراق الأجابة من الملاحظين عقب انتهاء الزمن المحدد وتوضع بمقادير متساوية في ظروف يوقع على كل منها في محل انطباقه ويختم بالشمع الأحمر وترسل يومياً الى مركز المراقبة العامة	على أصلها وتصير (٢٣)	
المادة (٢٥)	المادة (٢٥)	
يرسل مع أوراق الامتحان	على أصلها وتصير (٢٤)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
الخاصة بكل علم كشف بأسماء الطلاب الذين تخلفوا عن أداء الامتحان في ذلك العلم مهما تكرر تخلف الطالب ويوقع على هذا الكشف المراقب المختص ورئيس المعهد أن وجد لتراجعه لجنة المراقبة على الأوراق البيضاء الخاصة بالمتخلفين		
المادة (٢٦)	المادة (٢٦)	
الطالب الذي يغش أو يحاول الغش فى الامتحان أو توجد معه كتب أو مذكرات أو مسودات سواء أ كان موضوعها في الفن الذي فيه الامتحان أم في غيره يطرد ويلغى امتحانه في جميع العلوم ويحرر بذلك محضر يوسل الى المراقب العام مرفقاً بورقة الأجابة وما يضبط مع الطالب مما ذكر	تصير (٢٥) ويزاد بعد عبارة « أم فى غيره » عبارة « من العلوم الواجب فيها الامتحان للشهادة »	
المادة (٢٧)	المادة (٢٧)	
الطالب الذي يخل بنظام	تصير (٢٦) وتعدل هكذا	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
الامتحان يطرد من الحصة التى أخل فيها بالنظام ويعتبر ساقطاً فى العلم الذي طرد منه فقط — ومن الاخلال بالنظام التهويش واللغط واظهار الاستياء من الأسئلة	« الطالب الذي يخل بنظام الامتحان بتشويش أو ضجيج يطرد من الحصة التى أخل فيها بالنظام ويعتبر ساقطا في العلم الذي طرد منه فقط »	
المادة (٢٨)	المادة (٢٨)	
الطالب الذي يتأخر عن الحضور فى مبدأ امتحان أي مادة يعتبر ساقطاً في تلك المادة وعليه أن يثبت قبل انتهاء أيام الامتحان أن تخلفه كان لعذر مقبول طبقاً لما جاء بالمادة (٤٦) والا ألغي امتحانه في بقية المواد	على أصلها وتصير (٢٧)	
	الامتحان الشفهى	
المادة (٢٩)	المادة (٢٩)	
يوجه الطلاب الى لجان الامتحان الشفهى فى الشهادتين الأولية والثانوية بحسب ترتيب نمر جلوسهم	على أصلها وتصير (٢٨)	
المادة (٣٠)	المادة (٣٠)	
تلاحظ اللجان فى الامتحان	على أصلها وتصير (٢٩)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
الشفهي أن الغرض منه الوقوف بوجه خاص على درجة فهم الطالب وقوة استنباطه المعاني من عبارات المؤلفين فتكلفه بقراءة عبارة من الكتب التي تمتحنه فى علومها وتوجه اليه ما تراه من الأسئلة حتى تتحقق من درجته		
المادة (٣١)	المادة (٣١)	
لايزيد زمن الاختبار الشفهي في كل علم على عشر دقائق في الشهادة الأولية ولا على خمس عشرة دقيقة في الشهادة الثانوية ولا على عشرين دقيقة فى امتحان العالمية	على أصلها وتصير (٣٠)	
المادة (٣٢)	المادة (٣٢)	
عند انتهاء الطالب من الامتحان الشفهي فى علوم كل لجنة تقدر هذه اللجنة الدرجات التى يستحقها فى تلك العلوم وتضعها بالرقم والكتابة أمام اسم الطالب ونمرة جلوسه في الكشف المعد	تصير (٣١) وتعدل عبارة « ويمضي العضوان بأزاء اسم كل طالب بالكشف » بعبارة « ويمضي العضوان بذيل الكشف بشرط أن لايكون فيه كشط ولا اصلاح ويسلمانه الخ »	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
لذلك ويمضى العضوان بأزاء اسم كل طالب بالكشف ويسلمانه للمراقب المختص بالمعهد عند انتهاء كل جلسة		
المادة (٣٣)	المادة (٣٣)	
اذا اختلف العضوان في تقدير الدرجة رجح بينهما المراقب المختص	تصير (٣٢) وتعدل هكذا « اذا اختلف العضوان في تقدير الدرجة يضع كل منهما الدرجة التى يراها ويؤخذ المتوسط »	
المادة (٣٤)	المادة (٣٤)	
يرسل المراقب المختص كل يوم الى مركز المراقبة العامة كشوف درجات الامتحان الشفهي بعد التحقق من استيفائها وفي نهاية أيام الامتحان الشفهي يرسل كشفاً بأسماء ونمر جلوس المتخلفين عن الامتحان فى كل مادة وما يعلم من أسباب تخلفهم موقعاً عليه منه ومن رئيس المعهد إن وجد	على أصلها وتصير (٣٣)	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
	تصحيح الأوراق	
	المادة (٣٥)	المادة (٣٥)
	على أصلها وتصير (٣٤)	يضع المراقب العام بنفسه أو بواسطة من يختاره من الموظفين (تحت مسئوليتهما) نمرا سرية على القطع القابلة للانفصال من أوراق الأجابة ثم يفصل هذه القطع ويضع نمرة كل قطعة على ورقتها وتحفظ هذه القطع تحت اشرافه بمركز المراقبة العامة
	المادة (٣٦)	المادة (٣٦)
	على أصلها وتصير (٣٥)	يشترك عضوا كل لجنة في تصحيح كل ورقة وتوضع اشارة بالقلم الأحمر على الغلطات وبعد اتفاقهما على الدرجة التى يستحقها الطالب تثبت بالرقم والكتابة فى المكان المعد لها من الورقة ويوقع العضوان على ذلك
		ولا يعطى في الدرجة كسر غير النصف

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٣٧)	المادة (٣٧)	
على اللجنة عند تقدير الدرجة لكل سؤال أن تلاحظ قوة الطالب في اجاباته على أجزاء السؤال بعد اتفاق لجان الفن الواحد والمراقب في توزيع درجة السؤال على أجزائه	على أصلها وتصير (٣٦)	
المادة (٣٨)	المادة (٣٨)	
للمراقب العام باتحاده هو ولجنة المراقبة اعادة النظر في أوراق الطلاب الذين ينالون أقل من النهاية الصغري بدرجة واحدة في علم أو علمين	تصير (٣٧) وتعدل هكذا الطلاب الذين ينالون أقل من النهاية الصغرى بدرجة أو درجتين في علم أو علمين (فى غير المواظبة والسلوك والعلوم التى نهايتها الكبرى ٤٠) يجوز للمراقب العام باتحاده هو ولجنة المراقبة ولجنة التصحيح في العلم أو العلمين أن يعيدوا النظر فى أوراقهم	
المادة (٣٩)	المادة (٣٩)	
يكون تصحيح الأوراق بالمكان الذي يعد لذلك وليس لأحد	على أصلها وتصير (٣٨)	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		الأعضاء أن ينتقل بشيء منها الى مكان آخر
	استخراج النتائج	
	المادة (٤٠)	المادة (٤٠)
	على أصلها وتصير (٣٩)	يشترط لنجاح الطالب ما يأتى : أولا — أن يحصل على النهاية الصغرى لكل علم من متوسط درجتيه فى الامتحانين الشفهي والتحريري بشرط أن لا تنقص درجته في أحد الامتحانين عن خمس النهاية الكبرى المقررة للعلم بالنسبة للشهادتين الأولية والثانوية وعن ربع النهاية الكبري في شهادة العالمية ثانياً — أن لا ينقص متوسط درجاته فى العلوم التي ليس لها نهايات صغرى عن ثمانية بشرط أن لا تنقص درجته في أي علم منها عن أربعة فاذا لم يمتحن

الأصل	التعديل	نمرة القرار
الا في علم واحد منها يشترط لنجاحه أن لا تنقص درجته فيه عن ثمانية		
المادة (٤١)	المادة (٤١)	
عند انتهاء اللجان من تصحيح الأوراق يحرر عن كل شهادة الكشوف الآتية :	على أصلها وتصير (٤٠)	
ا – كشف بأسماء الناجحين يكتب فيه المبصرون على حدة ثم الكفيفون ومن فى حكمهم على حدة		
ب – كشف بأسماء الساقطين في علم أو علمين وبيان ما سقط فيه كل طالب		
ج – كشف بأسماء الساقطين نهائياً		
د – كشف بأسماء المطرودين وأسباب طردهم		
ه – كشف بأسماء المتخلفين		
المادة (٤٢)	المادة (٤٢)	
بعد أن تراجع لجنة المراقبة	على أصلها وتصير (٤١)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
الكشوف المذكورة وتوقع عليها يرفعها المراقب العام الى المجلس الأعلى للتصديق عليها وتعيين ميعاد امتحان الموقوفين والمتخلفين بحيث يكون بين اليوم الخامس عشر واليوم الخامس والعشرين من شهر شوال		
المادة (٤٣)	المادة (٤٣)	
يرسل لكل معهد نتيجة امتحان طلابه مستخرجة من الكشوف المصدق عليها من المجلس الأعلى لتنظر مجالس الادارة فيمن ترى امتحانه من الموقوفين والمتخلفين وتبعث بنتيجة ذلك الى رياسة المجلس الأعلى	تصير (٤٢) وتحذف كلمة (رياسة) من عبارة « وتبعث بنتيجة ذلك الى رياسة المجلس الأعلى »	
	الموقوفون والمتخلفون	
المادة (٤٤)	المادة (٤٤)	
تراعي مجالس الادارة في تقرير امتحان الموقوفين فى الشهادتين الأولية والثانوية القواعد الآتية : ١ — أن يكون الطالب الموقوف	تصير (٤٣) وتحذف منها الفقرة الأخيرة	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
حاصلا على اكثر من نصف النهاية الصغرى في العلم أو العلمين الموقوف فيهما		
ب–أن يكون حائزاً لدرجة ٣٥ في المواظبة و٤٥ في السلوك على الأقل		
ويعفي الطالب المعيد لدروسه من مراعاة هذه القيود		
المادة (٤٥)	المادة (٤٥)	
على الطالب الذي يعرض له ما يوجب التخلف عن الامتحان أن يقدم لشيخ المعهد كتابة ببيان أسباب التخلف مصحوبة بما يؤيد دعواه وذلك قبل الامتحان بأسبوعين ان أمكن أو في وقت حدوث السبب في الأحوال الأخرى ومجلس الادارة هو الذي يقرر قبول العذر أو عدم قبوله	على أصلها وتصير (٤٤)	
المادة (٤٦)	المادة (٤٦)	
كل طالب لم يتقدم للامتحان	تصير (٤٥) وتعدل هكذا	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
بغير عذر مقبول يعتبر ساقطاً ويعامل بنص المادة (٤٩) من القانون نمرة ١٠ والعذر المقبول هو الذي يتعذر على الطالب معه أن يؤدي الامتحان كمرضه أو مرض أحد أبويه أو أولاده أو زوجه أو أخوته أو وفاة أحدهم ولا يقرر مجلس الادارة قبول امتحان المتخلف الا بعد تحققه من عذره	« كل طالب لم يتقدم للامتحان بغير عذر مقبول يعتبر ساقطاً ويعامل بنص المادة (٤٩) من القانون والعذر المقبول هو الذى يتعذر على الطالب معه أداء الامتحان ولا يقرر مجلس الادارة . . . الخ »	
المادة (٤٧)	المادة (٤٧)	
يتبع في امتحان الموقوفين والمتخلفين الاجراءات الخاصة بالامتحان العام ويفوض للجنة المراقبة وضع جدول مواعيد الامتحان التحريري وتأليف اللجان من الأعضاء المصدق عليهم من المجلس في الامتحان العام واعطاء	على أصلها وتصير (٤٦)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
التعليمات اللازمة الى المراقبين المختصين وعلى المراقب العام أن يضمن تقريره عن نتيجة الامتحان ما اتخذته اللجنة في ذلك		
المادة (٤٨) يضم الناجحون من الموقوفين والمتخلفين الى الناجحين في الامتحان العام ثم يرتبون بحسب درجاتهم بلا تفريق بين الفريقين وتعتبر نسبة النجاح فى مجموع الناجحين الى عدد من أدوا الامتحان	المادة (٤٨) تحذف اكتفاء بتعديل المادة (٤٩) وزيادة مادة جديدة (٤٨)	
المادة (٤٩) يكون ترتيب الناجحين بحسب الدرجات التى تحصل من مجموع المتوسطات في الامتحانين التحريري والشفهي بحيث يؤخذ متوسط درجات العلوم العربية	المادة (٤٩) تصير (٤٧) ويحذف من الفقرة الأخيرة هذه الجملة « ويفرد الناجحون من الكفيفين بكشف خاص على هذا الوجه » ويزاد في آخر المادة هذه العبارة	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
ومتوسط درجات العلوم الرياضية ثم يضم نصف المتوسطين الى متوسط درجات العلوم الدينية فاذا اتحد طالبان فاكثر في متوسط واحد أخذ من يليهم الدرجة التى تناسبه فى الترتيب مع حسبان المتكرر ويفرد الناجحون من الكفيفين بكشف خاص على هذا الوجه ولا تدخل درجات السلوك والمواظبة في الترتيب	« وتعتبر نسبة النجاح في مجموع الناجحين الى عدد من أدوا الامتحان »	
	مادة جديدة (٤٨) يفرد الناجحون من الكفيفين ومن فى حكمهم والناجحون من الموقوفين والمتخلفين بكشفين خاصين على الوجه المبين بالمادة السابقة	
المادة (٥٠) يراعي فى الترتيب أن الكسر الذى ينشأ من أخذ متوسط احدى المجموعات الثلاثة يلغى اذا كان أقل	المادة (٥٠) على أصلها وتصير (٤٩)	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		من النصف ويعتبر بواحد اذا كان أكثر من النصف ويبقى على حاله اذا كان نصفاً كاملا
	المادة (٥١) على أصلها وتصير (٥٠)	المادة (٥١) تنشر أسماء الناجحين بحسب ترتيبهم في الجريدة الرسمية بعد تصديق المجلس الأعلى
	أحكام متنوعة	
	المادة (٥٢) على أصلها وتصير (٥١)	المادة (٥٢) تحفظ أوراق اجابة كل طالب فى الامتحان فى ملف خاص بسكرتارية المجلس الأعلى لمدة سنتين ثم تعدم
	المادة (٥٣) على أصلها وتصير (٥٢)	المادة (٥٣) العلوم التي يعفى منها كفيفو البصر (والملحقون بهم) هي : الانشاء — الخط — الاملاء — الحساب — الهندسة — الجبر — رسم الأشكال — تقويم البلدان — الهيئة — الميقات — التاريخ الطبيعي — خواص الأجسام

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٥٤) يراد بالملحقين بكفيفي البصر من يقرر طبيب المعهد اعفاءهم من العلوم النظرية بسبب ضعف البصر أو عاهة من العاهات ولا يجوز الاعفاء من بعض العلوم النظرية دون بعضها	المادة (٥٤) تصير (٥٣) وتحذف منها عبارة « ولا يجوز الاعفاء الخ »	
المادة (٥٥) من أقام بأحد المعاهد أقصى المدة المحددة لأي قسم ومحى اسمه لعدم حصوله على شهادة هذا القسم يباح له دخول الامتحان لنيل تلك الشهادة بمراعاة المادة (٥١) من القانون	المادة (٥٥) تحذف اكتفاء بما في ذلك من أحكام القانون وقرارات المجلس	
المادة (٥٦) لا يقبل في الامتحان لنيل احدى الشهادات طلاب غير منتسبين الى المعاهد الا على بروجرامات القانون نمرة ١٠ طبقاً للمادة (٥٢) منه	المادة (٥٦) تحذف اكتفاء بما فى ذلك من أحكام القانون وقرارات المجلس	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٥٧)	المادة (٥٧)	
على المراقب العام أن يتخذ جميع الاحتياطات الكافلة لضبط نظام الامتحان وحسن سيره وله بالاتحاد مع لجنة المراقبة أن يصدر التعليمات التى يرى لزومها بما لا يخالف نصوص هذه اللائحة	تصير (٥٤) وتعدل العبارة الأخيرة منها على الوجه الآتى «بما لا يخالف نصوص القانون وأحكام هذه اللائحة »	
	أحكام خاصة بامتحان شهادة العالمية	
المادة (٥٨)	المادة (٥٨)	
ينتخب مجلس الأزهر الأعلى أعضاء لجان امتحان شهادة العالمية ممن أمضوا فى التدريس ثمان سنوات وسبق لهم التدريس فى القسم العالى ويفوض تأليف اللجان منهم للجنة المراقبة	على أصلها وتصير (٥٥)	
المادة (٥٩)	المادة (٥٩)	
يراعى فى تأليف لجان الشفهى والتصحيح أن يكون في كل لجنة عضو على الأقل من كل معهد من معاهد الأزهر والاسكندرية وطنطا ممن تتوفر فيهم الشروط	تقرر حذفها	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المذكورة فى المادة السابقة بحيث لا يكون فى اللجنة الواحدة من لجان الشفهى اكثر من اثنين من معهد واحد .		
المادة (٦٠)	المادة (٦٠)	
تؤلف كل لجنة من لجان التصحيح من ثلاثة أعضاء يكون اثنان منهم من مذهب الطالب عند تصحيح فن الفقه وتؤلف لجان الامتحان الشفهي من رئيس وأربعة أعضاء ويراعي فى لجان العلوم الدينية أن يكون اثنان من مذهب الطالب مالم يكن حنبلياً فيكتفى بعضو واحد من مذهبه	تصير (٥٦) ويضاف الى عبارة « وتؤلف لجان الامتحان الشفهى » هذا القيد : « بنوعيه »	
المادة (٦١)	المادة (٦١)	
للمراقب العام وللجنة المراقبة نقل بعض الأعضاء من لجنة لأخرى عند الضرورة وأن تضع مكان العضو المتخلف عضواً من الأعضاء الاحتياطيين الذين ينتخبهم	على أصلها وتصير (٥٧)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المجلس الأعلى		
المادة (٦٢)	المادة (٦٢)	
الامتحان الشفهي فى امتحان شهادة العالمية يكون بطريقة التعيين في أصول الفقه والفقه وأحد علوم اللغة العربية المقررة في القسم العالى وبالطريقة العادية المرسومة فى مواد الأحكام العامة من هذه اللائحة في بقية علومه	ع أصلها وتصير (٥٨)	
المادة (٦٣)	المادة (٦٣)	
يعين المجلس الأعلى لجنة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من يختاره المجلس لتعيين طائفة كثيرة من الموضوعات التى يمتحن فيها الطلاب بطريقة التعيين وتحفظ تلك الموضوعات عند المراقب العام ليتسلم منها الطلاب تعييناتهم بالقرعة بحضور لجنة المراقبة ويكون تسلم الطالب لتعيينه قبل اليوم المحدد لامتحانه بثلاثة أيام .	ع أصلها وتصير (٥٩)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٦٤)	المادة (٦٤)	
لا تجاوز مدة الامتحان الشفهى للطالب بطريقة التعيين في العلوم الثلاثة أربع ساعات	تصير (٦٠) وتبدل عبارة « أربع ساعات » بعبارة « خمس ساعات »	
المادة (٦٥)	المادة (٦٥)	
درجة الطالب في الامتحان الشفهي بنوعيه وفى الامتحان التحريرى في كل علم هى التى تحصل من متوسط الدرجات التي تعطى له من أعضاء اللجنة ورئيسها	على أصلها وتصير (٦١)	
المادة (٦٦)	المادة (٦٦)	
يتبع في اجراءات امتحان شهادة العالميـة شفهياً وتحريرياً الأحكام العامة التى تناسبه من نصوص هذه اللائحة	تصير (٦٢) وتبدل الجملة الأخيرة من أول « التى تناسبه الخ » بعبارة « المقررة لامتحان الشهادتين الأولية والثانوية »	
	أحكام وقتية	
المادة (٦٧)	المادة (٦٧)	
امتحان العالمية للطلبة الذين ينطبق عليهم الأحكام الوقتية فى	على أصلها وتصير (٦٣)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
القانون نمرة ١٠ يكون في العلوم المبينة بالمادة (١٥٢) من القانون مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) منه وقراري المجلس الأعلى الصادرين بتاريخ ٧ شوال و٢ الحجة سنة ١٣٢٩		
المادة (٦٨)	المادة (٦٨)	
يكون الامتحان شفهيا بطريقة التعيين في العلوم الآتية الفقه — أصول الفقه — التفسير — الحديث ومصطلحه — الأخلاق الدينية — التوحيد — النحو والوضع — الصرف — المعانى — البيان — البديع — العروض والقافية — المنطق — آداب البحث ويكون تحريريا وشفهيا بدون تعيين في الفنون الآتية السيرة النبوية — التوثيقات الشرعية — الاملاء — الحساب — الجبر — الجغرافيا — التاريخ — مبادئ الهندسة	على أصلها وتصير (٦٤)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
ويكون تحريريا فقط في الانشاء والخط .		
	مادة جديدة (٦٥) يكون الامتحان لشهادة العالمية شفهياً فقط بالنسبة للطلبة الذين بلغوا فى آخر هذه السنة الدراسية (١٣٣٠—١٣٣١) ١٢ سنة فأكثر أما الذين لم يبلغوا في هذا العام (١٢ سنة) فأنهم مكلفون بأداء الامتحان شفهياً وتحريرياً في امتحان الأعوام المقبلة طبقاً للأحكام الخاصة بذلك في هذه اللائحة	
المادة (٦٩) تؤلف لجان الامتحان الذى يكون بطريقة التعيين من ستة سوى الرئيس بحيث يكون في كل لجنة اثنان من كل مذهب ويزاد عليهم واحد من العلماء الحنابلة اذا كان الطالب حنبلياً	المادة (٦٩) تقرر حذفها اكتفاء بالمادة (٦٠) وتوحيداً للطريقة التى تتبع في الامتحان الشفهى والامتحان الذى يكون بطريقة التعيين	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		أما لجان الامتحان الشفهى بدون تعيين فتؤلف من أربعة سوى الرئيس ولجان التصحيح من ثلاثة . ويراعي في الانتخاب الشروط المبينة بالمادة (٥٨) وأن يكونوا جميعاً من علماء الجامع الأزهر الا عند الحاجة
	المادة (٧٠)	المادة (٧٠)
	تصير (٦٦) وتبدل عبارة « ست ساعات » بعبارة « على سبع ساعات »	يكون امتحان الطالب في علوم التعيين في يوم واحد فى مدة لا تزيد عن ست ساعات
	المادة (٧١)	المادة (٧١)
	على أصلها وتصير (٦٧)	يرجع في جميع مايتعلق بهذا الامتحان مما لم يذكر فى هذه الأحكام الوقتية الى الأحكام العامة الواردة فى هذه اللائحة
	أحكام وقتية خاصة بشهادة الأهلية	
	المادة (٧٢)	المادة (٧٢)
	على أصلها وتصير (٦٨)	يكون الامتحان لنيل شهادة

الأصل	التعديل	نمرة القرار
الأهلية للطلبة الذين تنطبق عليهم الأحكام الوقتيـة بالقانون نمرة ١٠ سنـة ١٩١١ في العلوم المبينة بالمادة (١٦٢) من القانون مع مراعاة حكم المـادة (١٦٦) وقـرارى مجلس الأزهر الأعلى الصادرين بتاريخ ٧ شوال و ٢ الحجة سنة ١٣٢٩		
المـادة (٧٣)	المادة (٧٣)	
يكون هذا الامتحان شفهياً فقط فيما عدا الخط والأنشاء والسيرة والحساب والاملاء فانه يكون في الأولين تحريرياً فقط وفي الثلاثة الأخيرة يكون تحريرياً وشفهياً	تصير (٦٩) ويضاف كلمة (النبوية) بعد كلمة (السيرة)	
المـادة (٧٤)	المادة (٧٤)	
تؤلف لجان الامتحان الشفهي والتحـريرى من عضـوين سوى الرئيس من علماء الجامع الأزهر	تصير (٧٠) وتحـذف منها الجمـلة الأخـيرة وهي (من علماء الجامع الأزهر)	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٧٥)	المادة (٧٥)	
لاتزيد مدة الامتحان الشفهى للطالب في كل علم على عشرين دقيقة بحيث لاتجاوز مدة امتحانه الشفهي في جميع علومه ثلاث ساعات	على أصلها وتصير (٧١)	
المادة (٧٦)	المادة (٧٦)	
يراعي في بقية اجراءات هذا الامتحان مايناسبه من الأحكام المدونة بهذه اللائحة	تصير (٧٢) وتعدل هكذا : يراعى فى بقية اجراءات هذا الامتحان الأحكام العامة المدونة بهذه اللائحة	
المادة (٧٧)	المادة (٧٧)	
تكون امتحانات النقل بمعرفة رؤساء المعاهد في الميعاد الذى يحدده المجلس الأعلى	حذفت	
المادة (٧٨)	المادة (٧٨)	
يضع مجلس ادارة كل معهد جدولا بمواعيد امتحان النقل ويعلن للطلاب قبل البدء في الامتحان بأسبوع على الأقل	تصير (٧٣) وتبدل كلمة « بمواعيد » بكلمة « بأوقات »	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
المادة (٧٩)	المادة (٧٩)	
يؤلف مجلس ادارة كل معهد لجنة تحت رياسة شيخ المعهد أو وكيله لوضع أسئلة امتحانات النقل وينتخب أعضاء لجان التصحيح ويفوض أمر تشكيلها لشيخ المعهد	على أصلها وتصير (٧٤)	
المادة (٨٠)	المادة (٨٠)	
تؤلف لجنة برياسة شيخ المعهد أو وكيله واثنين من أعضاء لجان الامتحان لمراجعة أوراق الطلبة الذين ينالون أقل من النهاية الصغرى بدرجة أو درجتين في علم أو علمين لتقرير ما تراه في اجابة الطالب	على أصلها وتصير (٧٥)	
المادة (٨١)	المادة (٨١)	
يراعى في ترتيب الطلاب ضم درجات السلوك والمواظبة الى درجات العلوم	على أصلها وتصير (٧٦)	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
	المادة (٨٢)	المادة (٨٢)
	على أصلها وتصير (٧٧)	يتبع في امتحان النقل ما يناسبه من أحكام الامتحان التحريرى للشهادات
	المادة (٨٣)	المادة (٨٣)
	على أصلها وتصير (٧٨)	تحفظ أوراق امتحان كل طالب في ملف خاص به فى قلم كتاب كل معهد حتي ينال شهادة القسم
	المادة (٨٤)	المادة (٨٤)
	على أصلها وتصير (٧٩)	يلغى كل ما خالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح السابقة

وقد أجل المجلس نظره فى مشروع لائحة التقاعد وأولاد العلماء الى جلسة أخرى

وانفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة السابعة مساءً ؟

نمرة القرار

(٣٢)

❊ محضر ❊

(جلسة يوم الأثنين ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٥ مايو سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٥ مايو سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري الصدفى شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف وأحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣ المشتمل على لائحة الامتحانات

٣٧١ وصدق عليه بعد تقرير زيادة المادة الآتية في باب الأحكام الوقتية لامتحان شهادة العالمية :

« يكون تسلم الطالب لتعيينه قبل اليوم المحدد لامتحانه بعشرة أيام »

نظر المجلس بعد ذلك في المسائل المعروضة في هذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتى :

نمرة القرار

٣٧٢ أولا — ميعاد امتحان النقل في هـذا العام وما رفع من اقتراحات المعاهد في ذلك :

قرر المجلس أن يكون مبدأ امتحان النقل بالجامع الأزهر يوم الأربعاء ١٥ جمادى الثانية وفى القسم الأولى من ٢ رجب وفى معهدى الاسكندرية وطنطا من ١١ جمادى الثانية وفي دسوق ودمياط من ١٨ جمادى الثانية

٣٧٣ ثانياً — ميعاد امتحان الشهادات :

قرر المجلس أن يكون مبدأ امتحان الشهادات بأنواعها (الأوليـة والثانوية والأهلية والعالمية) يوم السبت ٢٥ جمادى الثانية

٣٧٤ ثالثاً — تعيين المراقب العام لامتحان شهادتى الأهلية والعالمية وتأليف لجان المراقبة ووضع الأسئلة

قرر المجلس في ذلك :—

ا — تعيين فضيلة الأستاذ الشيخ حسـين والي مراقباً عاما لامتحان هاتين الشهادتين في هذا العام

ب — تأليف لجنـة من حضرات أحمـد بك الأزهري والشـيخ علي الشائب والشيخ محمد سليمان السرتى والشيخ ابراهيم بصيله والشيخ محمد الخندراوي لمراقبة امتحان شهادة العالمية تحت رياسة المراقب العام

ج — تأليف لجنة من حضرات الشيخ محمد محمود الشافعي والشيخ محمـد محمود مصطفى والشيخ حسن البرادعي والشيخ محمد الفحل المليجي والشيخ محمد حسن الشافعى والشيخ محمد البرادعي لمراقبة امتحان شهادة الأهلية تحت رياسة المراقب العام

نمرة القرار	
	د — انتخاب حضرات الأساتذة الآتية أسماؤهم أعضاء للجان امتحان شهادة العالمية (ومنهم ينتخب رؤساء اللجان)
	الحنفية: حضرات الشيخ ابراهيم الحديدى — الشيخ محمد الطوخي — الشيخ أحمد الدلبشانى — الشيخ محمود حموده — الشيخ ابراهيم زغلول — الشيخ مرشدى محمد مرشدى — الشيخ ابراهيم الكيلانى — الشيخ حسن سيد جعفر — الشيخ على بسيوني — الشيخ محمد علي الخولي — الشيخ علي النحراوى — الشيخ وهبه شرف الدين (والأخيران احتياطيان)
	المالكية: حضرات الشيخ دسوقي العربي — الشيخ عبد الحكم عطا — الشيخ يوسف الدجوي - الشيخ عبدالمطلب عامر الدلبشانى — الشيخ محمد سعيد الرداد — الشيخ حسان عبدالرحيم — الشيخ خلف الحسيني — الشيخ علي جمعه — الشيخ حميده العدوى — الشيخ خاطر أحمد — الشيخ عمران أبو زيد — الشيخ علي الخولي الخباطي.
	الشافعية: حضرات الشيخ محمد النجدي — الشيخ محمد قنديل الهلالي — الشيخ محمد الرخاوي — الشيخ محمد أبو عليان — الشيخ محمد هلالي الأبيارى — الشيخ علي الزنكلونى — الشيخ عبد الله جاد — الشيخ علي المعداوي — الشيخ عوض الله المرصفى — الشيخ ابراهيم أبوالنصر — الشيخ محب الدين الدالي — الشيخ سيد الذهبي — الشيخ سيد المرصفي — الشيخ مصطفى نفادي — الشيخ علي شطا — الشيخ علي النجار.

نمرة القرار

هـ — انتخاب حضرات الأساتذة الآتيـة أسماؤهم أعضاء للجان امتحان شهادة الأهلية (ومنهم ينتخب رؤساء اللجان)

الحنفية: حضرات الشيخ عبد الحافظ همام — الشيخ رحيم النقراشي — الشيخ مصطفى محمد عيد — الشيخ عبد المقصود عبد الله — الشيخ خليفه راشد — الشيخ أحمـد أبو اليسر — الشيخ سعيد فرج — الشيخ محمد عثمان .

المالكية: حضرات الشيخ سليمان فايد — الشيخ حسن مشعال — الشيخ ابراهـيم دسوقي المـكاوي — الشيخ محمـد عرفه — الشيخ عبد المقصود عبد الخالق — الشيخ محمد جمعه — الشيخ محمد رضوان أحمـد — الشيخ محمد صادق عزام .

الشافعية: حضرات الشيخ عبد السلام أبو الفرح — الشيخ حسين الموشي — الشيخ محمـد البحيري — الشيخ محمد علي أبو النجا — الشيخ أبو النجا علي — الشيخ محمد الشيخ — الشيخ علي الحلواني — الشيخ محمد الحلواني .

و — أن تكون لجنة تعيين الموضوعات ولجنة وضع الأسئلة التحريرية لامتحان شهادة العالمية هي اللجنة المؤلفة لمراقبـة هـذا الامتحان تحت رياسة المراقب العام

وقد اقترح فضيـلة الأستاذ الشيخ بكرى الصـدفى شيخ السادة الحنفيـة بمناسبة النظر فى هـذه المسائل أن يقرر المجلس أن لحضرات

نمرة القرار

أعضائه حق الأشراف على أعمال الامتحان فرأى المجلس أن لا داعي لتقرير هذا لأن هذا الحق ثابت لحضرات الأعضاء ولكل منهم أن يشرف على سير الامتحان ونظامه بحيث لا يتداخل في شؤون الامتحان واذا عن له أمر يرفعه الى رئيس المجلس الأعلى

٣٧٥ رابعا — تعيين المراقب العام لامتحان الشهادة الأولية بمعاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط والشهادة الثانوية لمعهدي الاسكندرية وطنطا وتأليف اللجان اللازمة لذلك

قرر المجلس :

ا — تعيين فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخاتي مفتى الأوقاف مراقبا عاما لامتحان هاتين الشهادتين فى هذا العام

ب — تأليف لجنة من فضيلتي الشيخ عبدالله دراز وكيل معهد الاسكندرية والشيخ محمد هرون وكيل معهد طنطا لمراقبة هذا الامتحان تحت رياسة المراقب العام

ج — تأليف لجنة منهما ومن حضرتى محمد نظيم بك وكيل صحة الأوقاف ومحمد ادريس بك المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية لوضع أسئلة الامتحان التحريرى

د — التصديق على انتخاب الأعضاء الذين تؤلف منهم لجان الامتحان الشفهى ولجان التصحيح طبقاً للمادة السابعة من لائحة الامتحانات

٣٧٦ خامسا — مارفع من مجلس ادارة الأزهر بخصوص انتخاب الشيخ

نمرة القرار

حسن شريف المدرس بالجامع الأزهر شيخا لحارة السليمانية بدلا من شيخها الذى فصل من وظيفته .وتعيين الشيخ عبد الرحيم عفيفى المدرس بالأزهر وكيلا لها على أن يوزع بينهما مربوط الوظيفة وقدره تسعمائة مليم فيعطى الشيخ من ذلك ٥٠٠ مليم والوكيل ٤٠٠ مليم ويضم ذلك الى مرتبهما الذي على التدريس

فوافق المجلس على ماقرره مجلس الأدارة من انتخاب وتعيين المذكورين بحيث يكون ذلك بلا مرتب لعدم جواز الجمع بين مرتبين في الميزانية

٣٧٧ سادسا — ما رفع من مجلس ادارة الأزهر بخصوص انتخاب الشيخ ابراهيم زغلول المدرس بالجامع الأزهر شيخاً لرواق الطبرسية بدلا من المرحوم الشيخ سعيد الموجي وتعيين الشيخ عبد السلام الموجى الطالب بالأزهر (ونجل المرحوم الشيخ سعيد الموجي) وكيلا لهذا الرواق لكثرة الأعمال فيه ولأن الشيخ عبدالسلام المذكور من الحائزين لشهادة الأهليـة وفي تعيينه مساعدة لعائلة المتوفي وأن يوزع مربوط الوظيفـة وقدره ٥٠٠ ملم ١ جنيه بين الشيخ والوكيل بأن يعطي الأول منه ٩٠٠ مليم والثانى ٦٠٠ مليم على أن يضم ما يراد تقريره للشيخ الى مرتبه الذى على التدريس

فوافق المجلس بعد الاطلاع على مارفع اليه في هذا الشأن على انتخاب الشيخ ابراهيم زغلول شيخاً للرواق المذكور بلا مرتب لعدم جواز الجمع بين مرتبين بالميزانية . وتعيين الشيخ عبد السلام الموجي وكيلاً للرواق بالمرتب الذي قرره مجلس الادارة وقدره ستمائة مليم شهرياً اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل

٣٧٨ سابعا — مارفع من مجلس ادارة الأزهر بشأن نقل الشيخ عبدالرحمن

نمرة القرار	
	راضي المدرس بالجامع الأزهر للتدريس بالقسم الأولى بناء على اختيار فضيلة الأستاذ وكيل الجامع الأزهر وشيخ القسم المشار اليه بدلا من الشيخ علي مشرف الغنام الذي عين قاضياً شرعياً وتحويل الدروس التي كان الشيخ عبد الرحمن راضي مكلفاً بأدائها على الشيخ محمد أحمد رفاعي أحد المدرسين الذين لم تكن وزعت عليهم دروس بالجامع الأزهر
	فوافق المجلس على ذلك
٣٧٩	ثامنا — الاستفتاء المرفوع من معهد طنطا بشأن طالبين بالسنة الخامسة أعفيا سنة ١٣٢٩ من تلقي العلوم الرياضية وحصلا على الشهادة الأولية خالية من تلك العلوم ثم جاءآ يلتمسان الآن قبول امتحانهما مع طلاب السنة الخامسة في العلوم الرياضية المقررة على هذه السنة لأنهما كانا كما يقولان مشتغلين بتحصيل تلك العلوم ومستعدان لأداء الامتحان فيها ولما حوّلا على طبيب المعهد رأى أنه لامانع من قبول طلبهما ولكن مجلس الادارة يرى أنه لا حق للمذكورين في هذا الطلب لسبق اعفائهما وخلوّ شهادتهما الأولى من العلوم الرياضية ورفع الأمر مع هذا الى المجلس الأعلى
	فوافق المجلس بعد تلاوة ما رفع من المعهد في هذا الصدد على ما رآه مجلس الادارة وقرر أن يرفض هذا الطلب وأمثاله
٣٨٠	تاسعا — ما رفع من معهد طنطا فيما يجب اتباعه بشأن طالب بالسنة الرابعة وآخر من معيدي الدروس بالسنة الثالثة التمسا اعفاءهما من العلوم البصرية بدعوى أن بعينيهما مرضاً وقد أسفر الكشف الطبي عن صحة

نمرة القرار

مايدعيانه ولكن المرض الذي عندهما يزول بالمعالجة ويتيسر لهما بعد تلقى تلك العلوم

فقرر المجلس بعد تلاوة ما رفع من المعهد في هذا الشأن أن هذين الطالبين اذا كانا لا يستطيعان تلقى جميع العلوم وأداء الامتحان فيها مع المبصرين يجاب ملتمسهما ويلحقان منذ الآن بكفيفى البصر بحيث لايجوز أن يعاملا في المستقبل معاملة المبصرين

٣٨١ عاشراً — ما رفع من معهد طنطا فيما يجب اتباعه بشأن طالب بالسنة الرابعة أعفي في العام الماضي من الامتحان في العلوم البصرية بقرار طبي ثم جاء يلتمس الآن أن يرخص له بالدخول في امتحان العلوم التى أعفى منها بدعوى أن بصره أصبح أقوى مما كان ولأنه كان ولا يزال مشتغلا بتلك العلوم . ولما حول هذا الطالب على الكشف الطبي اتضح أن فى مقدوره أن يشتغل بالعلوم المذكورة

فقرر المجلس بعد الاطلاع على ما رفع من المعهد في هذا الصدد وجوب رفض هذا الطلب لأنه لا أعفاء فى القانون وانما كان الاعفاء السابق بحكم الضرورة

٣٨٢ حادى عشر — مارفع من معهد طنطا بشأن طالب قرر مجلس الادارة فى العام الماضي محو اسمه لمدة سنة وحرمانه من دخول الامتحان العمومي لسنة ١٣٢٩ — ١٣٣٠ الدراسية طبقاً للمادة (٨٨) من القانون ثم حضر الطالب فى نهاية مدة العقوبة والتمس قبوله ضمن طلاب سنته واعتباره معيداً لدروسه ولكن المعهد رأى رفع أمر هذا الطالب للمجلس لأنه

نمرة القرار

قبل توقيع هذه العقوبة عليه كان بائناً فى سنته

فقرر المجلس بعد تلاوة مارفع من المعهد فى هذا الموضوع عدم جواز قبول هذا الطالب وأمثاله ممن تنطبق عليهم هذه الحالة

٣٨٣ ثانى عشر — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ ونصه :

« اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة فى يوم الاثنين ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من سعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي واعتذر عن الحضور فضيلة الشيخ بكري الصدفي مفتى الديار المصرية ولم يحضر حضرة حسن جلال بك لقاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية ونظرت فيما يأتى :—

أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — فصل ثلاثة الطلبة الآتى أسم كل منهم من المدرسة

(١) الشيخ عبد السلام اسماعيل رزيق سنة رابعة قسم أول لاستقالته يوم أول مارس سنة ١٩١٣

(٢) الشيخ عبد الغنى محمد ابراهيم سنة أولى قسم أول لاستقالته يوم أول أبريل سنة ١٩١٣

(٣) الشيخ محمد يوسف منصور سنة أولى قسم أول لاستقالته يوم ٧ منه

نمرة القرار

وقررت اللجنة رفتهم من التواريخ التى قدموا فيها استقالاتهم

ثالثاً — نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الثانية

رابعاً — كشف مرتبات الطلبة مدة ثلاثة الأشهر الثالثة الذي عرضه ناظر المدرسة وهو يقتضي بقاء مرتبات الطلبة الذين نجحوا في امتحان ثلاثة الأشهر الثانية على حاله وقطع مرتبات الطلبة الذين سقطوا فى الامتحان المذكور وهم :

سنة ثالثة قسم ثان

١ الشيخ محمود عبدالله سعد

سنة أولى قسم ثان

٢ الشيخ عبد السميع على

سنة خامسة قسم أول

٣ الشيخ درويش مصطفى الخولي
٤ « عبد العظيم محمد أحمد
٥ « على حنفى البردويل
٦ « محمد سليمان ادريس
٧ « مصيلحي عبدالله الدسوقي
٨ « بركات على عمر
٩ « سيد رزق ابراهيم
١٠ « طه شعبان
١١ الشيخ عبدالفتاح منصور عامر
١٢ « على محمود جمعه
١٣ « محمد ابراهيم على
١٤ « محمد عبد الحليم سلامه

سنة رابعة قسم أول

١٥ « ابراهيم أحمد على
١٦ « أحمد محمد عبد الله
١٧ « السيد أحمد محمد العجمى
١٨ « محمد محمود الشربينى
١٩ « محمود جاد المولى
٢٠ « أحمد حسنين أبو دسوقي
٢١ « أحمد زكريا نصر
٢٢ « رضوان عبد الوهاب
٢٣ « سيد على أحمد

نمرة القرار

٢٤ الشيخ محمد أحمد منصور
٢٥ « محمد على بسيونى
٢٦ « محمد مصطفى شعلان

سنة ثالثة قسم أول

٢٧ الشيخ محمد السيد الرفاعى
٢٨ « محمد على حسن
٢٩ « محمود عبد المنعم شامخ
٣٠ « محمد أحمد الزنقيرى
٣١ « محمد مصطفى أبو شنب
٣٢ « أحمد محمد العشرى
٣٣ « رضوان محمد رضوان
٣٤ « عبد الحكيم محمود حماد
٣٥ « متولي محمد سليمان
٣٦ « محمد محمد الدهشوري
٣٧ « عيد سليم بدوى
٣٨ الشيخ مصطفى منصور على بدر

سنة أولى قسم أول

٣٩ الشيخ عباس محمود على عوض
٤٠ « عبد الرازق محمد عبد الله
٤١ « عبد المجيد الفقي
٤٢ « مبروك عبدالوهاب الفيشاوي
٤٣ « يوسف خليفه نصر
٤٤ « جبر حسن الحلبوش
٤٥ « عبد الحميد محمد الغنيمى
٤٦ « محمد سعيد البندارى
٤٧ « احمد ابراهيم علي الفقى
٤٨ « صاوي محمد عيد
٤٩ « عبد الحليم سالم
٥٠ « عبدالغفار عبدالمجيد عبدالله
٥١ « عبد الفتاح السيد شريف عيطة
٥٢ « يوسف سيد سالم

ومن حيث أن الشيخ محمود اسماعيل الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول حضر الامتحان فى اليوم الأول والثانى ولم يحضر فى اليوم الثالث لأصابته برمد صديدي ومنحه حضرة طبيب المدرسة أجازة مرضية مدة خمسة أيام ومن حيث أن هذا الطالب نجح فى المواد التى حضر امتحانها

نمرة القرار

ولم يتخلف عن تأدية باقي المواد الا لاصابته بالرمد الصديدي كما أقر ذلك حضرة الطبيب ومن حيث أنه كان ناجحاً في امتحان ثلاثة الأشهر الأولى فقد قررت اللجنة استمرار صرف مرتبه له مدة ثلاثة الأشهر الثالثة

ومن حيث أن الشيخ حافظ عبد القادر سليمان الطالب بالسنة الثالثة من القسم الأول تغيب عن امتحان ثلاثة الأشهر الثانيـة بأجازة مرضية من طبيب المـدرسة وكان ناجحاً في امتحان ثلاثة الأشهر الأولى فقـد قررت اللجنة استمرار صرف مرتبه له مدة ثلاثة الأشهر الأولى

خامساً — مكافآت الطلبة النابغين في امتحان آخر السنة على حسب ماجاء بالمادة السابعة من اللائحة الداخلية للمدرسة وقررت اللجنة أن تكون هذه المكافآت على نوعين

النوع الأول — المكافآت التى تعطى للطلبة النابغين حسب امتحان آخر السنة وهى كالبيان الآتى

السنة الدراسية	عدد المكافآت	الأول في الترتيب	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	جملة المكافأة	الجملة العمومية
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
القسم الثانى								
السنة الثالثة	١	٦	٠	٠	٠	٠	٦	
« الثانية	٢	٦	٣	٠	٠	٠	٩	
« الأولى	٢	٦	٣	٠	٠	٠	٩	٢٤

السنة الدراسية	عدد المكافآت	الأولى في الترتيب	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	جملة المكافآت	الجملة العمومية	نمرة القرار
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
ما قبله								٢٤	
القسم الأول									
السنة الخامسة	٤	٦	٥	٤	٣	٠	١٨		
« الرابعة	٤	٦	٥	٤	٣	٠	١٨		
« الثالثة	٥	٦	٥	٤	٣	٢	٢٠		
« الثانية	٥	٦	٥	٤	٣	٢	٢٠		
« الأولى	٥	٦	٥	٤	٣	٢	٢٠		
								٩٦	

	عدد المكافأة	مقدار المكافأة	جملة المكافأة	الجملة العمومية
مكافأة على الخط بالقسم الأول		جنيه	جنيه	
السنة الخامسة	١	٣	٣	
« الرابعة	١	٣	٣	
« الثالثة	١	٣	٣	
« الثانية	١	٣	٣	
« الأولى	١	٣	٣	
				١٥
مكافأة الطلبة الذين لم يعاقبوا أثناء السنة ولم يتغيبوا عن المدرسة لسبب ما				
جميع طلبة المدرسة	٦٧	١		٦٧
				٢٠٢

النوع الثاني — المكافآت التى تعطى على أعمال يقوم بها الطلبة في مدة الاجازة وهي : —

عدد	أسماء الكتب	عدد المكافآت	المكافأة الأولى	المكافأة الثانية	المكافأة الثالثة	الجملة	الجملة العمومية
	(١) جميع طلبة المدرسة						
١	القرآن الكريم كله حفظاً وأداء	٣	٤	٣	٢	٩	
							٩
	(٢) سنة أولى — قسم أول						
١	سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم	١	٤			٤	
٢	الأحاديث الأربعون النووية حفظاً وفهما	١	٤			٤	
							٨
	(٣) سنة ثانية — قسم أول						
١	تفسير جزء عم	١	٤			٤	
٢	باب الأدب من ديوان الحماسة حفظاً وفهما	١	٤			٤	
							٨
	(٤) سنة ثالثة ورابعة — قسم أول						
١	الجزء الرابع من المحاضرات التاريخية في الجامعة المصرية والقسم الخاص بتاريخ العرب من الجزء الأول	١	٤			٤	
٢	تفسير جزءى تبارك وقد سمع	١	٤			٤	
٣	كتاب النية والاخلاص والصدق وكتاب المراقبة والمحاسبة من احياء علوم الدين من صحيفة ٣٢٦ الى ٣٨٤ (المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٢ جزء رابع)	١	٤			٤	
٤	القصائد الآتية من المفضليات للضبي	١	٤			٤	
						١٦	٢٥

صحيفة	جزء		عدد الأبيات		عدد المكافآت	المكافأة الأولى	المكافأة الثانية	المكافأة الثالثة	الجملة	الجملة العمومية
				ما قبله		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٨٣	١	« بسطت رابعة الحبل لنا »	١٠٨	دراسة					١٦	٢٥
		لسويد بن أبى كاهل اليشكرى								
٧	٢	«نام الخلى وما أحس رقادي»	٣٤	»						
		للأسود بن يعفر النهشلى								
٣١	٢	«لعمرى وما دهرى بتأبين مالك»	٥١	دراسة وحفظا						
		لمتمم بن نويرة								
٣٩	٢	« قالت ولم تقصد لقيل الخنا »	٢٤	»						
		لأبى قيس بن الأسلت الانصاري								
٤٥	٢	« لا تقولن اذا ما لم ترد »	١٦	دراسة						
		للمثقب العبدي								
٨٥	٢	«أجبيل أن أباك كارب يومه»	١٨	»						
		لعبد قيس البرجمي								
١٠٣	٢	« أمن المنون وريبه تتوجع »	٦٣	دراسة وحفظاً						
		لأبى ذؤيب								
										١٦
		(٥) القسم الثانى								
		(١) سر تطور الأمم وروح الاجتماع			١	٤			٤	
		(٢) القصائد الاتية من الجزء الثانى من الوسيلة الأدبية			١	٤			٤	
										٨
										٤٩

	عـدد الابيات			نمرة القرار
«لاتدع بي الشوق انى غير معمود»	٩٩	لمسلم بن الوليد	دراسة	
«السيف أصدق أنباء من الكتب»	٧١	لأبى تمام	دراسة وحفظاً	
«ظن الظنون فبات غير موسد»	٤٨	لمحمود باشا سامي	دراسة	
«خليلى مرا بى على أم جندب»	٥٤	لامرئ القيس	«	
«ذهبت من الهجران في غير مذهب»	٤٣	لعلقمة	«	
«لغير العلا منى القـلا والتجنب»	٦٩	للشريف الرضى	دراسة وحفظاً	
«سواي بتحنان الأغاريد يطرب»	٥٢	لمحمود باشا سامي	« «	

أما شروط الحصول على مكافآت النوع الثانى فهي :—

ا — سيكون هـذا الامتحان في شهر اكتوبر سنة ١٩١٣ والدخول فيه اختيارى لمن تتوفر فيهم الشروط الآتية

(١) أن لا تنقص درجة أخلاق الطالب أثناء السنة كلها بسبب الكذب

(٢) أن لا تنقص درجته في الأخلاق عن النهاية الكبرى في ثلاثة الأشهر الأخيرة

ب — لا ينال المكافأة من كانت درجته أقل من ثلاثة أخماس النهاية الكبرى

ج — لا يجوز لأي طالب أن يدخل فى الامتحان الا لطلب مكافأة واحدة

د — يجوز لكل طالب أن يزاحم في هـذا الامتحان طلبة أي سنة أعلى من السنة التى هو فيها فيمتحن معهم أن شاء في الكتب

نمرة القرار

المعينة لهم ولا يجوز العكس

سادساً — جدول أوقات الامتحان النهائى لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول وأقرته

سابعاً — لجان الامتحان النهائي لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول الذي يبتدئ في يوم ٧ يونيه سنة ١٩١٣ وقررت أن تكون لجان الامتحان كما يأتى:

(١) رئيس الامتحان	
صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر	
(٢) المراقب العام	
سعادة عبد الخالق ثروت باشا	النائب العمومي
(٣) الفقه والتوثيقات	
فضيلة الشيخ محمد بخيت	مفتى الحقانية
« « أحمد هرون	المفتش بنظارة الحقانية
(٤) تفسير وحديث	
فضيلة الشيخ بكرى الصدفى	مفتى الديار المصرية
« « عبد المعطى الشرشيمي	من كبار علماء الأزهر
(٥) نظام المحاكم الشرعية	
حضرة حسين درويش بك	مدير ادارة المحاكم الشرعية
« عبد الحميد مصطفى بك	وكيل ادارة المحاكم الشرعية
(٦) توحيد ومنطق	
فضيلة الشيخ عبد الكريم سلمان	مفتش أول نظارة الحقانية سابقاً
« « أحمد البسيونى	شيخ السادة الحنابلة

		نمرة القرار
(٧) الآداب والاخلاق الدينية		
حضرة عبد العزيز فهمي بك	المحامي	
فضيلة الشيخ عبدالسلام على منصور البحيري	القاضي بمحكمة طنطا الشرعية	
(٨) العلوم العربية		
فضيلة الشيخ محمد راشد	من كبار العلماء بالأزهر	
« « أحمد الجملاوي	ناظر مدرسة عثمان باشا ماهر	
(٩) الرياضة		
سعادة أحمد ذهني باشا	ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً	
حضرة أحمد عمر بك	باشمهندس تنظيم مصر	
(١٠) الجغرافيا والتاريخ		
حضرة على فوزي افندي	وكيل ادارة مصلحة الزراعة	
« اسماعيل على بك	رئيس قسم الاوقاف الاهلية بديوان الاوقاف	
(١١) الخط		
حضرة محمد جعفر بك		
« على كامل افندى		

وقد قررت اللجنة أيضاً أن تفوض لسعادة مراقب الامتحان العام فى حالة مايمتنع أحد الممتحنين المذكورين من الحضور أن ينتخب من يحل محله ثم يعرض اسمه على اللجنة للتصديق على انتخابه

ثامناً — تناقشت اللجنة فى مشروع ميزانيـة المدرسة فيسنة ١٩١٤ ورأت أن تبقي كما هى فى سنة ١٩١٣ من غير ادخال أى تغيير فيها لعدم حدوث مايقتضى ذلك .

نمرة القرار	
	تاسعاً — كشف الكتب والأدوات الدراسية اللازمة للسنة المكتبية المقبلة وأقرته
	عاشراً — كشف الكتب المطلوبة لمكتبة المدرسة في هذا العام وأقرته
	حادى عشر — كشف أدوات الكيمياء والطبيعة اللازمة لتدريس خواص الأجسام وأقرته
	ثاني عشر — من حيث أن آخر السنة سيكون فى أول شهر يونيه وأن من مصلحة الطلبة أن يكون عندهم وقت طويل للمذاكرة عقب انتهاء الدروس اليومية وأن شهر مايو عادة شديد الحرارة فقد قررت اللجنة بناء على اقتراح ناظر المدرسة أن يكون مبدأ الدروس في شهر مايو الآتى الساعة ٧ صباحا ونهايتها الساعة ١ بعد الظهر بحيث يبقى عدد الدروس اليومية كما هو وينقص الزمن المخصص لكل درس وأن يوكل الى الناظر عمل الترتيب اللازم لذلك
	ثالث عشر — التقرير الطبى عن شهرى فبراير ومارس سنة ١٩١٣
	رابع عشر — كشف استقطاعات موظفى المدرسة فى المدة من ٢١ يناير سنة ١٩١٣ لغاية ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣ وقررت اللجنة ما رآه حضرة ناظر المدرسة
	وانفضت الجلسة والساعه ٦ مساء »
	فصدق المجلس على جميع ماشتمل عليه من المسائل
٣٨٤	ثالث عشر — الطلبات المقدمة من حضرات الأساتذة الشيخ عبد الله دراز وكيل معهد الأسكندرية والشيخ محمد حسنين البولاقي والشيخ

نمرة القرار

عطية ابراهيم العدوى والشيخ يوسف نصر الدجوى والشيخ محمد ماضي الرخاوي والشيخ يوسف شلبي الشرمبخومي بعرض ماألفه الأول في فن أدب اللغة والثاني فى الفقه والثالث في التوحيد والرابع في الأخلاق والخامس في التوحيد والسادس في مصطلح الحديث على لجنة فحص الكتب

فوافق المجلس على تحويل هذه الكتب على اللجنة وأجل النظر فى تعيين العضوين الاختصاصيين المنصوص عليهما بالمادة (١١٨) من القانون

٣٨٥ رابع عشر — مارفع من معهد دمياط بطلب تخصيص عشرة جنيهات من المبلغ المقرر لمصروفات المعهد بميزانية سنة ١٩١٣ لانفاق ذلك في الشؤون الضرورية اللازمة للامتحان الختامى

فقرر المجلس تأجيل النظر في ذلك الى جلسة أخرى

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة مساء ؟

نمرة القرار

(٣٣)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ — ١٤ مايو سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ — ١٤ مايو سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ أحمد البسيوني شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة أحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وأحمد ذهني باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

٣٨٦ | ثم تلي محضر الجلسة الماضية — وفي خلال تلاوته اقترح فضيلة الأستاذ شيخ السادة الحنفية أن يضم فضيلة الشيخ محمد طموم الى حضرات الأساتذة الذين تؤلف منهم لجان امتحان شهادة العالمية وحضرة الشيخ عبد المنعم حسن المنتيتيني الى الأساتذة الذين تؤلف منهم لجان امتحان شهادة الأهلية

نمرة القرار

فوافق المجلس على ذلك، وصدق على بقية المحضر، ثم نظر في المسائل المعروضة فى هذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتي :

٣٨٧ أولا — تعديل ميعاد امتحان النقل بالقسم الأولى للجامع الأزهر

قرر المجلس بناء على اقتراح فضيلة وكيل الجامع الأزهر وشيخ القسم الأولى تقديم ميعاد هذا الامتحان أسبوعا وأن يكون مبدؤه يوم السبت ٢٥ جمادى الثانية بدلا من يوم السبت ٢ رجب ١٣٣١

٣٨٨ ثانيا — مذكرة من فضيلة المراقب العام لامتحان شهادتي الأهلية والعالمية بالجامع الأزهر بالتماس النظر في بعض الاقتراحات والمطالب الآتية :

(١) وضع جدول مواعيد الامتحان التحريرى والشفهى لشهادة العالمية

(٢) اقتراح تعيين حضرة حسن صبرى بك عضواً في لجنة الامتحان التحريري والشفهي ووضع الأسئلة (فيما يختص بنظام القضاء والادارة)

(٣) اقتراح تعيين حضرات الشيخ ابراهيم سليمان (الشافعي) والشيخ محمود أبو دقيقة (الحنفى) والشيخ على ادريس (المالكى) من مدرسي معهد الأسكندرية أعضاء في لجان امتحان العالمية اذا وافق المجلس على تعيين أعضاء فى هذه اللجان من معاهد أخرى

(٤) تخويل المراقب العام حق جعل أعضاء لجنة المراقبة لكل من الشهادتين أعضاء احتياطيين لسد الحاجة الناجزة اذا دعت الضرورة

(٥) تخويل المراقب العام حق انتخاب بعض العلماء غير المعينين لمثل ذلك

نمرة القرار

اذا دعت الضرورة واخطار المجلس الأعلى

(٦) التماس تقرير خمسة قروش لكل عامل فى الامتحان تصرف يومياً في الغذاء وقت الظهر ثم بعد ذلك يفرض المجلس الأعلى مايفرضه من المكافأة

قرر المجلس بعد الاطلاع على هذه المذكرة

ا — التصديق على جدول مواعيد الامتحان التحريرى والشفهي لشهادة العالمية

ب — تعيين حضرة حسن صبري بك المحامي عضواً في لجنة الامتحان التحريرى والشفهى ووضع الأسئلة التحريرية لامتحان شهادة العالمية « فيما يختص بنظام القضاء والأدارة » اذا قبل حضرته ذلك

ج — تعيين حضرات الشيخ ابراهيم سليمان الشافعي والشيخ علي ادريس المالكى والشيخ محمود أبو دقيقه الحنفى « المدرسين بمعهد الأسكندرية » أعضاء في لجان امتحان شهادة العالمية اذا وافق فضيلة شيخ المعهد المذكور على انتخابهم

د — انتخاب بعض حضرات المدرسين بمعهد طنطا لعضوية لجان امتحان شهادة العالمية اذا تقدم لهذا الامتحان أحد من طلاب المعهد المذكور ويتفق مع فضيلة شيخ المعهد على من ينتخب لذلك من المدرسين

ه — تخويل المراقب العام لامتحان شهادتى الأهلية والعالمية حق جعل أعضاء لجنتى المراقبة في امتحان الشهادتين أعضاء احتياطيين في لجان الامتحان لسد الحاجة الناجزة اذا دعت الضرورة

نمرة القرار

و — تخويل المراقب العام أيضاً حق انتخاب بعض العلماء غير المعينين لمثل ذلك اذا دعت الضرورة بعد الترخيص به من فضيلة رئيس المجلس ويضمن ذلك تقريره عن نتيجة الامتحان

ز — عدم جواز مبارحة رؤساء وأعضاء اللجان مكان الامتحان وقت الظهر

٣٨٩ ثالثاً — مذكرة من لجنة مراقبة امتحان الشهادتين الأولية والثانوية بمعاهد الأسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط عن المسائل الآتيه : —

ا — ترشيح حضرتي الشيخ ابراهيم الجبالي والشيخ عبد الهادي مخلوف لمراقبة امتحان الشهادتين الأولية والثانوية الأول بمعهد الأسكندرية والثاني بمعهد طنطا وحضرتي الشيخ عبد الرسول خليفة والشيخ أمين عبد الرازق لمراقبة امتحان الشهادة الأولية : الأول بمعهد دسوق والثاني بمعهد دمياط (وان كان شيخا المعهدين قد رشحا غيرهما)

ب — وضع جدولي مواعيد الامتحان التحريري والشفهي للشهادتين المذكورتين بعد مفاوضة رؤساء المعاهد طبقاً للمادة السادسة من لائحة الامتحانات وعرض ما اقترحه بعض رؤساء المعاهد من تعديل بعض أوقات العلوم وضم بعضها الى بعض

ج — اقتراح تقدير أربعين قرشاً لكل عضو من أعضاء لجان التصحيح الذين سينتقلون من معاهدهم الى مركز المراقبة العامة عن كل ليلة في مدة التصحيح التي لا تجاوز غالباً اثنتي عشرة ليلة بصفة مكافأة

نمرة القرار

وقد قرر المجلس فى ذلك : —

ا — التصديق على انتخاب المراقبين المختصين بالامتحان في كل معهد طبقاً لما رأته اللجنة

ب — أعتماد الجدولين اللذين وضعتها اللجنة لامتحان الشهادتين مع صرف النظر عن التعديل المقترح أدخاله عليهما

ج — أن يؤجل النظر في تقرير مكافآت أعضاء اللجان الى مابعد الفراغ من أعمال الامتحان وقد وافق المجلس على مااقترح أيضاً من انتخاب الشيخ محمد طاهر الأزميرى معلم الخط والاملاء بمعهد الأسكندرية عضواً في لجان تصحيح أوراق هذين الفنين بمركز المراقبة العامة :

٣٩٠ | رابعاً — خطاب من معهد دسوق بطلب صرف خمسة وعشرين جنيهاً للمعهد ينفقها في شئون الامتحان الختامى ولوازمه من مطبوعات وغيرها والخطاب الذى عرض في الجلسة الماضية من معهد دمياط بالتماس صرف عشرة جنيهات ينفقها المعهد فى شئون الامتحان أيضاً وأجل المجلس نظره وأن لجنة مراقبة امتحان الشهادتين قدرت ما يلزم لذلك من النفقات باثني عشر جنيهاً بالنسبة لمعهد دسوق وعشرة جنيهات بالنسبة لمعهد دمياط

فوافق المجلس على صرف ذلك طبقاً لتقدير اللجنة وحسبان مايصرف لكل معهد على ميزانيته .

٣٩١ | خامساً — الاقتراح الذي عرض بشأن مد أجل قبول الانتسابات فى السنة الدراسية المقبلة (١٣٣١ — ١٣٣٢) لغاية ١٥ شوال سنة ١٣٣١

نمرة القرار

• استثناء من حكم اللائحة الداخلية اجابة لطلب المعاهد

لم يوافق المجلس على هـذا الاقتراح وقرر أن يكون قبول طلبات الانتساب الى ما قبـل اليوم الأول من شهر شوال طبقاً للمادة السابعـة من اللائحة الداخلية

٣٩٢ سادساً — خطاب مرفوع من معهد طنطا بالتماس منح محمد أحمد سليمان الطالب بالجامع الأحمدي شهادة بدل شهادة الدراسة الأولية التى حصل عليها سنة ١٣٢٨ وأحرقت ضمن ما أحرق من أثاث منزل أبيه

قرر المجلس بعـد المناقشة فى ذلك أنه لا يجوز منح نسخ أخرى أو صور من الشهادات التي تتلف أو تفقد من الطلاب مهما كان السبب في فقـدها اكتفاء بنشر أسماء الحاصلين على الشهادات سنويا في الجريدة الرسمية

وانفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة السادسة مساءً ؟

نمرة
القرار

(٣٤)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الأحد ٣ رجب سنة ١٣٣١ — ٨ يونيه سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأحد ٣ رجب سنة ١٣٣١ — ٨ يونيه سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرزاق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية واحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة في جمادى الثانية سنة ١٣٣١ — ١٤ مايو سنة ١٩١٣ وصدق عليه

نظر المجلس بعد ذلك فى المسائل المعروضة فى هذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتي :

٣٩٣ أولا — القواعد التى وضعتها اللجنة المؤلفة بموافقة الجناب العالى الخديوي من صاحبي السعادة يوسف صديق باشا رئيس الديوان الخديوى واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية تحت رياسة صاحب السعادة

ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف لتوزيع مبلغ الألفي جنيه المندرج بميزانيـة سنة ١٩١٣ لتحسين حالة المدرسين على المستحقين لذلك من مدرسي جميع المعاهد — وهذه صورتها

نمرة القرار

(١) — يعطى لمن لا يتجاوز مرتبه ثلاثة جنيهات ونصف علاوة قدرها خمسون قرشاً شهرياً ولمن كان مرتبه فوق ذلك الى أقل من عشرة جنيهات خمسة وعشرون قرشاً شهرياً

(٢) — يسوّي في العلاوات بين العالم المدرس والعالم الموظف

(٣) — لا تمنح العلاوة لمن كان متقاعداً أو في حكم المتقاعد أو لمن حصل على مرتب الدرجة الخامسة (ستة جنيهات شهريا) فأكثر من متخرجي سنة ١٣٢٩ أو نال علاوة لم يمض عليها سنتان وكان راتبه يزيد على ستة جنيهات شهريا

(٤) — لا تمنح علاوة لفريق العلماء الموظفين والمدرسين الذين نالهم علاوات في ميزانية هذا العام أو أدرجت وظائفهم فيها

(٥) — في المعاهد التي لها مجالس ادارة أو ما يقوم مقامها يجرى توزيع العلاوات وفق هـذه القواعد بمعرفة هـذه المجالس وفي غيرها يكون التوزيع بمعرفة شيخ المعهد واثنين من المدرسين ينتخبهما المجلس الأعلى

واذا رأى مجلس ادارة أي معهد عـدم اعطاء علاوة لأحـد العلماء هـذا العام ممن تنطبق عليهم هـذه القواعد وجب عليـه بيان الأسباب التي بنى عليها قراره

نمرة القرار	
	وقد وافق المجلس على هذه القواعد وقرر أن العلاوات التي تصرف بمقتضاها — بعد تصديق المجلس على مفصلاتها — تعتبر من أول يناير سنة ١٩١٣
٣٩٤	ثانياً — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعى المنعقدة بتاريخ ١٢ جمادي الثانية سنة ١٣٣١ (١٨ مايو سنة ١٩١٣) ونصه : —

« اجتمعت لجنة الأدارة بالمدرسة في يوم الأحد ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٨ مايو سنة ١٩١٣) الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكرى الصدفي مفتى الديار المصرية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر كل من سعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية ونظرت فيما يأتى :

أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانياً — استقالة الشيخ مصطفى منصور بدر الطالب بالسنة الثانية من القسم الأول وقررت اللجنة رفته من المدرسة من يوم تقديمه استقالته وهو يوم أول مايو سنة ١٩١٣

ثالثاً — تحديد مبدأ السنة المكتبية المقبلة — وبما أنه سبق أن اللجنة قررت بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩١١ أن يكون ابتداء السنة المكتبية بالمدرسة قبل الميعاد المحدد لابتداء الدراسة بالمدارس الأميرية الأخرى بأسبوع واحد حتى يمكن للمدرسة أن تسامح الطلبة

نمرة القرار

أسبوعاً عقب انتهاء الامتحان الأول والثاني لأنهم يكونون حينئذ في حاجة شديدة الى لراحة ولأن الأساتذة يتمكنون أثناء هذا الأسبوع من تصحيح الأوراق واستخراج نتيجة الامتحان

ومن حيث أن فى اشتغال الأساتذة طول السنة من غير انقطاع اجهاداً لقواهم وأنه لا بد لهم من الاستراحة أثناء السنة حتى يجدد نشاطهم فقد قررت اللجنة أن تكون اجازة الطلبة عقب كل من الامتحان الأول والثانى اسبوعين يشتغل الأساتذة في الأول بتصحيح الأوراق واستخراج النتيجة ويستريحون في الأسبوع الثانى

ولأجل أن لا تنقص المدة المقررة للتدريس قررت اللجنة أن يتقدم ابتداء السنة المكتبية أسبوعين فيكون في السنة المقبلة يوم السبت ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٣ بدل ابتدائها يوم السبت ٢٧ الشهر المذكور

رابعاً — سن الطلبة الذين يقبلون في المدرسة

في ٧ اغسطس سنة ١٩٠٧ قررت اللجنة أن تكون نهاية سن الطلبة الذين يقبلون فى السنة الأولى من القسم الأول ٢١ سنة وقد اضطرها الى ذلك أن الأزهر الشريف لم يكن جارياً على التزام نهاية كبرى لسن الطلبة عند دخولهم فيه فخشيت اللجنة اذا هي حددت سناً أصغر من هذه أن تحرم كثيراً من أذكياء طلبته من دخول المدرسة أما الآن وقد حددت المادة (٦١) من

نمرة القرار	
	القانون نمرة (١٠) نهاية سن الطلبة الذين يدخلون في الأزهر بسبع عشرة سنة فأنهم عند ما يمضى عليهم السنون الثلاث المقررة قبل دخولهم المدرسة حسب المادة (٤) من الأمر العالي المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء المدرسة لايكونون قد تجاوزوا سن العشرين لذلك قررت اللجنة جعل النهاية الكبرى لسن من يقبلون بالسنة الأولى من القسم الأول عشرين سنة بدل احدى وعشرين ابتداء من السنة الدراسية ١٩١٤ — ١٩١٥ لأنه حينئذ يكون قد مضى على العمل بالقانون نمرة ١٠ ثلاث سنين كاملة واللجنة مع هذا ترى أن هذا السن لا تزال عالية وتؤمل أن تتمكن في المستقبل من انقاصها عن هذا الحد
	خامساً — كشف استقطاعات موظفى المدرسة فى المدة من ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ لغاية ١٨ مايو سنة ١٩١٣ وقررت اللجنة مارآه حضرة ناظر المدرسة
	سادساً — التقرير الطبي عن شهر ابريل سنة ١٩١٣
	وانفضت الجلسة والساعة ٥ مساء »
	فصدق المجلس على ما اشتمل عليه من المسائل
٣٩٥	ثالثا — مذكرة عن الوظيفة الخالية من الدرجة السابعة بالسكرتارية وأن أحمد عطيه افندي الذي يشتغل بالسكرتارية الآن تحت التجربة برهن في خلال اشتغاله زهاء شهرين على كفاءة واجتهاد وهو وأن لم

نمرة القرار

يكن حاصلا على شهادات دراسية من الحكومة المصرية ولكن معه شهادة من الكلية السورية في بيروت بأنه أتم علوم القسم الاعدادي بها وقضى سنة ثالثة بالقسم العلمى فيها وشهادة من جمعية الاختزال الانكليزي بأدائه الامتحان الأولى فى هـذا الفن وأنه يراد تعيينه كاتباً ظهورات فى الوظيفة الخالية بمرتب ستة جنيهات شهرياً

فوافق المجلس على تعيين المذكور كاتباً ظهورات بهذا المرتب اعتباراً من ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ (تاريخ مباشرته للعمل)

٣٩٦ رابعا — مذكرة بالاقتراح المرفوع من معهد طنطا بالتماس النظر فى المادتين الآتيتين من لائحة الامتحانات :

(١)—تعديل المادة (٤١) بما يقصر حكمها على المتخلفين والموقوفين فى امتحان الشهادات بالنسبة للزمن الذي يمتحنون فيه اذا كان حكم المادة شاملا لفريقي المتخلفين والموقوفين في امتحان الشهادات وامتحانات النقل

(٢)—تعديل المادة (٢٥) بما يقصر حكمها على الطالب الغاش أو الذى يحاول الغش وأن لاتسري عقوبة الغاء الامتحان على من توجد معه كتب أو مذكرات الخ تفريقاً بين المتلبس بجريمة الغش وبين غيره

فقرر المجلس بعد تلاوة نص مذكرة المعهد :

ا — عدم سريان حكم المادة (٤١) من اللائحة على المتخلفين والموقوفين في امتحانات النقل وأن هؤلاء يمتحنون بجميع المعاهد في الظرف الذي يلي عيد الفطر الى ما قبل اليوم الحادي عشر من شهر شوال في كل عام

نمرة القرار

ب - بقاء المادة الخامسة والعشرين من اللائحة على أصلها

٣٩٧ خامساً - مذكرة عن التعديلات التي اقترح فضيلتا شيخي معهدي الاسكندرية وطنطا ادخالها علي بعض نماذج الدراسة للطلاب الذين يدرسون على بروجرامات سنة ١٣٢٦ (المعدلة) بناء على ما قرره المجلس في ١ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ - ١٨ مارس سنة ١٩١٣ من تحويل الاقتراحات المرفوعة ضمن تقارير المعاهد بشأن تلك النماذج على فضيلتى الشيخين المذكورين وانهما بناء على هذا التقرير اجتمعا واتفقا على ما يهم تعديله من تلك النماذج ونصه :

١ - تعديل تقسيم كتاب الشرح الكبير للمالكية بحيث يكون مقرر السنة الخامسة من أول الكتاب الى باب الجهاد والسادسة من الجهاد الى الشركة والسابعة من أول الشركة الى آخر الكتاب

٢ - تقسيم شرح المجموع للمالكية بحيث يكون مقرر السنة الثامنة من أول الكتاب الى الأيمان والنذور والتاسعة من الأيمان الى الشركة والعاشرة من الشركة الى آخر الكتاب

٣ - استبدال كتاب مجمع الأنهر المقرر لحنفية السنة الخامسة والسادسة بشرح الجوهرة على متن القدوري بحيث يقسم نصفين نصفه للسنة الخامسة والنصف الآخر للسنة السادسة

٤ - تقسيم كتاب الزبيدي بحيث يكون مقرر السنة الخامسة من أول الكتاب الى باب الجمعة ويتقدمه فن المصطلح والسادسة من باب الجمعة الى كتاب الشهادات والسابعة من الشهادات الى التفسير والثامنة من التفسير الى آخر الكتاب

نمرة القرار

٥ — يزاد فى حصص التوحيد للسنة الثانية عشرة حصة بحيث يكون له خمس حصص بدلا من أربع نظراً الى أن كتاب الطوالع لا يمكن استيفاؤه في أقل من ذلك ولوجود الفراغ فى حصص هذه السنة

٦ — يكتفى فى مقرر نظام القضاء والادارة بحصتين في السنة الحادية عشرة وتضاف حصتاه في الثانية عشرة للحديث بحيث يكون للحديث في هذه السنة أربع حصص لكثرة مقرره وطول كتابه

٧ — تقسيم مقرر الحديث بحيث يكون في السنة الأولى من أول الكتاب الى باب فضل الجماعة ثم الى باب السعي ثم الأجارة ثم الى آخر الكتاب من صحيح مسلم

٨ — تعديل مقرر البلاغة في السنتين السابعة والثامنة بحيث يكون من أول الكتاب الى الانشاء للسابعة ومنه الى آخر الكتاب للسنة الثامنة

٩ — تعديل نموذج الجغرافيا في السنين الرابعة والخامسة والسادسة بالكيفية المبينة بعد

١٠— تعديل نموذج التاريخ بحيث ينتهي مقرر السابعة بمبحث خروج الفرنساويين من مصر وتبتدىء الثامنة من ولاية محمد على باشا الى آخر ماهو مقرر بالنموذج

١١— يزاد فى آخر نموذج الهيئة — التقويم والتعديل اليوليوسي والتعديل الجريجورى

١٢— أن يوكل الى الاخصائيين النظر في بقاء المواد الست التى هي من أول جسم الانسان الى وظائف الأعضاء ضمن مقرر خواص الأجسام أو نقلها الى مقرر قانون الصحة فى السنة الثامنة

نمرة القرار

١٣ – زيادة حصة على حصة أدب اللغة والانشاء للسنة السادسة والسابعة بحيث يكون لكل منهما حصة على حدة في هاتين السنتين كما هما فى السنة الخامسة بدلا من اشتراكهما في حصة واحدة

١٤ – تخصيص الرسالة المطلوب تأليفها من طلاب القسم الثانوى بطلاب السنة السابعة والثامنة دون الخامسة والسادسة

١٥ – وضع النموذج الآتي بيانه لفن رسم الأشكال

١٦ – يحذف من مقرر التوحيد فى السنة الثانية عشرة مباحث المنطق التى اشتمل عليها كتاب الطوالع بحيث يبتدأ من أول الفصل الرابع في أحكام النظر الى آخر الكتاب .

نموذج الجغرافيا

سنة رابعة قسم أول

دراسة جغرافية مصر تفصيلا وتكون على النموذج الآتي :—

(جغرافيتها الطبيعية)

الموقع . الحدود الطبيعية والرياضية . وصف وادي مصر . صحاريها . واحاتها . جبالها . سواحلها . بحيراتها . خلجانها . جزائرها . نهر النيل . منابعه . نهيراته . شلالاته . مقاييسه . مصباته . طرق الرى بمصر . أشهر ترع الوجه البحري . أشهر ترع الوجه القبلي . ترعة السويس .

(جغرافيتها السياسية)

المساحة والسكان . تقسيماتها الادارية . المحافظات . المديريات .

نمرة القرار

مراكز كل مديرية . نظام الحكومة المصرية . القضاء الشرعي والأهلي والمحاكم المختلطة . التعليم بقسميه الديني والعمراني .

عموميات . طرق المواصلات الداخلية . السكك الحديدية التابعة للحكومة وللشركات . أشهر السكك الزراعية . التلغرافات . البريد . الملاحة في النيل . طرق المواصلات الخارجية . حاصلات مصر المعدنية . حاصلاتها الزراعية . حاصلاتها الصناعية . التجارة . مالية الحكومة .

(السودان المصرى)

وصفه الطبيعي . جغرافيته السياسية . حكومته . أقسامه الادارية . حاصلاته الحيوانية والنباتية . المواصلات التجارية .

القضاء الشرعي والأهلي .

سنة أولى قسم ثانوى

أوروبا

(جغرافيتها الطبيعية)

الموقع . الحدود الطبيعية والرياضية . جوها . أشهر سلاسلها الجبلية . أنهارها . بحيراتها . بحارها . خلجانها . جزرها . شبه جزيرة البلقان .

(جغرافيتها السياسية)

المساحة والسكان والحكومة والمدن الشهيرة لكل قسم من أقسامها الستة الحالية على حدة . عموميات على هذه الأقسام من جهة الاقتصاد والأجناس والأديان والقوة البرية والبحرية ودرجة التعليم .

نمرة القرار

بقية دول أوروبا على هذا النمط كل منها بحسب أهميته في هذه المباحث .

ويلاحظ زيادة العناية بجغرافية الامم الاسلامية من جهة مذاهبهم ومبلغ حضارتهم فى الاقطار والممالك التى يقطنونها في هذه القارة .

أفريقيا

(جغرافيتها الطبيعية)

الموقع . الحدود الطبيعية والرياضية . بحارها . خلجانها . بوغازاتها . رؤوسها . جزائرها . جبالها . صحاريها . بحيراتها . أنهارها .

(جغرافيتها السياسية)

المساحة . السكان اجمالا . تقسيماتها السياسية مع ملاحظة العناية بالأقسام الواقعة على كل من البحر الأبيض والبحر الأحمر وعلى العموم بحالة الأمم الاسلامية القاطنين بالأقطار الافريقية من الوجهتين الدينية والعمرانية .

سنة ثانية قسم ثانوى

اسيا

كأوروبا فى جغرافيتها الطبيعية والسياسية والعموميات

أمريكا

جغرافيتها الطبيعية . تقسيماتها السياسية . الجغرافيا السياسية لكل قسم على حدة . عموميات على الحالة الاقتصادية والاجناس والاديان ووجه التعليم في هذه الاقسام

نمرة القرار

الأوقيانوسية

الموقع . الحدود الطبيعية والرياضية . الجغرافيا الطبيعية باختصار . الجغرافيا السياسية للاقسام الأولية .

استراليا . ماليزيا . ميلانزيا بولونزيا عموميات عن الحالة الاقتصادية والأجناس والاديان وبالأخص حالة المسلمين في البلاد التابعة لهولنده وجزائر فيلبين من الوجهتين الدينية والعمرانية

نموذج رسم الأشكال

(للسنتين السادسة والسابعة)

السنة السادسة

(تعاريف أولية) — الرسم وآلاته . المسطرة : المثلث . البرجل . المنقلة

(الخطوط المتعامدة) — اقامة عمود على مستقيم من نقطة مفروضة بقرب وسطه وبقرب احدى نهايتيه. انزال عمود على مستقيم من نقطة خارجة عنه

(الخطوط المتوازية) — رسم مستقيم مواز لآخر على بعد اختيارى ومن نقطة معلومة . تقسيم مستقيم الى عدد ما من الاقسام متساوية .

(الزوايا) — رسم زاوية مساوية لاخرى من نقطة مفروضة على مستقيم معلوم . تنصيف زاويه معلومة الرأس وغير معلومة الرأس . تقسيم زاويه قائمة الى ثلاثة أقسام متساوية .

نمرة القرار

(المثلث) — طريقة رسم مثلث قائم الزاوية. متساوي الساقين. متساوى الأضلاع. مختلف الأضلاع بفرض معلومية المعاليم الكافية لرسم كل منها

(الأشكال الرباعية)

(المربع) — طريقة رسمه بفرض معلومية ضلعه. وبمعلومية قطره.

(المستطيل) — طريقة رسمه بفرض معلومية ضلعيه. وبمعلومية أحد أضلاعه وقطره

(متوازى الاضلاع) — طريقة رسمه بفرض معلومية ضلعيه والزاوية الواقعة بينهما. وبمعلومية قطريه والزاوية الواقعة بينهما

(المعين) — طريقة رسمه بفرض معلومية احدى زواياه وضلعه. وبمعلومية قطريه

(شبه المنحرف) — طريقة رسمه بفرض معلومية قاعدتيه المتوازيتين وأحد أضلاعه والزاوية الواقعة بين هذا الضلع والقاعدة السفلى

(الشكل الرباعي الغير المنتظم) — طريقة رسمه بفرض معلومية أضلاعه الأربعة وقطره. وبمعلومية أضلاعه الاربعة واحدى زواياه

السنة السابعة

(محيط الدائرة) — ايجاد مركز محيط دائرة. رسم محيط يمر بثلاث نقط ليست على استقامة واحدة. رسم مماس لمحيط دائرة من نقطة مفروضة عليه ومن نقطة خارجة عنه. رسم محيط دائرة يمس اضلاع مثلث ومربع

نمرة القرار

ومضلع منتظم من الداخل . رسم محيط دائرة على مثلث ومربع ومستطيل ومضلع منتظم

(رسم المضلعات المنتظمه داخل وخارج محيط دائرة)—رسم مثلث متساوي الاضلاع . رسم مربع . رسم مخمس . رسم مسدس .

(رسم المضلعات المنتظمة) —رسم مخمس على مستقيم معلوم.رسم مسدس. رسم مسبع . رسم مثمن . رسم جملة مضلعات منتظمة على مستقيم معلوم . تقسيم محيط دائرة الى اقسام متساوية عددها اختياري .

(رسم الاجسام كثيرة السطوح) — رسم أوجه المكعب على سطح مستو بعد تصور دورانها الى أن تصير في مستوي القاعدة .رسم أوجه منشور رباعى وخماسى مستو بعد تصور دورانها الى أن تصير في مستوى القاعدة رسم أوجه هرم ثلاثى ورباعي وخماسي مستو بعد تصور دورانها الى أن تصير في مستوى القاعدة . رسم أوجه هرم ناقص مستو بعد تصور دورانها الى أن تصير في مستوي القاعدة.رسم كل من المكعب والمنشور والهرم الكامل والناقص وهى منظورة من أحد أوجهها

(رسم الأجسام المستديرة) —رسم كل من الاسطوانة والمخروط الكامل والناقص وهى منظورة من سطحها الجانبي

فقرر المجلس بعد المناقشة فى الموضوع اعتماد ما اتفق عليه الاستاذان من التعديلات وأن يرجع فى المواد المختلف فيها من مقرر خواص الأجسام الى رأى نظارة المعارف وما تراه النظارة فى ذلك يعتمد وتعلن المعاهد به

نمرة القرار

٣٩٨ سادسا — مذكرة عن القواعد التى يراد وضعها لانتقال الطلاب من مذهب لآخر وما عرضته مجالس الادارة بالأزهر ومعهدى الأسكندرية وطنطا فى ذلك

قرر المجلس بعد الاطلاع على آراء هذه المجالس أن يحول النظر فى هذه القواعد على لجنة مؤلفة من أصحاب الفضيلة شيخي معهدي الأسكندرية وطنطا ووكيل الجامع الأزهر ويعرض ما تراه اللجنة على المجلس الأعلى

٣٩٩ سابعا — ما عرض بشأن اختيار أحد مدرسى معهد الأسكندرية لعضوية لجان امتحان شهادة العالمية بالجامع الأزهر وأن فضيلة رئيس المجلس انتدب لذلك حضرة الشيخ عبد المجيد اللبان بموافقة فضيلة شيخ معهد الأسكندرية

فصدق المجلس على اختيار حضرته

٤٠٠ ثامنا — الاقتراح المقدم من فضيلة المراقب العام لامتحان الشهادتين الأولية والثانوية بالتماس الترخيص للجنة المراقبة أن تنتدب لعضوية لجان التصحيح غير من سبق التصديق على انتخابهم اذا دعت الضرورة لأن بعض هؤلاء اعتذروا وربما اعتذر غيرهم

فوافق المجلس على الاقتراح وقرر أن تضمن لجنة المراقبة تقريرها ما تتخذه من الاجراءات في مثل ذلك .

٤٠١ تاسعا — الاقتراح المقدم من فضيلته أيضاً بالتماس النظر فى تقرير المكافآت التى تصرف لأعضاء اللجان الذين ينتقلون من المعاهد لتصحيح

نمرة القرار

أوراق امتحان الشهادتين بمركز المراقبة العامة وأن يراعي في تقدير هذه المكافأة ما يتكبده المصححون من المشاق والنفقات أيام اقامتهم بالقاهرة (وكان نظر ذلك مؤجلا من الجلسة الماضية)

فقرر المجلس بعد المناقشة في ذلك أن يصرف لكل عضو من أعضاء اللجان الذين ينتقلون من المعاهد لتصحيح أوراق امتحان الشهادتين خمسة وعشرون قرشاً عن كل يوم من أيام أقامتهم بالقاهرة بصفة مكافأة عدا أجرة السكة الحديدية ذهاباً وأياباً

٤٠٢ | عاشراً — خطاب من مشيخة الجامع الأزهر بأن فضيلة وكيل الأزهر وشيخ القسم الأولى يطلب الموافقة على تعيين ثلاثة كتاب ظهورات بمناسبة امتحان النقل وكثرة الأعمال التى يستدعيها هذا الامتحان والاستعداد للسنة المقبلة التى ستنشأ فيها سنة دراسية جديدة وأنه اختار لذلك كلا من يس عبد الفتاح افندي وعبد الحميد حسنين افندي ومحمد المهدي افندى (الأولان منهم حاصلان على شهادة الدراسة الابتدائية) ويراد النظر في تعيين المذكورين بمكافأة ثلاثة جنيهات شهرياً تصرف من وفورات ميزانية الجامع الأزهر

فوافق المجلس بعد المناقشة في هذا الطلب على اختيار الثلاثة المذكورين للمساعدة في أعمال الامتحان لمدة شهرين فقط من أول يونيه سنة ١٩١٣ بالمكافأة المقترحة لذلك على مصروفات المشيخة

٤٠٣ | حادى عشر — الطلبان المقدمان من حضرتى الشيخ أحمد حسين الطلاوي والشيخ ابراهيم أبى نصر المدرسين بالجامع الأزهر بالتماس

نمرة القرار

تحويل ما ألفه الأول في فقه الامام الشافعى وما ألفه الثانى في فن المنطق على لجنة فحص الكتب ترشيحاً لهما ضمن هيئة كبار العلماء

فوافق المجلس على تحويل الكتابين على اللجنة

وانفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الخامسة والنصف مساء

نمرة القرار

(٣٥)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الاثنين ١٨ رجب سنة ١٣٣١ — ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاثنين ١٨ رجب سنة ١٣٣١ — ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرزاق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف واحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً :

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٣١ — ٨ يونيه سنة ١٩١٣ وصدق عليه

نظر المجلس بعد ذلك فى المسائل المعروضة فى هذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتي :

٤٠٤ | أولا — التقرير المرفوع من فضيلة المراقب العام لامتحان شهادتى الأهلية والعالمية عن نتيجة امتحان الطلبة المتقدمين لامتحان شهادة العالمية من معهد الاسكندرية ونصه :

« قرر مجلس الأزهر الأعلى فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ —

نمرة القرار

٥ مايو سنة ١٩١٣ تعييني مراقباً عاما لامتحان شهادة العالمية والأهلية في هذا العام

ولما أنفذت هـذا القرار بالنسبة الى طلبة شهادة العالمية من معهد الاسكندرية (وذلك جزء له شأن من مهمتي) رأيت أن أتشرف برفع تقريري هـذا الى فضيلتكم لعرضه على مجلس الأزهر الأعلى في أقرب فرصة لأن المصلحة تقضي بذلك

وانى مبين فيه الخطة التى سلكتها من مبدأ الامر الى منتهاه والله الهادى الى سواء السبيل

بعثت اليّ سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى بكشف عن أسماء طلاب شهادة العالمية من معهد الاسكندرية (وفيـه أربعـة عشر طالباً أحدهم كفيف البصر) عملا بمادة (٢) من لائحة الامتحانات

ثم جاء الطلبة من الاسكندرية الى القاهرة فأسكناهم في الطبقة العليا من مساكن الطلبة الأزهريين التي بجامع العيني قريباً من الأزهر لأن مساكن الطلبة الأزهريين هناك كانت خاليـة بسبب عطلة آخر السنة وسفر الأزهريين الى بلادهم وعملا بمادة (٦) من لائحة الامتحانات وضعت لجنة مراقبة العالميـة جـدولا ببيان مواعيد الامتحان التحريرى ومبدأ الامتحان الشفهي ووافقتها على ذلك مشيخة معهد الاسكندرية ثم رفعناه الى مجلس الأزهر الأعلى فصدق عليه يوم ٨ جمادى الثانيـة سنة ١٣٣١ — ١٤ مايو سنة ١٩١٣

ثم أعلناه للطلبة في مساكنهم يوم ٢٩ جمادى الثانية

ثم قررت لجنة مراقبة العالميـة تكليفى بوضع تعليمات للطلبة يجرون

نمرة القرار

عليها عند الامتحان فوضعتها وعرضتها على اللجنة فقررتها وقررت اعلانها للطلبة فكان

ثم قررت لجنة المراقبة (وهى لجنة وضع الأسئلة التحريرية) أن تجتمع لوضع الأسئلة قبل الميعاد المضروب لامتحان كل علم بنحو ثلاث ساعات . وأن لا تضعها الا بعد مراجعة (برنامج الدراسة) ولائحة الامتحانات وقد حصل ذلك بالفعل في كل علم حتى انتهى الامتحان .

كانت اللجنة تجتمع لوضع الأسئلة فى غرفة من دائرة الامتحان (بمستشفى الأزهر) بعد تغليق الأبواب ملاحظة فى وضعها مادة (١٠) و (١١) من لائحة الامتحانات

ويباشر طبعها فى هذه الغرفة كاتب سر اللجنة (محمد افندى صالح سامي) برأى من اللجنة . ولا يكاد طبعها يتم حتى يدخل وقت الامتحان فتفتح الأبواب وتوزع على الطلبة

وكان الطلاب يدخلون الى أمكنة الامتحان بمقتضى نمر الجلوس (عملا بمادة — ١٥) من لائحة الامتحانات

ابتدأنا الامتحان التحريري يوم السبت ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ وكانت لجنة المراقبة قد قررت تأليف لجان تصحيح الأوراق التحريرية. تشتغل بتصحيح ما يفرغ من امتحانه أولا بأول بعد وضع النمر السرية عملا بمادة (٣٤) من لائحة الامتحانات

فألفت ثلاث لجان وفاق مادة (٥٦) فى كل لجنة عالمان أزهريان وعالم من معهد الاسكندرية لأن العلماء المنتدبين من معهد الاسكندرية

نمرة القرار

لهذا الفرض (٣) كما فى قرار مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣١

ثم رأينا الحاجة داعيـة الى انتداب عالم رابع من معهد الاسكندرية فانتدبنا الشيخ عبـد المجيد اللبان بخطاب من حضرة صاحب الفضيلة رئيس مجلس الأزهر الأعلى وموافقة مشيخة معهد الاسكندرية

وقـد أجيز لنا مثل هـذا الانتداب عند الحاجة بقرار من مجلس الأزهر الأعلى في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ فألفنا لجنة رابعة للتصحيح على النمط السابق وكان تأليفها في يوم الاربعاء ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ ثم جاء مبدأ الامتحان الشفهى ولم ينته تصحيح الاوراق فانتدبنا من معهد الاسكندرية عالمين الشيخ محمـد شريت والشيخ يوسف الشاذلي وعند توزيع الأوراق التحريرية على اللجان لتصحيحها وزعنا عليها تعليمات كلفتني بوضعها لجنة المراقبة وأقرتها

ووزعنا على اللجان أيضاً أوراق الأسئلة. وقبل الشروع فى التصحيح وزعنا درجة كل سؤال على أجزائه عملا بمادة (٣٦)

ابتـدأت لجان التصحيح عملها فى يوم السبت ٢٥ جمادى الثانيـة واختتمته في يوم الاربعاء ٧ رجب واللجان أثناء هذه المدة يزيد عددهـا وينقص بحسب الأحوال

وقد أنشأنا لـكل طالب جدولا خاصاً بمتوسط العلوم التحريرية وجعلنا النهاية الـكبرى للبلاغة التطبيقيـة في التحريري (وكذلك الشفهى) ٣٠ والصغرى ١٢ لأن هذا العلم وأن لم يذكر في القانون تصريحاً مذكور فيه ضمنا لأنه مزيج من المعانى والبيان ونهاية كليهما في القانون

نمرة القرار

كذلك ولأنه مصرح به في برنامج الدراسة

وفي ٢٨ جمادى الثانية قررت لجنة المراقبة اعلان الطلبة أن يحضروا الساعة ٣ بعد الظهر من يوم الأربعاء ٢٩ جمادى الثانية الى دائرة امتحان العالمية (بمستشفى الأزهر) لتسلم التعيين (موضوعات الامتحان الشفهي) في العلوم الثلاثة المقررة فى برنامج دراستهم

وقررت لجنة المراقبة عملا بمادة (٥٩) من لائحة الامتحانات أن تجتمع يوم ٢١ جمادى الثانية لتعيين طائفة كثيرة من موضوعات الامتحان تحفظ عند المراقب العام ليتسلم منها الطلاب تعييناتهم بالقرعة بحضور لجنة المراقبة . ويكون تسلم الطالب لتعيينه قبل اليوم المحدد لامتحانه بثلاثة أيام

فاجتمعت اللجنة فى صباح اليوم المذكور وفعلت ذلك .

وفي الساعة ٣ بعد الظهر من اليوم المذكور اجتمع بدائرة الامتحان بعض طلبة الأزهر وبعض طلبة معهد الأسكندرية في مكان واحد واقترع طالب اسكندري لنفسه وللآخرين في علم الاصول وعلم الفقه ثم اقترع للأسكندريين في البلاغة التطبيقية

وقررت لجنة المراقبة تأليف لجنتين للامتحان الشفهي كلتاهما تمتحن فى البلاغة التطبيقية من العلوم العربية وفى العلوم الدينية ما عدا نظام القضاء والادارة فان الامتحان فيه يكون في لجنة خاصة يرأسها حضرة حسن صبري بك

فالطالب الواحد يؤدي امتحانه في نظام القضاء والادارة في لجنة

نمرة القرار

ويؤدي امتحانه فى البلاغة التطبيقية من العلوم العربية وبقية العلوم الدينية فى لجنة واحدة .

وهذا جائز بحكم الضرورة ومراعاة أحوال خصوصية كما في المادة (٧) من لائحة الامتحانات

ولولا الضرورة ومراعاة الأحوال الخصوصية لأدى الطالب امتحان البلاغة التطبيقية أمام لجنة وأدى امتحان نظام القضاء والادارة أمام لجنة ثانية . وبقية العلوم الدينية أمام لجنة ثالثة

كل لجنة في الامتحان الشفهي مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء كما في مادة (٥٦) من لائحة الامتحانات ولكن قررت لجنة المراقبة أن يكون في كل لجنة عضوان من علماء معهد الأسكندرية

وحينما تسلم الطلبة موضوعات الامتحان بعثنا بصورتها الى رئيس اللجنتين وأعضائهما ليستعدوا للامتحان .

وفي يوم الأحد ٣ رجب اشتغلت اللجنتان في الامتحان الشفهي بعد أن وزعت عليهما تعليمات الامتحان الشفهي التى وضعها المراقب العام بقرار من لجنة المراقبة

وبعد أن وزعت عليهما الاستمارات قدرت لجنة المراقبة أن يمتحن الطلبة فيما عدا نظام القضاء والادارة في (٣) أيام أولها يوم الأحد ٣ رجب وآخرها يوم الثلاثاء ٥ رجب وعلى ذلك كان الحساب في تسليم التعيين ولكن اضطررنا أن يكون الامتحان المذكور في (٥) أيام آخرها يوم الخميس ٧ رجب فتأجل امتحان بعض الطلبة الى اليوم الرابع وبعضهم الى اليوم الخامس

نمرة القرار

ثم قررت لجنة المراقبة أن يجري امتحان نظام القضاء والادارة يوم السبت ٩ رجب سنة ١٣٣١ — ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ وأن تؤلف لذلك لجنة خاصة رئيسها حضرة حسن بك صبرى وأعضاؤها فضيلة الشيخ محمد الطوخي من رؤساء المحاكم الشرعية سابقاً والشيخ عبد المطلب الدلبشانى من الذين اشتغلوا بالمحاماة الشرعية وكلاهما من علماء الأزهر والشيخ محمود أبو دقيقه والشيخ يوسف الشاذلي من علماء معهد الأسكندرية والأخير مدرس نظام القضاء والادارة هناك لهؤلاء الطلبة

وعلى ذلك أعلنت هذه اللجنة بالاجتماع لأجراء الامتحان فى اليوم المحدود وكذلك أعلن الطلبة

ولقد رأينا من سير لجان التصحيح ما اضطرنا أن نضع في تعليمات الامتحان الشفهي مادة (١٣) التى جاء فيها

« يضع كل عضو على حدة الدرجة التى يراها للطالب فى كل علم من العلوم (فيكتبها بالرقم والكتابة) فى جدول الدرجات (ولا يطلع على ذلك أحدا) والبصير يكتب له رئيس اللجنة مايراه في الدرجة »

ورأينا أيضاً ما اضطرّنا أن نقبل في الامتحان الشفهى من سقط فى الامتحان التحريري

ثم تسامحنا فأجزنا للأعضاء أن يتداولوا في الدرجة (بشرط أن لايترتب على ذلك عبث بنظام الامتحان)

ولكن لجنة المراقبة تعبت فى المحافظة على هذا الشرط

فلما جاء يوم السبت ٩ رجب سنة ١٣٣١ — ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ انعقدت لجنة الامتحان الشفهى فى نظام القضاء والادارة وأعطيناها

نمرة القرار

نسخة من التعليمات وجـدول الدرجات وفرغت اللجنـة من عملها فى هذا اليوم

وبذلك تم الامتحان الشفهى فى جميع العلوم

وكانت نتيجة الامتحان الشفهى فى جميع العلوم كما في الجـدول نمرة (٢٠) — المرفوع للمجلس —

وفي هـذا الجدول اثبات الـكسر الذى هو دون النصف بلا الغاء واثبات الـكسر الذي هو فوق النصف بلا جبر عملا بمفهوم المادة (٤٩) من لائحة الامتحانات فقد جاء فيها

«يراعي في الترتيب أن الـكسر الذى ينشأ من أخذ متوسط احدى المجموعات الثلاث يلغى اذا كان أقل من النصف ويعتبر بواحـد اذا كان أكثر من النصف ويبقى على حاله اذا كان نصفاً كاملا »

أما منطوقها القاضي بالغاء ما دون النصف وجبر ما فوقه فانما هو في الترتيب فقط فلو تركنا العمل بالمفهوم وقسنا غير الترتيب على الترتيب كان ذلك غير طريقـة الفهم المعروفة في العبارات واحتجنا الى فصل فى ذلك من مجلس الأزهر الأعلى

واحتياطاً فى الأمر كتبنا جـدولا آخر ألغينا فيـه ما دون النصف وجبرنا فيه ما فوق النصف

وقد أنشأنا لـكل طالب جدولا ببيان متوسطات العلوم الشفهية

وقد كتبنا الدرجات التحريرية والشفهية ليؤخذ متوسطها فى الجدول نمرة (٢٣) —المرفوع للمجلس — وفي هذا الجدول اثبات الـكسر الذى هو دون النصف والذي هو فوق النصف

نمرة القرار

واحتياطاً في الأمر كتبنا جـدولا آخر ألغينا وجبرنا فيـه على نحو ما سبق

وكتبنا متوسطات درجات التحريرى والشفهي فى جدول وفيه اثبات الـكسر الذى دون النصف والذى فوق النصف (وهو جـدول يجمع الناجحين والساقطين)

واحتياطاً في الأمر كتبنا جدولا آخر ألغينا وجبرنا فيه

وكتبنا جدولا خاصاً بدرجات الساقطين (وفيه اثبات الـكسر)

وكتبنا آخر كذلك (احتياطا) وفيه الالغاء والجبر

كان الساقطون (١١) طالباً والناجحون (٣) فلما كانت النتيجة هكذا تداولت لجنة المراقبة في الأمر فاقترح بعضها التجاوز عما تقتضيه المادة (٢) من ملحق تعليمات لجان التصحيح القاضية بنقص (٣) درجات في كل علم نظير الأغلاط العربيـة الزائدة على ثلاث اذا كان هـذا التجاوز في علم واحد وفي مصلحة الطالب لأن هذه المادة من وضع لجنة المراقبة وليست من القانون أو لائحة الامتحانات

فوافقت اللجنة على ذلك وانتفع به ثلاثة من الطلبـة . الشيخ عبد العزيز بلال درجته التحريرية في التفسير (١٠) فضم اليها (٢) والشيخ أحمد علي أبو سلامه درجته التحريرية في الفقه (١٩ ½) فضم اليها (٢ ½) والشيخ محمـد حسن الجزيري درجتـه التحريرية فى الحـديث (١٩) فضم اليها (١)

وبهذا التسامح صار الناجحون (٦) من (١٤) كما فى جـدول ترتيب الناجحين نمرة (٢٩) الذي فيه اثبات الـكسر والجدول الآخر نمرة (٣٠)

نمرة القرار	
	الذي فيه الغاء ما دون النصف وجبر مافوقه (كما سبق)
	وعلى كلا الجدولين لم يتغير الترتيب ونسبة النجاح ٨/١٠ ٤٢ ٪»
	فوافق المجلس على نتيجة الامتحان التي نجح بمقتضاها كل من المشايخ عبد العزيز بلال وأحمد مصطفى المسيرى وعبد القادر خليف وابراهيم حسين الغربوى وأحمد على أبي سلامه ومحمد حسن الجزيرى على هذا الترتيب وقرر نشر أسمائهم بالجريدة الرسمية واستصدار البيورلدات العالية لهم
	وبمناسبة ما جاء بالتقرير خاصاً بالكسور ما يجبر منها وما يلغى اعتمد المجلس الجري على طريقة الغاء ما دون النصف من الكسر وجبر ما فوقه سوء أكان ذلك في الترتيب أم فى أخذ متوسط الدرجات المعطاة من الأعضاء عند تقدير درجة الطالب فى كل علم
٤٠٥	ثانياً — خطاب من معهد طنطا بالتماس انشاء عشر وظائف (خدمة سايرة) للمعهد الجديد بطنطا بمرتب جنيه ونصف شهرياً لكل واحدة اعتباراً من أول اغسطس سنة ١٩١٣ . وأنه ليس فى ميزانية المعهد ما يسمح بصرف مرتباتهم التى تبلغ ٧٥ جنيهاً عن الخمسة الأشهر الباقية من السنة ولهذا يلتمس المعهد النظر في تدبير هذا المبلغ لآخر العام الحاضر بالطريقة المنسبة
	فوافق المجلس على انشاء الوظائف المطلوبة للمعهد الجديد وأن مرتباتها في الخمسة الأشهر الباقية من السنة وقدرها خمسة وسبعون جنيهاً تصرف من وفر ميزانيات المعاهد سنة ١٩١٣ وتدرج فى ميزانية السنة الجديدة لسنة ١٩١٤ باعتبار المرتب الشهرى لكل واحدة جنيه ونصف

نمرة القرار

٤٠٦ **ثالثاً** — خطاب من معهد طنطا بطلب الموافقة على صرف مبلغ ١٩٢ جنيهاً و٦٩٦ مليما من وفر صندوق النذور لتكملة جرايات لعلماء بقية السنة الحاضرة كما حصل في العام الماضي والذى قبله

فوافق المجلس على هذا الطلب

٤٠٧ **رابعاً** — ما جاء من بعض المعاهد خاصا بعلوم السنة الثالثة الجديدة والنماذج والكتب المراد تقريرها لها — وما ورد من بعضها أيضاً عن ملخصات علوم السنتين الاولى والثانية النظاميتين التى قرر المجلس وضع ملخصات فيها ورفعها اليه

قرر المجلس تأليف لجنة من أصحاب الفضيلة شيخي معهدي الاسكندرية وطنطا ووكيل الجامع الأزهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ بكرى الصدفي مفتى الديار المصرية وأن يعهد الى هذه اللجنة بما يأتى :—

ا — النظر فيما يناسب تقريره من العلوم والنماذج والكتب للسنة الثالثة من القسم الأولى النظامي بمراعاة ما سبق تقريره للسنتين الأولى والثانية وما يبقى للسنتين الرابعة والخامسة من علوم القسم الأول

ب — توحيد ملخصات السنتين الأولى والثانية النظاميتين في العلوم التى لم يقرر المجلس لها كتباً

ج — أن تكون اللجنة التي ألفها المجلس بجلسة أول جمادى الأولى سنة ١٣٣١ — ٨ ابريل سنة ١٩١٣ لتوحيد محفوظات السنة الثانية النظامية بجميع المعاهد تحت رياسة فضيلة الأستاذ الشيخ بكري الصدفي أيضاً

وأن ترفع ما تقرره فى ذلك الى المجلس الأعلى .

نمرة القرار	
٤٠٨	**خامساً** – النظر في تقرير المكافأة التي يراد منحها للأعضاء الذين انتدبوا من معهد الأسكندرية لامتحان شهادة العالمية بالجامع الأزهر قرر المجلس صرف خمسة وعشرين قرشاً « بصفة مكافأة » لكل عضو من الأعضاء الذين انتدبوا من معهد الأسكندرية عن كل يوم من أيام اقامتهم بمصر عدا أجرة السكة الحديدية ذهاباً واياباً

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة مساءً ؟

نمرة القرار

(٣٦)

محضر

(جلسة يوم السبت ٢١ رمضان سنة ١٣٣١ — ٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة التاسعة بعد ظهر يوم السبت ٢١ رمضان سنة ١٣٣١ — ٢٣ اغسطس سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وبحضور أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية والأستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والأستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والأستاذ الشيخ احمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وصاحبي السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الأوقاف واحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً (وقد اعتذر صاحب السعادة اسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية عن الحضور بسبب ماطرأ لديه من الأعمال)

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٣١ — ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ وصدق عليه

نظر المجلس بعد ذلك فى المسائل المعروضة في هذه الجلسة طبقاً للترتيب الآتي :

٤٠٩ أولا — التقرير المرفوع من فضيلة المراقب العام لامتحان الشهادتين الأولية والثانوية عن سنة ١٣٣٠ الداخلة في سنة ١٣٣١ الدراسية ونصه :

نمرة القرار

« نتشرف بأن نرفع لفضيلتكم تقريرنا عن الاجراءات التى اتخـذت في امتحان طلاب الشهادتين الأولية والثانوية بمعاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط في هذا العام تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ — ٥ مايو سنة ١٩١٣ وأخذا من المادة (٤١) من لائحة الامتحانات وبناء على ماجاء بالمـادة (١٣٠) من اللائحة الداخلية

﴿ وضع الأسئلة ﴾

على أثر صدور قرار المجلس الأعلى بتشكيل لجنـة وضع أسئلة الامتحان التحريرى لهاتين الشهادتين اجتمعت اللجنة وحضّرت الأسئلة المطلوبة وسلمت الينا مختوما على غلافها بالشمع الأحمر وموقعاً عليه من أعضاء اللجنة

ومما حول نظره على هـذه اللجنة (باشارة فضيلة رئيس المجلس) خطابان من مشيختي طنطا والاسكندرية بخصوص مقررات فقه الحنفية والشافعية لطلاب الشهادة الثانوية بالمعهدين نظراً للتغيير الذى حصل في الـكتب والمقررات بسبب ما أدخل من التعديل فى نماذج الدراسة

فبعد امعان اللجنة نظرها فى ذلك عملت على التوفيق بين هـذه الاختلافات مع المحافظة على توحيد الأسئلة لطلبة كل مذهب فحصلت على ذلك وجاءت النتيجة حميـدة مقبولة كما جاءت الأسئلة في سائر الفنون سديدة محكمة منطبقة على نماذج الدراسة رغماً عما يوجد من الاختلافات في ملخصات العلوم التى لم تقرر لها كتب معينة كملخصات السيرة والاخلاق لطلاب الشهادة الأولية وملخصات التاريخ وقانون الصحة لطلاب الشهادة

نمرة القرار

الثانوية والمحفوظات الأنشائية لطلاب الشهادتين فان اختلاف هـذه الملخصات فى سائر المعاهد يستدعي عناء فى وضع الأسئلة التى تلائم هذه الملخصات فحبذا لو وحدت هـذه الملخصات بسائر المعاهـد على نحو ما لوحظ من عناية المجلس بالنسبة لملخصات القسم الأولى لمن يدرسون على نماذج القانون نمرة (١٠) أو يلفت نظر المعاهـد الى تكميل ما يوجد من الملخصات غير واف بجميع المسائل المشتملة عليها النماذج

ونظراً لقرب وقت الامتحان من الوقت الذي وضعت فيه الأسئلة في هـذا العام شرع في طبعها عقب وضعها وأمر سعادة مدير عموم الأوقاف باخلاء مطبعـة الديوان فطبعت فيها بكل تحفظ واحتياط بملاحظتنا ومساعدة وكيل مشيخة الجامع الأحمدي والسكرتير العام للمعاهد الدينية وبعد انتهاء الطبع وضعت في المظاريف وأمضينا على غلافها وحفظت لدينا الي أن حان وقت توزيعها على المعاهـد فبعثت اليها قبل موعد الامتحان بثلاثة أيام بواسطة سكرتارية المعاهد بعد الفرز الدقيق والتوزيع المحكم

أما أسئلة الموقوفين والمتخلفين فقـد رأينا ارجاء وضعها الي قرب موعد امتحانهم

التعليمات التى أصدرتها لجنة المراقبة

لضبط نظام الامتحان وحسن سيره

عملا بالمادة (٥٤) من لائحة الامتحانات وضعت لجنة المراقبة التعليمات المشتملة على بيان واجبات المراقبين المختصين وملاحظي الامتحان

نمرة القرار

التحريري والطلبة في تأدية الامتحان أخذا من لائحة الامتحانات وما رأت فيه المصلحة مما لا يخالف نصوص القانون واللائحة الداخلية ولائحة الامتحانات وبعثنا بها الى سائر المعاهد عند البدء في الامتحانات

وقد راعت المعاهد تنفيذ هذه الأحكام بعناية تامة جرى بها الامتحان في سائر المعاهد على محور الضبط والاحكام

مواعيد الامتحانين التحريري والشفهي

بدئ في الامتحان التحريري بسائر المعاهد يوم السبت ٢٥ جمادي الثانية سنة ١٣٣١ واستمر الى آخر يوم الاربعاء ٢٩ منه

وبدئ في الامتحان الشفهي يوم الخميس ٣٠ منه وانتهي بمعهدي الاسكندرية وطنطا يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٣١ قبل الميعاد المحدد له بيوم وفي دسوق قبل الميعاد بثلاثة أيام وفى دمياط قبله بأربعة أيام

تفقد لجنة المراقبة سير الامتحان بالمعاهد

مما اتخذناه للاشراف على سير الامتحان وحالة الطلبة عند تأدية الامتحانين التحريري والشفهي أن نتفقد بذاتنا معهدي طنطا والاسكندرية ويتفقد وكيل مشيخة الجامع الأحمدي معهدى دمياط ودسوق وانتدبنا لمساعدته الشيخ شبل يوسف أحد مراقبي مشيخة الجامع الاحمدي حتى لايخلو أحد المعهدين من وجود مراقب لأن فضيلة شيخ معهد الاسكندرية طلب بقاء وكيل المشيخة « أحد عضوى لجنة المراقبة » مدة الامتحان التحريرى والشفهى بمعهد الأسكندرية للحاجة اليه

نمرة القرار

ولهـذه المناسبة نرى أن يجري العمل فى المستقبل على بقاء وكيلي معهدى الأسكندرية وطنطا في معهديهما لمساعدة شيخي المعهدين في ادارة أعمال الامتحان

حالة الامتحان الشفهى فى هذا العام

يظهر من مراجعة أرقام الدرجات الشفهية ومقارنتها بالأرقام التحريرية أن كثيرا من الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى في الامتحان التحريرى ينالون هذه النهاية أو يجتازونها في الامتحان الشفهى فى غالب العلوم فيقل عدد الذين لم يحصلوا عليها في الشفهى عن مثله فى التحريرى فان الناظر في جداول الدرجات الشفهية والتحريرية هذا العام يجد أن نسبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى فى مجموع العلوم ١٤ ٪ في التحريري و ٦ ٪ فى الشفهى في الشهادة الأولية

و ١٥ ٪ في التحريرى و ٢ ٪ في الشفهى في الشهادة الثانوية . كما يعلم من الاحصائية الآتية :

نمرة القرار

الشهادة الأولية

الفن	الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى – تحريري	الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى – شفهى	النسبة في المائة – تحريري	النسبة في المائة – شفهي
فقه	٧٢	٤٣	٪١٢	٪٧
حديث	٨١	٤٨	٪١٣	٪٨
توحيد	١١٨	٤٥	٪١٩	٪٧
سيرة نبوية	٩	٢٤	٪١	٪٤
اخلاق	٠	٣١	٪٠	٪٥
تجويد	١٥	٨	٪٢	٪١
نحو	١٣٥	٦٠	٪٢٢	٪١٠
صرف	١٥٢	٦٤	٪٢٥	٪١٠
بيان	١٩	٥١	٪٣	٪٨
عروض	٢٠	٣٩	٪٣	٪٦
منطق	٢٦	٣٩	٪٤	٪٦
حساب	٤٢١	١٦	٪٦٩	٪٣
جغرافيا	٢٤	١١	٪٤	٪٢
المجموع	١٠٩٢	٤٧٩	٪١٤	٪٦

الشهادة الثانوية

الفن	الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى – تحريري	الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى – شفهى	النسبة فى المائة – تحريري	النسبة فى المائة – شفهى
فقه	٢٥	١	٪٢٩	٪١
حديث ومصطلح	٢٦	٠	٪٣١	٪٠
توحيد	٢٤	٢	٪٢٨	٪٢
نحو ووضع	١٤	٢	٪١٦	٪٢
صرف	٨	٢	٪٩	٪٢
معانى	١١	٢	٪١٣	٪٢
بيان	٦	٢	٪٧	٪٢
بديع	٣	٣	٪٤	٪٤
أدب لغة	٠	٥	٪٠	٪٦
تاريخ	١	٠	٪١	٪٠
قانون صحة	٢١	٠	٪٢٥	٪٠
المجموع	١٣٩	١٩	٪١٥	٪٢

نمرة القرار

وهذا بيان نسبة كل معهد على حدة في متنوعات العلوم

المعاهد	الشهادة الأولية				الشهادة الثانوية			
	الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى		النسبة فى المائة		الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى		النسبة فى المائة	
	تحريري	شفهى	تحريري	شفهى	تحريرى	شفهى	تحريري	شفهى
الاسكندرية	٤٩٥	١٩١	١٦٪	٦٪	٨٠	٨	١٣٪	١٪
طنطا	٥٢٨	٢٥٥	١٢٪	٦٪	٥٩	١١	١٧٪	٣٪
دسوق	٢٦	٦	٧٪	٢٪				
دمياط	٤٣	٢٧	٢٤٪	١٥٪				
	١٠٩٢	٤٧٩	١٤٪	٦٪	١٣٩	١٩	١٥٪	٢٪

ومما تقدم يتضح أن من بين علوم الشهادة الأولية ثمانية علوم وهي (الفقه والحديث والتوحيد والتجويد والنحو والصرف والحساب والجغرافيا) تتراوح نسبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى فيها بين ٢٪ و٦٩٪ في الامتحان التحريري وبين ١٪ و١٠٪ فى الامتحان الشفهى

وخمسة علوم منها وهى السيرة) والأخلاق والبيان والعروض والمنطق) تتراوح نسبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى فيها بين صفر و٤٪ فى الامتحان التحري وبين ٤٪ و٨٪ في الامتحان الشفهى

أما في علوم الشهادة الثانوية فتساوت النسبة فى علم منها وهو البديع وزادت فى الشفهى دون التحريري فى علم آخر وهو أدب اللغة وفى باقي

نمرة القرار

العلوم وهى (الفقه والحديث ومصطلحه والتوحيد والنحو والوضع والصرف والمعانى والبيان والتاريخ وقانون الصحة) تراوحت بين ١٪ و٣١٪ في التحريري وبين صفر و٢٪ في الشفهي

ومع وجود هذا التفاوت بين المعاهد في نسبة الشفهى الى التحريرى فأنا نري أن الضمانات في الامتحان الشفهى لاتزال غير وافية . ويؤيد هذا ماجاء في تقرير رفعه حضرة محمد ادريس بك عن نتيجة امتحان الحساب للشهادة الأولية هذا العام حيث قال مانصه :

« ان الحاصلين على درجات النجاح أى من ٦ فمافوق (٤٤٩) طالبا أي نسبة ٧٥٪ وحصل على درجات أقل من ٦ من الطلبة (١٤٩) طالبا أى نسبة ٢٥٪ غير أننا اذا تأملنا في درجات الناجحين نجد أن منهم ٨٤ حصلوا على النهاية الصغرى وهى ٦ أى نسبة ١٤٪ و ١٨٣ حصلوا على درجات اكبر من ٦ وأقل من ١٢ أي بنسبة ٣١٪ تقريبا وهذان القسمان ان لم يحصلوا على درجات عالية في الشفهى تجعل متوسطهم ١٢ لايعدون من الناجحين

أما باقي الطلاب وعددهم (١٨٢) أي نسبة ٣١٪ تقريبا فقد حصلوا على درجات اكبر من ١٢ وقليل من حصل على النهاية العظمى ٣٠ » فلذلك نقترح على المجلس أن يعير هذه المسئلة الهامة جانبا من العناية

« خطة التصحيح »

رسمنا بالاتحاد مع عضوى المراقبة خطة تصحيح أوراق الاجابة

نمرة القرار

وأصدرنا بها التعليمات للجان التصحيح وقسم هـذا العمل الى دائرتين احداهما للعلوم الدينية والتاريخ وقواعد الصحة والثانية للعـلوم العربية والرياضية واختص واحد من عضوي المراقبة بالدائرة الأولى وواحـد بالدائرة الثانية

وقد اعتني مراقبا الدائرتين ولجان التصحيح بتحليل الاسئلة وتجزئتها الى نقط وزعت عليها درجات السؤال الواحد بميزان منضبط فكانت نتيجة ذلك الاتقان والعدل في اعطاء الدرجات المناسبة للأجابة عن كل سؤال

نتائج الامتحان

«الشهادة الثانوية»

اشتمل الكشفان الواردان من معهدى الاسكندرية وطنطا بطلبة الشهادة الثانوية على ١٠٣ من الطلاب تخلف عن الامتحان اثنان وتقدم له ١٠١ نجح منهم ٧٨ (منهم ٤٥ من معهد الاسكندرية و ٣٣ من معهد طنطا) ووقف في علم أو علمين ١٧ وسقط ٦ فتكون نسبة الناجحين نهائيا لجميع من تقدموا للامتحان ٧٧٪ وتفصيل ذلك يعلم من الجدول الآتى

المعاهـد	اصل عدد الطلبة	المتخلفون	عدد من أدوا الامتحان					نسبة الناجحين في المائة
			الجملة	الناجحون	الموقوفون	الساقطون	المطرودون	
الأسكندرية	٦٢	٢	٦٠	٤٥	١١	٤	٠	٧٥ ٪
طنطا	٤١	٠	٤١	٣٣	٦	٢	٠	٨٠ ٪
الجملة	١٠٣	٢	١٠١	٧٨	١٧	٦	٠	٧٧ ٪

نمرة القرار

«الشهادة الاولية»

اشتملت الكشوف الواردة من المعاهد الأربعة (طنطا واسكندرية ودسوق ودمياط) بطلبة الشهادة الأولية على (٦٩٧) طالباً يتحتم عليهم دخول امتحان هذه الشهادة فتخلف منهم عن الامتحان ٤١ وتقدم للامتحان ٦٥٦ طالبا نجح منهم نهائيا ٣٧١ طالبا ووقف في علم أو علمين ١٦١ طالبا وسقط نهائيا ١١٨ وطرد من الامتحان ٦ فتكون نسبة الناجحين نهائيا لجميع من تقدم للامتحان ٥٦٪ وتفصيل ذلك يعلم من الجدول الآتي :

المعاهد	أصل عدد الطلبة	المتخلفون	عدد من أدوا الامتحان					نسبة الناجحين في المائة
			الجملة	الناجحون	الموقوفون	الساقطون	المطرودون	
طنطا	٣٦٥	٩	٣٥٦	٢١٦	٨٣	٥٧	٠	٦٠٪
اسكندرية	٢٧١	٢٠	٢٥١	١٣٣	٦٢	٥٢	٤	٥٣٪
دسوق	٣٩	٨	٣١	١٠	١٣	٦	٢	٣٢٪
دمياط	٢٠	٤	١٦	١٢	٢	٢	٠	٧٥٪
طلبة من منازلهم امتحنوا بدائرة معهد الاسكندرية	٢	٠	٢	٠	١	١	٠	٠
الجملة	٦٩٧	٤١	٦٥٦	٣٧١	١٦١	١١٨	٦	٥٦٪

ملحوظة : (الطالبان الاخيران في هذا الجدول امتحنا بالتطبيق على المادة ٥١ قانون)

نمرة القرار

ولقد كان لعلم الحساب دخل كبير فى سقوط وأيقاف كثير من الطلاب كما كان كذلك في العام الماضى وقد لاحظنا اذ ذاك ان طريقة تدريسه محتاجة الى ادخال تحسينات تكفل بوضعها حضرة محمد ادريس بك وقد قام بما تكفل به فجرت المعاهد على الخطة التي رسمها وهي ترجع فى الحقيقة الى تسهيل العمل على الطلاب فى حل المسائل بحيث يستغنى عن الجمع بين عمليتين (الحل الكتابى والرقمى) بخصوص الحل الرقمى واختصارات أخري فى طريق العمل ومع كونها قد نفذت فى سائر المعاهد لم تصل الى الدرجة التي ينبغي ان يصل اليها طلاب المعاهد في دراسة هذا الفن وقد تحقق عندنا أن أهم أسباب هذا التقصير ترجع الى كون هذا الفن عمليا اكثر منه علميا فاذا لم يكثر الطالب من حل التمارين علي كل مسئلة وقاعدة يصعب عليه تطبيقها على الجزئيات التي تعرض له مهما كان خبيرا بالقاعدة فترى قامه في أثناء حل المسائل بطىء السير مترددا يمحو ويثبت ويبدى ويعيد مع كونه فاهما بالمسألة عارفا بطريقة حلها

والطريقة المتبعة في المدارس تختلف كثيرا عن الطريقة المتبعة في المعاهد فالتلميذ في المدارس مكلف بواجبات منزلية فى علم الحساب للتمرين على حل المسائل فى غير الحصة المدرسية أما طالب المعاهد فلا يشتغل في الغالب بالحساب الا فى وقت حصته أمام الأستاذ . ونحن وان كنا نعترف بالفرق بين الطالب والتلميذ من حيث أن علوم الطالب الأخرى من شرعية وعربية يحتاج فيها الى وقت فسيح لتحضير دروسها ومطالعتها قبل مشاركة الأستاذ ولا كذلك علوم التلامذة الا أن هذا لا يمنع من اقتراح تكليف أساتذة هذا الفن باعطاء الطلاب واجبات

نمرة القرار

منزلية في علم الحساب بحيث يعدون لذلك كراسات يراجعها الاساتذة وتكون مراجعتها وتصحيحها من متممات تدريس هذا الفن وقد ضمن حضرة محمد ادريس بك تقريره الذى رفع عن نتيجة امتحان الحساب هذا العام ملاحظات نري ضرورة لفت نظر المعاهد وحضرات المدرسين الى مراعاتها وهي :

أولا — يقوم المدرس بشرح الدرس شرحا وافيا

ثانيا — يمرن بعض الطلبة على هذا الدرس وأعماله وحل بعض مسائله على السبورة بحيث يشتغلون أمامه ويرشدهم الى الصواب كلما اخطأوا الطريق المطلوب وأن يمرنهم من وقت لآخر على الحساب العقلى

ثالثا — تمرين الطلبة على حل بعض تمرينات ومسائل أخري قياسا على ما أعطاهم وما مرنهم عليه على السبورة في كراسات تجعل للتمرين وان لم يتيسر عمل هذه التمارين كلها في وقت الدرس فلا بأس بتكليفهم باتمامها فى أوقات فراغهم ويقوم المدرس بتصحيح هذه الكراسات خارج الدرس ثم يرشدهم بطريقة عامة الى اصلاح الخطأ

رابعاً — تدقق المعاهد في امتحان النقل من سنة الى أخرى حتى لا ينقل الى السنة التالية الا من كان مجيدا لدروس السنة الحالية

وقد رأي حضرته أنه لتوحيد العمل في المعاهد أن يعين من قبل المجلس الأعلى من يقوم بالتفتيش على دروس الرياضة بالمعاهد مرتين على الاقل في السنة للارشاد الى خير الطرق ولتكن مأمورية المنتدب هى الارشاد الحقيقى لا البحث عن الخطأ وتركه بدون ارشاد وانا نوافقه على

نمرة القرار

هذا الرأي ونرجو من المجلس تحقيقه

قرارات لجنة المراقبة

قد نظرت لجنة المراقبة في أمور طرأت أثناء العمل وأصدرت القرارات الآتية :

اولا — الطالب الذى يخل بالنظام ويطرد من الامتحان في مادة أو مادتين وينجح في باقي المواد يمتحن فيما طرد فيه فاذا زاد على ذلك يعتبر ساقطا

ثانيا — الطالب الذي يتخلف في مادة أو مادتين لعذر مقبول وينجح في الباقي يمتحن في العلم أو العلمين اللذين تخلف فيهما فان تخلف في اكثر من فنين أعيد امتحانه في جميع الفنون

ثالثا — الطالب الذى يتخلف في الشفهي فقط لعذر مقبول يمتحن فى الشفهى فقط

رابعا — الطالب الذى ينقص متوسطه عن درجة النجاح بنصف درجة فقط في العلوم التى نهايتها الكبرى (٤٠) يسوغ للجنة المراقبة أن تراجع ورقته فى العلم الذى يحتاج في نجاحه فيه الى نصف درجة فان المادة (٣٧) من لائحة الامتحانات انما استثنت من حق المراجعة العلوم التى نهايتها الكبرى (٤٠) اذا كان السقوط بدرجة أو درجتين أما نصف الدرجة فلا تمنع تلك المادة منه مع ما فيه من العدل والمرحمة وتقليل عدد الموقوفين الذين تستغرق اعادة امتحانهم زمنا آخر بدون كبير باعث

نمرة القرار

لجان الامتحان

قد تخلف من أعضاء لجان الامتحان الذين صادق المجلس الاعلى على انتخابهم من جميع المعاهد عشرة منهم من اعتذر ومنهم من لم يعتذر وهما الشيخ ابراهيم سليمان والشيخ احمد موسى من معهد الاسكندرية وقد انتدبت لجنة المراقبة بدلهم من الاعضاء الاحتياطيين وغيرهم فكان من المنتدبين ممن لم يسبق عرض اسمائهم على المجلس اربعة وهم الشيخ على داود والشيخ عبد الرحمن الشاذلى والشيخ محروس شرف وجميعهم من معهد طنطا والشيخ ابراهيم الجبالى من معهد الاسكندرية ولا يخفى أن تخلف أعضاء اللجان بدون اعتذار قد يستدعي تعطيل انجاز العمل في وقته فالمجلس الاعلى ينظر في ذلك بما يراه مانعا لتكرره

لجان المراجعة

الظاهر من المادة (٣٧) أن مراجعة الأوراق التى ترى لجنة المراقبة مراجعتها يكون بمعرفة لجنة التصحيح في العلم الذى منه تلك الأوراق ولكن هذا الحكم على ظاهره يصعب العمل به لأن هذه الأوراق انما تظهر بعد انتهاء التصحيح وأخذ المتوسطات فى جداول النتائج فلو عمل بمقتضى ظاهر هذا الحكم لاقتضي ذلك بقاء جميع لجان التصحيح فى مركزه على كثرة عددهم الى ما بعد انتهاء هذه الاعمال وفي ذلك مالا ترضاه هيئة المجلس

لذلك رأت لجنة المراقبة أن تكتفى بثلاث لجان انتخبتهم علي قدر الامكان من لجان العلوم الدينية والعربية والرياضية

ثمرة القرار

ولقد راجعت تلك اللجان مع لجنة المراقبة ما رأت مراجعته من تلك الأوراق وأنتجت مراجعتها انتقال بعض الطـلاب من الوقف الى النجاح باستحقاق تام وبقاء البعض الآخر على حاله

ملاحظات واقتراحات

مما لوحظ في أوراق الاجابات أن كثيرا من الطلاب لا يراعون قواعـد الاملاء في كتاباتهم ومع أن كتابة الطلاب فى الموضوع قـد تكون جيـدة فان الورقة قد يحصل لها تشويه بسبب كثرة العلامات الموضوعة من المصححين على الغلطات الاملائية الا أنا لم نؤاخذه عليها في غير علمي الاملاء والخط فلذلك قد يشاهد فى بعض الأوراق كثرة العلامات ومع ذلك قد نالت درجة عالية فمن اللازم معالجـة هـذا الداء بعناية سريعة ونرى مع الموافقة أخذ معلومات رؤساء المعاهد وملاحظاتهم في دراسة هـذه المادة وحالة مدرسيها وكفاءتهم حتى ينظر المجلس بعـد ذلك في الطريقة المفيدة لعلاج هذا الداء وتخليص طلاب العـلم من شره وسوء عاقبته

ومما لوحظ أيضاً أن المجلس الأعلى قرر أن يكون امتحـان الموقوفين والمتخلفين فى الشهادتين الأوليـة والثانوية بين اليوم الخامس عشر والخامس والعشرين من شهر شوال (مادة ٤١ لائحة الامتحانات) ولجنة المراقبة ترى ما يأتى :—

أولا — ان اجراء الامتحان التحريري والشفهي والتصحيح وأخذ النتائج والاعلان عنها يستغرق أسبوعين على الأقل وهـذا يستدعي

نمرة القرار

أن يمكث الطالب لأواخر شهر شوال بدون اشتغال بالحضور لأنه لا يدري في أي سنة هو الا بعد اعلانه بالنتيجة

ثانياً — أن أساتذة كل معهد يكونون مشتغلين بالدراسة فى هـذا الوقت فلا يمكنهم الاشتغال بتصحيح الأوراق خصوصاً اذا كان التصحيح ببلد آخر غير بلد المعهد الذي يدرسون فيه

ثالثاً — أن المادة الخمسين من القانون تقتضي أن يكون الامتحان قبل ابتداء السنة الدراسية لا في أثنائها فتقترح اللجنة أن يكون امتحان الموقوفين والمتخلفين في الثلث الأول من شهر شوال وأن يكون تصحيح الأوراق أولا بأول بحيث لا ينتظر به انتهاء أيام التحريري حتى يجمع بين مصلحة الطلبة ومصلحة المعاهد في مدرسيها والموافقة للقانون

رابعاً — ومما لاحظته لجنة المراقبة أن حكم المادة (٢٥) من لائحة الامتحانات شديد بالنسبة لمن يوجد معه بعض المسودات والكتب فى غير الفن الممتحن فيه فحبذا لو ألحق المجلس الأعلى هـذا النوع بنوع المخل بنظام الامتحان ويعتبر ساقطاً في العلم الذى وجدت فيه تلك المذكرات لأن غاية ما صنعه الطالب مخالفة الأوامر فى شيء لا يتعلق بجوهر امتحانه في ذلك العلم كما أن من يوجد معه كتب أو مذكرات في الفن الحاصل فيه الامتحان ويضبط عند دخوله مكان الامتحان وقبل تناول السؤال من المراقبين يطرد من تلك الحصة ويعتبر ساقطاً فى ذلك الفن لأنه لم ينتفع بتلك الكتب أو المسودات

نمرة القرار

وقد وافانا من حضرة الدكتور نظيم بك المنتدب لتصحيح أوراق امتحان قواعد الصحة ملاحظات مرفقة بهذا وهي جديرة بنظر المجلس ونحن نوافق حضرته عليها ونقترح أن يؤلف المجلس لجنة من حضرته ومن يختاره من رؤساء المعاهد لنظر ما جاء فى هذه الملاحظات مختصاً بقواعد الصحة

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن على هذه المعاهد بدوام رعاية وعناية سمو الجناب العالي صاحب اليد البيضاء فى تأسيس هذه النهضة الشريفة ماديا وأدبياً انه سميع مجيب الدعاء »

وقد قرر المجلس بعد الاطلاع على هذا التقرير والمناقشة فيه ما يأتى :

ا — الموافقة على الاجراءات التى اتخذت بشأن الامتحان ونظامه والخطة التى سارت عليها المراقبة في تصحيح الأوراق

ب — أن يلفت نظر المعاهد الى تكميل ما يوجد غير واف من ملخصات العلوم التي لم تقرر لها كتب معينة كالسيرة والاخلاق الدينية والتاريخ وقانون الصحة والمحفوظات الانشائية بالنسبة للطلاب الذين يدرسون على برو جرامات سنة ١٣٢٦ وأن تكون هذه الملخصات شاملة لما في نماذج هذه العلوم

ج — أن يجري العمل فى المستقبل على مراعاة الحاجة الى بقاء حضرتى وكيلى معهدى الأسكندرية وطنطا فى معهديهما لمساعدة صاحبي الفضيلة شيخي المعهدين في ادارة الامتحان

د — أن يؤخذ رأى حضرات أصحاب الفضيلة رؤساء معاهد الاسكندرية وطنطا ودسوق ودمياط في الضمانات التي يراها كل من حضراتهم

نمرة القرار

وافية كافلة زيادة في ضبط الامتحان الشفهى مما يجعل درجاته متناسبة مع درجات الامتحان التحريري بدون كبير تفاوت بينهما

هـ — أن يراعي في تدريس الحساب ما يأتي :

١ — يقوم المدرس بشرح الدرس شرحا وافيا

٢ — يمرن بعض الطلبة على القاء الدرس وحل بعض مسائله على السبورة بحيث يشتغلون أمامه ويرشدهم الى الصواب كلما اخطأوا الطريق المطلوب وأن يمرنهم من وقت لآخر على الحساب العقلى

٣ — تعويد الطلبة على حل بعض تمرينات ومسائل أخري قياساً على ما أعطاه لهم ومامرنهم عليه على السبورة في كراسات تجعل للتمرين وان لم يتيسر عمل هذه التمارين كلها فى وقت الدرس فلا بأس بتكليفهم باتمامها في أوقات فراغهم ويقوم المدرس بتصحيح هذه الكراسات خارج الدرس ثم يرشدهم بطريقة عامة الى اصلاح الخطأ

٤ — تدقق المعاهد في امتحان النقل من سنة الى أخرى حتى لا ينقل الى السنة التالية الا من كان مجيدا لدروس السنة الحالية

و — الطالب الذى يخل بالنظام ويطرد من الامتحان في مادة أو مادتين وينجح في باقي المواد يمتحن فيما طرد فيه فاذا زاد على ذلك عد ساقطا (ويعتبر هذا تفسيرا للمادة ٢٦ من لائحة الامتحانات)

ز — الطالب الذي يتخلف فى مادة أو مادتين لعذر مقبول وينجح في

نمرة القرار

الباقي يمتحن في العلم أو العلمين اللذين تخلف فيهما فان تخلف في اكثر من فنين أعيد امتحانه في جميع الفنون (ويعتبر هذا تفسيرا للمادة ٢٧ من لائحة الامتحانات)

ح — الطالب الذي يتخلف في الشفهى فقط لعذر مقبول يمتحن في الشفهى فقط

ط — الطالب الذى ينقص متوسطه عن درجة النجاح بنصف درجة فقط في العلوم التى نهايتها الكبرى (٤٠) يسوغ للجنة المراقبة أن تراجع ورقته فى العلم الذي يحتاج في نجاحه فيه الي نصف درجة

ى — كل من تخلف من أعضاء الامتحان المعينين بقرار من المجلس الاعلى ولم يعتذر بعذر وفق القانون

ك — موافقة المجلس على ما اقترحته لجنة المراقبة من الاكتفاء بابقاء بعض لجان التصحيح للرجوع اليها فيما ترى لجنة المراقبة لزوم مراجعته من أوراق الطلبة الذين ينقصهم لنجاحهم درجة أو درجتان

ل — أخذ معلومات رؤساء المعاهد وملاحظاتهم في دراسة مادة الاملاء وحالة مدرسيها وكفاءتهم

م — أن يتبع مع من يضبط معه بعض المسودات أو الكتب سواء فى غير الفن الممتحن فيه أو فى الفن الحاصل فيه الامتحان وقبل تناوله السؤال مانص عليه فى المادة (٢٥) من لائحة الامتحانات

ن — تشكيل لجنة من حضرات اصحاب الفضيلة وكيل الجامع الأزهر وشيخى معهدى الاسكندرية وطنطا وحضرة الدكتور نظيم بك وكيل صحة الأوقاف للنظر فيما جاء من الملاحظات التى قدمها حضرة

نمرة القرار	
	الدكتور نظيم بك مختصة بقواعد الصحة
	س — التصديق على نتيجة امتحان الشهادتين الأولية والثانوية ونشر أسماء الناجحين بالجريدة الرسمية
	ع — تحديد يوم ٧ شوال سنة ١٣٣١ موعدا لامتحان المتخلفين والموقوفين في امتحان الشهادتين الأولية والثانوية من طلبة جميع المعاهد وأن يكون امتحان الفريقين من طلبة معهدى طنطا ودمياط (بمعهد طنطا) الذى اختير مركزاً لامتحانهم وامتحان طلبة معهدى الأسكندرية ودسوق (بمعهد الأسكندرية) الذي اختير مركزاً لامتحانهم
٤١٠	ثانياً — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٣١ ٦ يوليه سنة ١٩١٣ ونصه :
	« اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة في يوم الاحد ٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٦ يوليه سنة ١٩١٣) الساعة ٥ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكري الصدفى مفتى الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعى ولم يحضر سعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي لغيابه بالأسكندرية ونظرت فيما يأتى :—
	اولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه
	ثانياً — جدول امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة للسنة المكتبية الحاضرة لطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الخامسة من القسم الأول وقررت

رة
قرار

ا — أن ينقل جميع طلبة السنة الثالثة من القسم الثانى الي السنة الرابعة منه لنجاحهم في الامتحان وهم السبعة الآتية أسماؤهم

١ الشيخ ابراهيم محمد سليمان	٥ الشيخ على حسين عبد المتعال
٢ » حسنين محمد مخلوف	٦ » محمد خالد ناجي
٣ » عبدالجليل عبدالرحمن عشوب	٧ » محمود عبد الله سعد
٤ » عبد العزيز احمد خلف	

ب — أن ينقل جميع طلبة السنة الثانية من القسم الثانى الي السنة الثالثة منه لنجاحهم فى الامتحان وهم التسعة عشر الآتية أسماؤهم

١ الشيخ احمد ابراهيم	١١ الشيخ على محمد الخفيف
٢ » حسن محمود	١٢ » فرج محمد غيث
٣ » حسين محمد البسيوني	١٣ » محمد احمد عوض
٤ » حسين مرسى عيسي	١٤ » محمد حسن ملش
٥ » عباس عبد الفتاح الجمل	١٥ » محمد سليمان سلطان
٦ » عبد الله على سلامه	١٦ » محمد فتوح حلاوة
٧ » عبد الحميد الكشير	١٧ » محمود احمد الغراب
٨ » عبد العظيم محمد	١٨ » محمود محمد الألفي
٩ » عبد الوهاب خلاف	١٩ » يوسف محمد أبو غريب
١٠ » على عبد الخالق	

ج — أن ينقل جميع طلبة السنة الأولى من القسم الثانى الي السنة الثانية منه لنجاحهم في الامتحان وهم الاربعة والعشرون الآتية اسماؤهم

نمرة القرار

١ الشيخ ابراهيم احمد ابو سيد	١٣ الشيخ محمد خالد داود
٢ « احمد سليمان محمد	١٤ « محمد شاكر زهران
٣ « احمد عبد الرحمن طلعت	١٥ « محمد شيبة الحمد الفقى
٤ « احمد فرج سليمان	١٦ « محمد على ندا
٥ « امين احمد الكردى	١٧ « محمد عمر حسن الحفني
٦ « سيد محمد عليم	١٨ « محمد محمد سلامه
٧ « عبد الحميد احمد بصل	١٩ « محمد محمد عفيفى
٨ « عبدالرحمن السيد عطيه الجرف	٢٠ « محمد مصطفي الشاطر
٩ « عبد السميع على	٢١ « محمود احمد مبارك
١٠ « عبد الفتاح عبدالله القاضي	٢٢ « محمود مرسى هيت
١١ « عبد الهادى مبروك شرباس	٢٣ « مصطفى سلامه محمد
١٢ « محمد ابراهيم سالم	٢٤ « يوسف محمد حواس

د — ان ينقل طلبة السنة الرابعة من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الخامسة منه وهم الثمانية والاربعون طالبا الآتية أسماؤهم :—

١ الشيخ ابراهيم احمد الخولي	٦ الشيخ احمد محمد علي
٢ « ابراهيم احمد علي	٧ « حسن مأمون
٣ « ابو السعود عبد الرحمن نوير	٨ « السيد احمد محمد العجمى
٤ « احمد ابو سبع	٩ « عبدالباقي رسلان سلطان
٥ « احمد محمد عبد الله	١٠ « عبدالجواد محمد حسب النبي

نمرة القرار

١١ الشيخ	عبد الشافى عفيفى	٣٠ الشيخ	احمد محمد محمد عياده
١٢ «	على خليل الشعشاعي	٣١ «	بدوي محمد زغلول
١٣ «	فرحات السيد الخولى	٣٢ «	سليم ابراهيم عامر
١٤ «	مجاهد علي الدولتلى	٣٣ «	سيد احمد اسماعيل عمرو
١٥ «	محمد اسماعيل الأدهم	٣٤ «	سيد احمد قته
١٦ «	محمد حسن بكير	٣٥ «	سيد علي
١٧ «	محمد خميس حويشى	٣٦ «	عبد العزيز ابراهيم طليبه
١٨ «	محمد درويش أبو نار	٣٧ «	عبد العزيز يوسف عثمان
١٩ «	محمد صالح عبد الجواد	٣٨ «	عبد اللطيف اسماعيل
٢٠ «	محمد على حبيشي	٣٩ «	عبد المجيد محمد أحمد
٢١ «	محمد محمود الشربينى	٤٠ «	العتريس الميهي فتح الله
٢٢ «	محمد الهادى عطيه	٤١ «	على البدري حسن سليمان
٢٣ «	محمود بيومي	٤٢ «	عواد أبو زيد عبده
٢٤ «	محمود جاد المولى	٤٣ «	محمد أحمد الجمال
٢٥ «	محمود عطيه محمد	٤٤ «	محمد أحمد منصور
٢٦ «	مصطفى زكى	٤٥ «	محمد فؤاد على
٢٧ «	ابراهيم أبو طالب	٤٦ «	محمود عيد مصطفى
٢٨ «	ابراهيم السيد حسن عطيوه	٤٧ «	محمود محمد عمران
٢٩ «	احمد حسنين ابو دسوقى	٤٨ «	مصطفى محمد خفاجه

هـ — أن يرفت من السنة المذكورة ثمانية الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم فى الامتحان وهم

نمرة القرار

١ الشيخ احمد محمد أبو شمعة
٢ « احمد محمود السرسي
٣ « محمد كمال الدلبشاني
٤ « احمد زكريا نصر
٥ الشيخ احمد عزب النجار
٦ « رضوان عبد الوهاب
٧ « محمد على بسيونى
٨ « محمد مصطفى شعلان

و — أن ينقل طلبة السنة الثالثة من القسم الأول الذين نجحوا في الامتحان الى السنة الرابعة وهم السبعة والستون طالباً الآتية أسماؤهم

١ الشيخ احمد اسماعيل جلش
٢ « احمد زكي العدوى
٣ « احمد سعيد الشويرف
٤ « احمد شحاته عميره
٥ « امين ابراهيم الخولي
٦ « احمد محمد حسنين عطيه
٧ « حافظ عبدالقادر سليمان
٨ « الحسينى يس
٩ « السيد ابراهيم حرفوش
١٠ « السيد احمد نصر
١١ « السيد عبد الفتاح الشكعه
١٢ « السيد محمد جويلى
١٣ « عبدالحافظ احمد سليمان
١٤ « عبد الرازق محمدعيد
١٥ « الشيخ عبدالغفار السيد المحلاوي
١٦ « عبد الوهاب محمد عزام
١٧ « على على سيد احمد عمر
١٨ « محمد ابراهيم خضر
١٩ « الشيخ محمد احمد قناوى
٢٠ « محمد امين ابراهيم
٢١ « محمد خليل محمد
٢٢ « محمد امين النشرتى
٢٣ « محمد راضي عثمان
٢٤ « محمد رفاعى محمد
٢٥ « محمد الغريب سند ابو العطا
٢٦ « محمد سيد على عبد الواحد
٢٧ « محمد عبد الله عبد الرحيم
٢٨ « محمد عبد الرحمن الجديلى

٢٩ الشيخ محمد على عبد الله
٣٠ » محمد كامل عفيفي سلامة
٣١ » محمد محمد احمد جابر
٣٢ » محمد يوسف مشالى
٣٣ » محمود ابو بكر حسن
٣٤ » محمود احمد البهي
٣٥ » محمود عبد المجيد الشرنوبي
٣٦ » مصطفى عبد الوهاب الجوادي الندراوي
٣٧ » احمد احمد سليمان
٣٨ » احمد عبد الله عبد القادر
٣٩ » احمد فهمى عثمان الدمياطى
٤٠ » احمد محمود احمد البطة
٤١ » حسن ابراهيم أبو مؤمن
٤٢ » راشد بكرى الصدفى
٤٣ » رفاعي محمد سالم
٤٤ » السيد امام السيد عوض
٤٥ » طه طه نجاتى
٤٦ » عامر محمد زيدان
٤٧ » عبد الباقي سليمان عبوده
٤٨ » عبد الجواد اسماعيل الشافعي

نمرة القرار

٤٩ الشيخ عبد العليم عبد الباقى
٥٠ » عبدالمؤمن عفيفى سليمان
٥١ » على احمد سلطان
٥٢ » على حسن عمار
٥٣ » محمدابو الفتوح الدابشاني
٥٤ » محمد احمد خفاجه
٥٥ » محمد امين محمد خليل
٥٦ » محمد حسن اسماعيل
٥٧ » محمد حلمي عبد الرحمن خاطر
٥٨ » محمد راسخ على
٥٩ » محمد عوض الله الشاذلي حجاب
٦٠ » محمد منصور محمد
٦١ » محمد مصطفى خضر سعيد
٦٢ » محمود عبد المنعم شامخ
٦٣ » محمود متولي شنب
٦٤ » محمود محمد جويلى
٦٥ » محمود محمد يوسف
٦٦ » مرسى يونس لاسين
٦٧ » هاشم عبد الله يوسف

نمرة القرار

ز — أن يرفت من السنة المذكورة خمسة الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم

١ الشيخ عمر على محمد حماد
٢ « محمد ابراهيم امام جمعه
٣ « محمد السيد الرفاعي
٤ « محمد على حسن
٥ « محمد محمد أبو بدر

ح — ان يرفت من السنة المذكورة الشيخ عز العرب عبد العزيز محمد حسن لانقطاعه عن المدرسة من يوم ٢ يونيه سنة ١٩١٣ بدون عذر وعدم حضوره الامتحان

ط — ان ينقل طلبة السنة الثانية من القسم الأول الذين نجحوا فى الامتحان الى السنة الثالثة منه وهم الستون طالبا الآتية اسماؤهم

١ الشيخ احمد متولى
٢ « اسماعيل عبده السواح
٣ « سيد محمد زهران
٤ « ربيع ربيع ربيع ابراهيم
٥ « سيد قطب العدوي
٦ « طه احمد ابراهيم
٧ « عبد الجواد يوسف
٨ « عبد الحكيم الدلبشانى
٩ الشيخ عبد الحميد جاد الله
١٠ « عبد الخالق احمد الشافعي
١١ « عبد العزيز اسماعيل
١٢ « عبد الوهاب حنفى تركي
١٣ « محمد احمد حسن الابيارى
١٤ « محمد البنا الصغير
١٥ « محمد السيد احمد
١٦ « محمد بيلى الفار

نمرة القرار

١٧ الشيخ محمد حلمى طلبه الهوارى
١٨ » محمد علي مصطفي عبد الله
١٩ » محمد محمد حجازي
٢٠ » منير الهلالى
٢١ » يوسف عبد الرحيم عيسي
٢٢ » احمد عبد الخالق على
٢٣ » احمد محمد العشري
٢٤ » جعفر حجازي
٢٥ » حامد عوني
٢٦ » رياض عبد الرحيم قطب
٢٧ » سليمان بيومى
٢٨ » سليم محمود سليم ابراهيم
٢٩ » عابدين خليل يونس
٣٠ » عبد الحكيم محمود حماد
٣١ » عبد الحميد القاضي
٣٢ » عبدالفتاح محمدحسن عزام
٣٣ » عبد الحميد محمود شاهين
٣٤ » على ابراهيم خاطر
٣٥ » متولي محمد سليمان
٣٦ » محمد عبد العزيز الخولي
٣٧ » محمد قطب الجنجيهى
٣٨ الشيخ محمد لبيب حسنين
٣٩ » محمد محمد البقري
٤٠ » محمد محمد المدنى
٤١ » ابراهيم ابراهيم امام
٤٢ » احمد دسوقي ابراهيم
٤٣ » احمد عبيد عمر
٤٤ » احمد على الشريف
٤٥ » حسين ضاحي حسين
٤٦ » سليمان عياد
٤٧ » عبد الباقي ابراهيم
٤٨ » عبد العظيم محمد موسى
٤٩ » عبد النبي محمود البرتقالي
٥٠ » عبد الواحد زيدان
٥١ » على سيد مبروك
٥٢ » على على النصيري
٥٣ » محمد احمد العسكري
٥٤ » محمد البهي احمد دياب
٥٥ » محمد عبد الرحيم صقر
٥٦ » محمد المتولي يونس
٥٧ » محمد محمد خضر
٥٨ » محمود على سويلم

نمرة القرار

٥٩ الشيخ محمود محمد الميهي ٦٠ الشيخ محمود دياب بدوي

ي — أن يرفت من السنة المذكورة ثمانية الطلبة الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم

١ الشيخ محمد احمد الزنقيري ٥ الشيخ رضوان محمد رضوان
٢ « محمد مصطفي أبو شنب ٦ « محمد محمد دهشوري
٣ « محمود اسماعيل ٧ « عمر عبد الله شحاته
٤ « جمعه محمد خطاب الشيخ ٨ « عيد سليم بدوي

ك — بما ان الشيخ عماره سالم عماره الطالب بالسنة المذكورة غاب عن المدرسة من يوم ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ باجازة مرضية لأصابته بالتدرن الرئوى الذي يخشى من عدواه وتزيده الدراسة خطرا فلذلك رأت اللجنة أن لا تزيد عليه مرضه فقررت قطع مرتبه وابقاه في هذه السنة حتى يفصل الطبيب في أمره عند افتتاح الدراسة في السنة الآتية

ل — أن ينقل طلبة السنة الأولى من القسم الأول الذين نجحوا فى الامتحان الى السنة الثانية منه وهم الاثنان والسبعون طالباً الآتية اسماؤهم

١ الشيخ ابراهيم احمد البنهاوى ٥ الشيخ اسماعيل الشافعي البابلى
٢ » احمد ابراهيم مغيث ٦ » أمين راجى
٣ » احمد محمد عليوة ٧ » جاد الله احمد عفيفى
٤ » احمد محمد مصطفى المهدى ٨ » حسن يوسف محمد

نمرة القرار

٩ الشيخ راتب عبد الله
١٠ « سالم ابراهيم عليم
١١ « سيد صقر المماز
١٢ « شيبة الحمد سالم الديب
١٣ « عبد الرازق محمد عبد الله
١٤ « عبدالله عبده سلام
١٥ « عبد المجيد الفقى
١٦ « عبدالمطلب راشدالفايش
١٧ « عرفه اسماعيل هيكل
١٨ « علي عبد الرحمن احمد
١٩ « عفيفى عبدالحافظ السعداوى
٢٠ « محمد فريد عواد لماضه
٢١ « محمدمحمد الشافعي يحيي الفرماوي
٢٢ « محمد محمد خليفه
٢٣ « مصطفى قنديل هريدى
٢٤ « يوسف خليفه نصر
٢٥ « يوسف محمد غيث
٢٦ « يوسف محمد مشالى
٢٧ « ابو سبع احمد بكر
٢٨ « احمد السيد خليل ابراهيم
٢٩ « احمد رضوان سلامه
٣٠ الشيخ جبر حسن الحلبوش
٣١ « دسوقي رجب
٣٢ « سعيد طلبه محمد فرج
٣٣ « سليمان عجيله
٣٤ « سليم عيد مصطفى
٣٥ « سيد احمد حجاج حرب
٣٦ « سيد عفيفى سلامه
٣٧ « عبد الحليم مصطفى الوكيل
٣٨ « عبدالله عبدالله احمد العطار
٣٩ « عبد الله محمد على سيد احمد
٤٠ « على على عبد ربه
٤١ « على فتوح خلاوة
٤٢ « عمر محمد قنديل
٤٣ « عنانى موسى عنبر
٤٤ « محمدالصادق متولى جمال الدين
٤٥ « محمد يوسف سليمان
٤٦ « محمود السيد الكفراوى
٤٧ « محمود سلام
٤٨ « محمود على حنفي
٤٩ « محمود عمر محمد
٥٠ « ابراهيم عبد الوهاب الشوبكي

نمرة القرار

٥١ الشيخ احمد عبد الله يوسف	٦٢ الشيخ عمران فرج الجمل
٥٢ « عبد الحفيظ خليفه نصر	٦٣ « عمر عمر خليل
٥٣ « عبد الحليم سالم	٦٤ « محمد ابراهيم قته
٥٤ « عبد السلام احمد	٦٥ « محمد ابراهيم محمد
٥٥ « عبدالغفار عبدالمجيد عبدالله	٦٦ « محمد احمد مرجان
٥٦ « عبد الله سليمان سالم	٦٧ « محمد سالم سالم
٥٧ « عبد المجيد ابراهيم احمدطولان	٦٨ « محمد متولي عبدالله ابراهيم
٥٨ « عبدالمجيداحمد احمدشريف	٦٩ « محمد محمد التلاوى
٥٩ « عبدالمجيد على قطقاط	٧٠ « محمد محمد الجارحي
٦٠ « عبد الواحد عفيفي مطر	٧١ « محمد مصطفى السعداوى
٦١ « عبد الونيس سعيد حسين محمد	٧٢ « محمود احمد مسعود

م — أن يرفت من السنة المذكورة الأربعة عشر طالباً الآتية أسماؤهم لسقوطهم في الامتحان وهم :

١ الشيخ أحمد محمد عاليه	٨ الشيخ محمود أحمد أبو زيد
٢ « عباس محمود على عوض	٩ « أحمد ابراهيم على الفقى
٣ « مبروك عبد الوهاب الفيشاوي	١٠ « صاوى محمد عيد
٤ « عبد الحميد على	١١ « عبدالعزيز احمدادريس ابراهيم
٥ « عبد السلام محمد الزبيجي	١٢ « عبد الفتاح شريف غيطه
٦ « عبدالمجيد محمد الغنيمى	١٣ « محمد عبدالفتاح محمد سليمان
٧ « محمد سعيد البندارى	١٤ « يوسف سيد سالم

ن — أن يرفت الشيخ محمد أحمد محمد البدرشيني الطالب بالسنة المذكورة

نمرة القرار

لتغيبه عن المدرسة من يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ وقد ارسل اخوه خطابا ومعه شهادة طبية تاريخها ٨ مايو سنة ١٩١٣ فكتبت له المدرسة بتاريخ ١٢ منه نمرة ٧٥ بأنه ينبغي حضوره ليعرض نفسه على حضرة طبيب المدرسة قبل اعتماد الشهادة الطبية فلم يحضر وأجاب أخوه بتاريخ ١٩ منه أن صحته لا تساعده على الحضور فارسلت له خطابا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٨٠ تخبره أن المدرسة لا تزال متمسكة برأيها الأول وهو حضوره ليفحص طبياً خصوصاً وأن حضرة الطبيب قرر أنه لا يخشى على صحته من انتقاله وأعلن فيه أيضاً أنه اذا تغيب الطالب المذكور عن حضور امتحان آخر السنة فيعتبر ساقطاً ويرفت من المدرسة فأجاب أخوه بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ بأنه لا يمكن حضوره وان لم تقبل المدرسة عذره فيقبل استعفاؤه من المدرسة ولم يحضر امتحان آخر السنة

ثانياً — مرتبات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة وقررت اعطاء كل من طلبة القسم الثاني ١ جنيه ٥٠٠ مليم في الشهر وكل من طلبة القسم الأول الناجحين في الامتحان جنيهاً واحداً في الشهر كما هو جار الآن

رابعاً — نتيجة امتحان الدخول للطلبة المستجدين في العام المقبل الذي عمل تحت رياسة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر الشريف في يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ والأيام التالية له وقررت ان يقبل من المائة والثلاثة عشر طالباً الناجحين في الامتحان والكشف الطبي التسعون طالباً الآتية أسماؤهم في السنة الأولى من القسم الأول

نمرة القرار

وهم أول الناجحين في الامتحان المذكور

١	الشيخ عبد القادر محمد عمر	٢١	الشيخ أحمد مصطفى جلبابه
٢	« محمد فرغلى على	٢٢	« محمد اسماعيل بكر الحداد
٣	« محمد محمد عبد الحميد	٢٣	« محمد احمد السيد
٤	« عبد الفتاح أحمد لينه	٢٤	« منصور منصور عامر
٥	« عبدالغني أحمد أحمد الديب	٢٥	« أحمد السيد سليمان
٦	« محمد عبدالرازق السنهورى	٢٦	« على عبد الله سليمان
٧	« احمد على صيام	٢٧	« حسنين بدر الدين
٨	« على قاسم سلام	٢٨	« ابراهيم السيد سيد احمد
٩	« محمد كامل الغمراوى	٢٩	« احمد ابراهيم طاحون
١٠	« عبدالرحمن سالم نصر الدين	٣٠	« عبدالعظيم ابراهيم ابو طالب
١١	« حامد أحمد مصطفى	٣١	« محمد جاد عطية
١٢	« شبل يحيي	٣٢	« محمد احمد محمد الجبار
١٣	« محمود أحمد على الوصيف	٣٣	« محمد عطيه احمد
١٤	« مصطفى أحمد على	٣٤	« سيد محمود خير الدين
١٥	« محمد محمد سعفان	٣٥	« محمد عبد الحليم نصر العفيفى
١٦	« حسن محمد عثمان	٣٦	« محمد ابراهيم الجزيرى
١٧	« معوض محمد مصطفى سرحان	٣٧	« محمود السيد عبد المتعال
١٨	« محمد مقبول على حلاوه	٣٨	« محمود ابراهيم بصل
١٩	« أحمد فتوح عامر	٣٩	« محمد محمد ابراهيم النادى
٢٠	« محمد حسن أبو زيد	٤٠	« محمد عبد الفتاح بزعي

٤١ الشيخ السيد احمد نعمان
٤٢ « عبد الحميد حمدى اسماعيل
٤٣ « سليمان عبد اللطيف
٤٤ « محمد مصطفى درويش
٤٥ « فريد محمد الشربيني
٤٦ « محمود اسماعيل اسماعيل
٤٧ « محمد احمد حسنين عطيه
٤٨ « عبد الباقى على عبد الرحمن
٤٩ « محمد سليم عبد الله السركي
٥٠ « محمد محمد ابراهيم عمير
٥١ « احمد عبد العال القلبي
٥٢ « عبد الحافظ يوسف ابراهيم
٥٣ « يعقوب عبد النبي حسنين
٥٤ « محمدعبدالرحمن محمدزهران
٥٥ « محروس عامر نخير
٥٦ « محمد حسن على
٥٧ « عبد الغفار على رضا صالح
٥٨ « عبد الوهاب رشوان
٥٩ « متولى مرسى شعلان
٦٠ « عبد الحليم عبدالرحمن حسن
٦١ « محمد محمد محرم

نمرة القرار

٦٢ الشيخ على سيد على
٦٣ « محمد توفيق احمد حمزه
٦٤ « محمود محمد نوفل
٦٥ « محمود محمد طعيمه احمد
٦٦ « محمد درويش أبو عوف
٦٧ « احمد حامد احمد
٦٨ « يوسف مصطفى الشاطر
٦٩ « محمد راشد محمد
٧٠ « عيسى محمود محمد احمد مقلد
٧١ « محمد عبيد مبارك
٧٢ « أبو الفتوح جوهرى سيد احمد
٧٣ « احمد الشنتناوى جابي الجزار
٧٤ « السيد عوض عامر
٧٥ « محمد عطيه البحيري
٧٦ « احمد محمد حسن
٧٧ « محمود محمد عبد البر
٧٨ « السيدالسيد يوسف فرحات
٧٩ « عبد العزيز عوض
٨٠ « عبد الرحمن البيلاوى
٨١ « احمد سعد الصياد
٨٢ « السيد احمد الجزار

نمرة القرار

٨٣	الشيخ حسن علي قنانه	٨٧	الشيخ محمود احمد محمد المدني
٨٤	« مصطفى محمد محمد سيد احمد عبد الفتاح	٨٨	« عبد الخالق حسن محمد
٨٥	« احمد رمضان غيث	٨٩	« المليمى سعد الله
٨٦	« طه احمد الطوفي	٩٠	« فؤاد رشوان

خامساً — مرتبات الطلبة المستجدين في العام المقبل بالسنة الاولى من القسم الأولى وقررت ان يعطى جنيه واحد لكل طالب منهم ويكون ذلك من أول اكتوبر سنة ١٩١٣

سادساً — اطلعت اللجنة على تقريري صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ورئيس الامتحان النهائي لطلبة السنة الخامسة من القسم الأول وسعادة عبد الخالق ثروت باشا المراقب العام للامتحان المذكور وعلى جداول هذا الامتحان فأبدت اللجنة سرورها من حسن النتيجة ومن رضاء فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام وحضرات أعضاء لجان الامتحان عن حالة الطلبة في دراستهم واخلاقهم ثم قررت بناء على اقتراح فضيلة الرئيس لفت نظر المجلس الأعلى الى ما جاء في تقرير فضيلته خاصا بجعل شهادة القسم الأول تؤهل حاملها الى الدخول فى وظائف الحكومة الصغرى التي يعين فيها من حملة الشهادة الابتدائية وهى

(جاء في تقرير سعادة المراقب العام ما يأتي (ولا يسعني امام ما أراه من حالة هؤلاء الطلبة فى معرفة المواد المقررة عليهم على كثرتها وصعوبة الكثير منها وما يصرفونه من الوقت فى ذلك الا أن الفت فضيلتكم الى أن الشهادة التي تعطى الى من ينجح منهم في

نمرة القرار

الامتحان لاتؤهـله الى الدخول في الوظائف الصغرى التي يعـين فيها من حملة الشهادة الابتدائية مع أن الفرق بين كفائة كل فريق لاتخفي على أحـد ممن اطلع على بروجرام كل فريق وخبر عمـله فالمصلحة العامة والعـدل يقضيان أن لاتوصد أمام فريق من ابناء الأمـة ابواب رزق مفتوحـة لفريق آخر هم أقـل منهم كفاءة وقدرة على القيام بما يوكل اليهم من الاعمال (وأني موافق على هذا تمام الموافقـة لما تحققته بنفسى من حالة هؤلاء الطلبة وما رأيته فى امتحاناتهم التحريرية والشفهيـة من الذكاء وحسن الترتيب ولهـذا أرجو أن تقرر اللجنة ماتراه في طريقة تنفيذ هذا الاقتراح)

وقررت ايضاً أن يطلب من المجلس الأعلى مخاطبـة نظـارة المالية فى هـذا الشأن وأن يرسل الى المجلس صورة من تقريرى فضيلة الرئيس وسعادة المراقب العام ثم قررت الموافقة على نتيجـة ذلك الامتحان وهي :

١ ــ نجاح الثلاثة والخمسين طالباً الذين أتموا دراستهم بالقسم الأول وفازوا فى الامتحان الأخير واستحقاقهم شهادة الأهلية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر في ٢٥ فبراير سـنة ١٩٠٧ بانشاء المدرسة وهم حسب ترتيبهم فى الامتحان :

١	الشيخ محمد أحمدفرج السنهوري	٥	الشيخ علام السيد نصار
٢	« عفيفي على عمار	٦	« عبدالقادر خالد أبو زيد
٣	« محمد محمد ضاحي	٧	« أحمد ابراهيم بصيله
٤	« حسن مرسي العطار	٨	« أحمد على عيد

نمرة القرار

٩ الشيخ محمد حسين عبد الكريم
١٠ « أحمد فهمى محمد
١١ « حامد الجوهرى
١٢ « صالح سيد البنا
١٣ « حسين أحمد الحكيم
١٤ « مصطفى محمد شريف
١٥ « محمد مصطفى مرعي
١٦ « هاشم عمر نور الدين
١٧ « محمد حسن سمره
١٨ « محمد على أبو المجد سعد
١٩ « ابراهيم احمد عبد الله
٢٠ « محمد أبو المعاطي المزين
٢١ « السيد الطنطاوى السيد النجار
٢٢ « محمد محمد عبد المتعال
٢٣ « محمد موسى المطشجي
٢٤ « توفيق محمد الجمل
٢٥ « عبد المجيد محمد سماحة
٢٦ « احمد جاد الله ابو طالب
٢٧ « موسي سالم عيد
٢٨ « مصطفى احمد عطيه الجمل
٢٩ « محمد فرحات رضوان
٣٠ الشيخ محمد عبده الرازق
٣١ « احمد محمد عبد المتعال
٣٢ « عبدالحليم عبد الرءوف الصيرفي
٣٣ « محمد سليمان ادريس
٣٤ « يوسف ابو السعود
٣٥ « احمد محمد ابراهيم عفيفى
٣٦ « احمد عبد الفتاح
٣٧ « مصيلحى عبد الله الدسوقي
٣٨ « محمد امين عبد الرازق
٣٩ « عبد السلام محمد خضير
٤٠ « عبد الوهاب على احمد العزيزي
٤١ « عبد العظيم محمد احمد
٤٢ « مأمون خليل ابراهيم
٤٣ « درويش مصطفى الخولي
٤٤ « عبدالمحسن حسن احمد
٤٥ « على عبد المتعال النجدي
٤٦ « سيد محمد شعبان
٤٧ « عبد الكريم خليل زيادى
٤٨ « على محمود جمعه
٤٩ « محمد أحمد عبد الرحمن
٥٠ « محمد احمد المهدي

نمرة القرار

٥١ الشيخ سيد رزق ابراهيم   ٥٣ الشيخ محمد ابراهيم على
٥٢ « يونس محمد يونس

٢ – نجاح المشايخ محمد مبروك الشرقاوى وأحمد حسونه وعلى محمد صالح من السبعة الطلبة الذين سقطوا فى العام الماضى وتقدموا الى الامتحان هذا العام على مقتضي قرار لجنة الأدارة الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢

٣ – أن يمنح هؤلاء الطلبة الناجحون شهادة الاهلية من قبل مشيخة الجامع الازهر الشريف وأن ينص فيها على أنهم أتموا دروسهم بمدرسة القضاء الشرعي

٤ – نشر أسمائهم بالجريدة الرسمية

٥ – ارسال كشف باسمائهم الى نظارة الحقانية

٦ – فصلهم من سلك طلبة المدرسة وقطع مرتباتهم من أول يوليه سنة ١٩١٣

٧ – سقوط الثمانية الطلبة الآتية اسماؤهم في الامتحان وهم :

١ الشيخ حسن سيد احمد   ٥ الشيخ عبد الفتاح منصور عامر
٢ « عبد الحافظ محمد   ٦ « على حنفي البردويل
٣ « محمد ابراهيم السيد احمد   ٧ « محمد عبد الحليم سلامه
٤ « طه شعبان   ٨ « بركات على عمر

٨ – رفتهم من المدرسة وقطع مرتباتهم من أول يونيه سنة ١٩١٣

٩ – الأذن لمن يريد من هؤلاء الثمانية الطلبة في أن يحضروا آخر السنة المكتبية الآتية لتأدية الامتحان النهائى مع طلبة السنة الخامسة من

نمرة القرار

القسم الأول مع مراعاة ما قررته اللجنة بجلسة ١٥ يوليه سنة ١٩١١

١٠— بما أن الشيخ محمد سليمان ابراهيم الطالب بالسنة المذكورة تغيب من ٢٣ أبريل سنة ١٩١٣ بأجازة مرضية لأصابته بالتدرن الرئوي الذي يخشى من عدواه وتزيده الدراسة خطراً فلذلك رأت اللجنة أن لا تزيد عليه مرضه فقررت قطع مرتبه وأبقاءه فى هذه السنة حتى يفصل الطبيب في أمره عند افتتاح الدراسه في السنة الآتية .

سابعا — الطلبة المرشحون للدخول بالسنة الأولى من القسم الثاني . وبعد الأطلاع على الكشف الطبي عليهم قررت أن يقبل فيها الاربعة والعشرون طالبا الأول حسب ترتيب جدول الامتحان وأذا امتنع أحد منهم عن القبول فيؤخذ بدله ممن يلون هؤلاء حسب الترتيب

ثامناً — مرتبات الطلبة المقبولين بالسنة الاولى من القسم الثانى . وقررت أن يعطي لكل طالب ١٫٠٠٠ مليم جنيه ويكون ذلك من أول اكتوبر سنة ١٩١٢

تاسعاً — تقرير المكافآت التى تعطي للطلبة النابغين في امتحان آخر السنة المنصوص عنها في المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للمدرسة حسب الترتيب الذي أقرته اللجنة بجلسة ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ وصدق عليها مجلس الازهر الاعلى بجلسة ٥ مايو سنة ١٩١٣ وأقرت منح الطلبة الآتية أسماؤهم المكافآت المبينة قرين اسم كل منهم:

اسم الطالب	ترتيبه	مقدار المكافأة		جملة المكافأة		الجملة العمومية		نمرة القرار
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
سنة ثالثة قسم ثان								
الشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب	الأول	٠٠	٦	٠٠	٦			
سنة ثانية قسم ثان								
الشيخ عباس عبد الفتاح الجمل	الأول	٥٠٠	٤					
« على محمد الخفيف	الأول مكرر	٥٠٠	٤	٠٠	٩			
سنة أولى قسم ثان								
الشيخ محمد خالد داود	الأول	٥٠٠	٤					
« محمد على ندا	الأول مكرر	٥٠٠	٤	٠٠	٩	٠٠	٢٤	
سنة خامسة قسم أول								
الشيخ محمد احمد فرج السنهورى	الأول	٠٠	٦					
« عفيفى على عمار	الثانى	٥٠٠	٤					
« محمد محمد ضاحى	الثانى مكرر	٥٠٠	٤					
« حسن مرسى العطار	الرابع	٠٠	٣	٠٠	١٨			
سنة رابعة قسم أول								
الشيخ مصطفى احمد خفاجه	الأول	٠٠	٦					
« حسن مأمون	الثانى	٠٠	٥					
« محمد احمد الجمال	الثالث	٠٠	٤					
« على خليل الشمشاعى	الرابع	٠٠	٣	٠٠	١٨			
				٠٠	٣٦	٠٠	٢٤	

اسم الطالب	ترتيبه	مقدار المكافأة		جملة المكافأة		الجملة العمومية		نمرة القرار
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
ما قبله				٠٠	٣٦	٠٠	٢٤	
سنة ثالثة قسم أول								
الشيخ أمين ابراهيم الخولى	الأول	٠٠	٦					
« محمد أحمد خفاجه	الثانى	٠٠	٥					
« عبد الوهاب محمد عزام	الثالث	٠٠	٤					
« احمد زكى العدوى	الرابع	٠٠	٣					
« محمود محمد جويلى	الخامس	٠٠	٢	٠٠	٢٠			
سنة ثانية قسم أول								
الشيخ عبد الحميد محمود شاهين	الأول	٠٠	٦					
« محمد عبد العزيز الخولى	الثانى	٠٠	٥					
« محمد البنا الصغير	الثالث	٠٠	٤					
« عبد الجواد يوسف	الرابع	٠٠	٣					
« محمد احمد العسكرى	الخامس	٠٠	٢	٠٠	٢٠			
				٠٠	٧٦	٠٠	٢٤	

اسم الطالب	ترتيبه	مقدار المكافأة		جملة المكافأة		الجملة العمومية		نمرة القرار
		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
ما قبله					٧٦	..	٢٤	
سنة أولى قسم أول								
الشيخ محمد فريد عواد لماضه	الاول	٠٠	٦					
« محمد مصطفى السعداوى	الثانى	٠٠	٥					
« عبد الله عبده سلام	الثالث	٠٠	٤					
« ابراهيم عبد الوهاب الشوبكي	الرابع	٥٠٠	٢					
« عرفه اسماعيل هيكل	الرابع مكرر	٥٠٠	٢	٠٠	٢٠	٠٠	٩٦	
							١٢٠	

ومن حيث أن الشيخين عباس عبد الفتاح الجمل وعلى محمد الخفيف الطالبين بالسنة الثانية من القسم الثانى اشتركا فى الأولية فقد قررت اللجنة قسمة مجموع مكافأة الأول والثانى وهو تسعة جنيهات بينهما بالتساوى ومن حيث أن الشيخين محمد خالد داود ومحمد على ندا الطالبين بالسنة الاولى من القسم الثانى اشتركا فى الأولية أيضاً فقد قررت اللجنة قسمة مجموع مكافأة الأول والثاني وهو تسعة جنيهات بينهما بالتساوي. ومن حيث أن الشيخين عفيفى على عمار ومحمد محمد ضاحي الطالبين بالسنة الخامسة من القسم الاول اشتركا فى الثانوية فقد قررت اللجنة قسمة مجموع مكافأة الثانى والثالث وهو تسعة جنيهات بينهما بالتساوى

ومن حيث أن الشيخين ابراهيم عبد الوهاب الشوبكى وعرفه اسماعيل هيكل الطالبين بالسنة الاولى من القسم الاول اشتركا في الرابع

نمرة القرار

في الترتيب فقد قررت اللجنة قسمة مجموع مكافأة الرابع والخامس وقدرها خمسة جنيهات بينهما بالتساوي

	الجملة العمومية	مقدار المكافأة	السنة	اسم الطالب
	جنيه	جنيه		
ماقبله	١٢٠			(مكافأة على الخط بالقسم الأول)
		٣	الخامسة	الشيخ احمد فهمي محمد
		٣	الرابعة	« محمد فؤاد على
		٣	الثالثة	« محمود أبو بكر حسن
		٣	الثانية	« محمد عبد الرحيم صقر
		٣	الاولى	« ابراهيم عبد الوهاب الشوبكى
	١٥			

مكافأة للطلبة الذين لم يعاقبوا أثناء السنة ولم يتغيبوا عن المدرسة لسبب ما

	الجملة العمومية	مقدار المكافأة	السنة	اسم الطالب
		١	الثالثة قسم ثان	الشيخ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب
		١	الثانية «	« محمد سليمان سلطان
		١	« «	« محمد فتوح حلاوه
	١٣٥	٣	« «	

اسم الطالب	السنة	مقدار المكافأة	الجملة العمومية	نمرة القرار
		جنيه	جنيه	
ما قبله		٣	١٣٥	
الشيخ محمود أحمد الغراب	سنة ثانية قسم ثان	١		
» يوسف محمد أبو غريب	» »	١		
» احمد فرج سليمان	أولى »	١		
» امين احمد الكردى	» »	١		
» عبد السميع على	» »	١		
» محمد عمر حسن الحفنى	» »	١		
» احمد ابراهيم بصيلة	الخامسة قسم أول	١		
» احمد عبد الفتاح	» »	١		
» احمد على عيد	» »	١		
» احمد محمد ابراهيم عفيفى	» »	١		
» توفيق محمد الجمل	» »	١		
» السيد الطنطاوي السيد النجار	» »	١		
» عبد العظيم محمد احمد	» »	١		
» محمد أمين عبد الرازق	» »	١		
» محمد سليمان ادريس	» »	١		
» مصطفى احمد عطيه الجمل	» »	١		
» مصيلحى عبد الله الدسوقي	» »	١		
		٢٠	١٣٥	

اسم الطالب	السنة		مقدار المكافأة	الجملة العمومية	نمرة القرار
			جنيه	جنيه	
ما قبله			٢٠	١٣٥	
الشيخ سيد رزق ابراهيم	الخامسة	قسم أول	١		
« عبد المحسن حسن احمد	»	»	١		
« ابراهيم احمد الخولى	رابعة	»	١		
« ابراهيم احمد على	»	»	١		
« احمد محمد على	»	»	١		
« عبد الشافى عفيفي	»	»	١		
« عبد المجيد محمد احمد	»	»	١		
« عواد ابو زيد عبده	»	»	١		
« الحسيني يس	الثالثة	»	١		
« عبد الوهاب محمد عزام	»	»	١		
« محمد عبد الله عبد الرحيم	»	»	١		
« محمد على عبد الله	»	»	١		
« السيد أمام السيد عوض	الثالثة	قسم اول	١		
« عبد المؤمن عفيفي سليمان	»	»	١		
« محمود محمد جويلي	»	»	١		
« عبد الوهاب حنفى تركي	ثانيه	»	١		
« محمد على مصطفى عبد الله	»	»	١		
			٣٧	١٣٥	

اسم الطالب	السنه	مقدار المكافأة	الجملة العمومية	نمرة القرار
		جنيه	جنيه	
ما قبله		٣٧	١٣٥	
الشيخ سليمان بيومي نصار	ثانيه قسم اول	١		
« على ابراهيم خاطر	« «	١		
« سليمان عياد	« «	١		
« على على النصيرى	« «	١		
« محمود علي سويلم	« «	١		
« عبدالرزاق محمدعبد الله	اولى «	١		
« يوسف محمد مشالى	« «	١		
« عبد الله محمد على سيد احمد	« «	١		
« محمد الصادق متولى جمال الدين	« «	١		
« محمد يوسف سليمان	« «	١		
« ابراهيم عبد الوهاب الشوبكى	« «	١		
« عبد المجيد احمد احمد شريف	« «	١		
« عبد المجيد على قطقاط	« «	١		
« محمد محمد التلاوى	« «	١		
« محمد محمدالجارحي	« «	١	٥٢	
		٥٢	١٨٧	

عاشرا — بعد الأطلاع على قرار اللجنة الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩١٢ القاضى بتأجيل التعيين في وظيفتين خاليتين بالمدرسة الى أول

نمرة القرار

سبتمبر سنة ١٩١٣ نظرا لخلو المدرسة في السنة المكتبية ١٩١٢ ـ ١٩١٣ من السنة الرابعة من القسم الثانى وبناء على اقتراح ناظر المدرسة قررت اللجنة أن يعين فى هاتين الوظيفتين حضرة الشيخ عبد السلام على منصور البحيرى القاضى بمحكمة طنطا الشرعية والذى كان استاذاً بالمدرسة من قبل وأن يكون تعيينه من أول ستمبر سنة ١٩١٣ في الدرجة التى مربوطها من ١٦ الى ٢٠ جنيها فى الشهر وأن يعطى أول مربوطها . وحضرة الشيخ احمد أمين ابراهيم القاضي بمحكمة أسيوط الشرعية والذى كان استاذاً منتدبا بالمدرسة وأن يكون تعيينه كذلك من أول سبتمبر سنة ١٩١٣ في الدرجة التى مربوطها من ١٢ الى ١٦ جنيهـا في الشهر بأول مربوطها. وأن يكتب مجلس الازهر الاعلى الى نظارة الحقانية بذلك

حادى عشر — خطاب الجامعة المصرية المرسل لحضرة ناظر المدرسة بالاذن لحضرات الاساتذة الشيخ محمد الخضرى وكيل المدرسة والشيخ محمد المهدى ومحمود فهمي افندى المدرسين بها الأول لتدريس تاريخ الامم الاسلامية والثاني لتدريس آداب اللغة العربيه والثالث لتدريس علم تاريخ الشرق القديم مدة السنة المكتبية القادمة. وقررت اللجنة قبول ذلك على شرط أن يكون تدريسهم بها فى أوقات فراغهم من أعمال المدرسة بحيث لا يترتب على ذلك تعديل فى أوقات أعمالهم بها ولا الامتناع عن تكليفهم بعمل اضافي تقضى به ادارة المدرسة

نمرة القرار

ثانى عشر — كشف استقطاعات موظفى المدرسة في المدة من ١٩ مايو سنة ١٩١٣ لغاية ٢٠ يونيه سنة ١٩١٣، وقررت اللجنة ما رآه في ذلك حضرة ناظر المدرسة

ثالث عشر — التقرير الطبي عن شهر مايو ويونيه سنة ١٩١٣

وانفضت الجلسة والساعة ٧ مساءً

وقد صدق المجلس على جميع ما اشتمل عليها من المسائل وعلى كتابة خطاب لنظارة المالية عن جعل شهادة القسم الأول تؤهل حاملها للدخول في وظائف الحكومة الصغرى التي يبين فيها من حملة الشهادة الابتدائية

٤١١ | ثالثاً — مذكرة عما جاء من المعاهد بشأن توزيع مبلغ الألفى جنيه المندرج بميزانية سنة ١٩١٣ لتحسين حالة المدرسين على المستحقين من العلماء طبقاً للقواعد التى صدق عليها المجلس بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩١٣ وأبلغت الى المعاهد لمراعاة التوزيع على مقتضاها وان مجلس ادارة الأزهر وافق على ما جاء بالكشف الخاص به عدا حضرات الشيخ حبيب موسى والشيخ محمد أحمد الجندى اللذين تقرر اختيارهما لوظائف القضاء الشرعي والشيخ أحمد سليم البشرى الذى عين ملاحظاً بمساجد الأوقاف. فقد رأى أن يمنح كل منهما العلاوة التي يستحقها عن المدة من أول يناير سنة ١٩١٣ لغاية تاريخ تعيينه بوظيفته الجديدة فقط وأن لا يمنح حضرة الشيخ محمود حمودة علاوة ما لأنه معين بوظيفته الحالية من أول سنة ١٩١٣ وأن ما يتوفر من علاوته وعلاوات الثلاثة الأول

نمرة القرار

يحفظ تحت تصرف مجلس الأدارة لاستعماله فى منح علاوات لمن يستحق من العلماء متى زال المانع أو فى أنشاء وظائف جديدة قد يحتاج اليها في المستقبل — وأن فضيلة شيخ معهد الأسكندرية وافق على ما جاء بالكشف ولاحظ أنه أذا كانت حال حضرة الشيخ مصطفى صفوت الذى كان معيناً على حساب وقف المرحوم حسن بك عبد الله ثم نقل على ميزانية المشيخة وأدرجت وظيفته فيها سنة ١٩١٣ تنطبق على البند الرابع من القواعد ينظر المعهد في اعطاء العلاوة الممنوحة له لغيره من المستحقين — وأن معهد دسوق لاحظ أن اسم الشيخ محمد عابدين أحد العلماء الدسوقيين بالمعهد لم يدرج ضمن المستحقين — ووافق معهدا طنطا ودمياط على ما جاء بكشفيهما من غير تعديل ولا ملاحظة

فصدق المجلس على كشوف العلاوات التى رفعت اليه من المعاهد بمفردات العلاوات وما قررته مجالس الأدارة أوما يقوم مقامها في هذا الشأن. وقرر مخابرة ديوان الأوقاف فى صرف العلاوات لمستحقيها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٣ وعدم استحقاق الشيخ مصطفى صفوت المدرس بمعهد الأسكندرية الذي كان معيناً على حساب وقف حسن بك عبدالله ثم نقل على حساب ميزانية المشيخة لعدم انطباق حالته على البند الرابع من قواعد توزيع العلاوات. وكذلك الشيخ محمد عابدين المدرس بمعهد دسوق لعدم موافقة المجلس على منحه علاوة

٤١٢ رابعاً — علوم السنة الثالثة النظامية ونماذجها وكتبها والتعديلات التى رأت اللجنة التى شكلها المجلس لنظر ذلك بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣

نمرة القرار

ادخالها على مقررات السنتين الأولى والثانية النظاميتين

وبعد تلاوة ما رفعته اللجنة في هذا الشأن قرر المجلس ما يأتى :—

١ — أن تكون علوم السنة الثالثة النظامية الجديدة ونماذجها وكتبها وحصصها طبقاً لما هو موضح بعد :—

الفن	عدد الحصص	الكتاب	النموذج
الفقه	٥	متن القدورى للحنفية	النصف الثانى من النكاح الى آخر الكتاب
		شرح أبى الحسن للمالكية	« « « الجهاد « « «
		شرح ابن قاسم للشافعية	« « « البيوع « « «
النحو	٥	شرح القطر	أبواب الكتاب
الصرف	١	عنوان الظرف	أبواب الكتاب
الخط		الكراسات ٤ و٥ و٦	....
	١	من خط الشيخ عبد الرزاق عوض	
البيان	١	رسالة الشيخ الدرذير	أبواب الرسالة
	١٣		

الفن	عدد الحصص	الكتاب	النموذج	نمرة القرار
ما قبله	١٣			
التوحيد	٢	الخريدة	أبواب الرسالة	
الانشا	١	ملخصات يمدها الاساتذة ويقرها شيخ المعهد	كتابة على موضوعات تعينها الاساتذة وتدون فى كراسات الطلبة ويصححها المدرسون لا تقل عن ١٥ موضوعا فى السنة ومحفوظات شعرية ونثرية بحيث لا يقل النظم عن خمسين بيتاً والنثر عن خمسين سطرا	
التاريخ	١	عهد الى حضرة محمد افندي غنيم بوضع كتاب لذلك	علم التاريخ وفائدته ـ الامة العربية وأقسامها العرب البائدة والعرب العرباء والعرب المستعربة ـ أحوال العرب قبل البعثة — بعثة النبي صلى الله عليه وسلم والدعوة الى الاسلام سرا ـ أيمان من آمن به من قريش الجهر بالدعوة — صبر المؤمنين على أذى قريش — حرصه صلى الله عليه وسلم على تبليغ الرسالة — وعرضه نفسه على القبائل — مبايعته لاهل المدينة — الهجرة وأسبابها وفائدتها — غزواته	
	١٧			

الفن	عدد الحصص	الكتاب	النموذج	نمرة القرار
ماقبله	١٧		وفاته — تاريخ الخلفاء الراشدين	
تقويم البلدان	٢	عهد الى حضرة اسماعيل على بك بوضع كتاب لذلك	مبادىء العلم — تعريفه — أقسامه — مختصر تاريخه مع ذكر ماقام به العرب في القرون الوسطى من الخدم الجليلة له وأشهر من الف فيه — الارض وكرويتها ودورانها وما ورد فى ذلك عن علماء الاسلام — الحركة اليومية — الحركة السنوية وما يتولد منهما من الليل والنهار والفصول الاربعة بوجه اجمالي — الخطوط والدوائر الأرضية (المحور — القطبان خط الاستواء — خطوط الطول والزوال — خط زوال المنشأ — خطوط العرض أو المتوازيات) كيفية تعيين مواقع البلاد — فرق الساعات بالنسبة لبلدين على خطى زوال مختلفين المداران والدائرتان القبطيتان والمناطق الجهات الاصلية والفرعية وطرق معرفتها	
	١٩			

الفن	عدد الحصص	الكتاب	النموذج	نمرة القرار
ما قبله	١٩		كيفية معرفة اتجاه القبلة — الرسوم والخرائط — الكرة الصناعية — فائدة الرسوم والخرائط ومقياس الرسم تقسيم سطح الأرض الى يابس وماء — اقسام كل من اليابس والماء — مواقع القارات والمحطات بالنسبة لبعضها — الاصطلاحات الجغرافية الخاصة باليابس الاصطلاحات الخاصة بالماء — الاصطلاحات السياسية — قارة أفريقية طبيعية وسياسية بين الاجمال والتفصيل مع العناية بالاقسام الواقعة على كل من البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وعلى العموم بحالة الامم الأسلامية القاطنة بهذه القارة من جهة الدين والعمران	
الحساب	٣	الدرر البهية لحضرة ادريس بك	خواص الاعداد — الاعداد الأولية تحليل العدد الى عوامله الأولية — القاسم المشترك الأعظم — المضاعف	
	٢٢			

الفن	عدد الحصص	الكتاب	النموذج	نمرة القرار
ما قبله	٢٢		البسيط – الكسور الاعتيادية – خواص الكسور – اختزال الكسور وتجنيسها وصرفها ورفعها – مقارنة الكسور – عمليات الكسور والاعداد الكسريه (جمع وطرح وضرب وقسمة) الكسور الاعشارية وكتابتها وقراءتها – عمليات الكسور الاعشارية. تقريب الكسر الاعشاري – تحويل الكسور الاعتيادية الى اعشارية وبالعكس الكسر الدائر .	

ب – أن يكتفى بحصة واحدة بدل اثنتين فى الأخلاق (بالسنة الأولى) وأضافة الحصة الأخرى الى فن الأملاء ليكون مجموع حصصهما وحصص الخط خمسا

ج – الاكتفاء بحصة واحدة في الأملاء (بالسنة الثانية) وأضافة الأخرى الى الحساب لتكون حصصه ثلاثا فى الأسبوع ولتكون حصص الخط مع الأملاء ثلاثا أيضا

د – قصر مقرر السنة الثانية فى فقه الشافعي الى البيوع بدلا من الأجارة

نمرة القرار	
	هـ – تدريس الحساب فى جميع سنى القسم الأول النظامى عدا السنة الأولى منه وان يكون له في كل سنة ثلاث حصص في الأسبوع بالتطبيق لنموذج سنة ١٣٢٦ مع حذف التكعيب والجذر التكعيبي وتقريب الجزور التكعيبية والاقصار على التعريف في كل من التكعيب والجزر التكعيبي من مقرر السنة الرابعة من النموذج المذكور
	و – تدريس الجغرافيا في ثلاث سنين ابتداء من السنة الثالثة . كل سنة حصتان فى الاسبوع
٤١٣	خامساً – مذكرة بما جاء من معهد طنطا بشأن تكليف حضرة اسماعيل على بك بوضع كتاب فى فن الجرافيا يقسم على ثلاث سنين بحيث ينطبق على مقرر هذه المادة وفاق ما قررته اللجنة التي وكل اليها النظر فى نماذج كتب وعلوم السنة الثالثة . وكذلك بقية العلوم الحديثة يكلف خصيص بوضع كتب لها تنطبق على نماذجها ثم تعرض على المجلس لتقريرها بصفة عمومية وذلك نظراً لاختلاف المعاهد في وضع الملخصات مما يضطر معه الى تشكيل لجنة للنظر في توحيدها وقد لا يتفق للجنة انجاز ذلك عند الحاجة اليه
	فقرر المجلس أن يعهد الى حضرة اسماعيل على بك بوضع كتاب فى هـذه المادة للسنين الثلاث (الثالثة والرابعة والخامسة) من سنى القسم الأولى النظامى طبقاً للنموذج في الوقت المناسب
	وأن يعهد الى حضرة محمد نسيم افندي بوضع كتاب في فن التاريخ طبقاً لنموذج هذا الفن وأن يعرض الكتابان على المجلس لتقرير تدريسهما على طلبة المعاهد فى القسم النظامى

نمرة القرار	
٤١٤	سادساً – مذكرة من معهد طنطا بشأن مدرسى الخط والأملاء وحالة تدريس هذين الفنين به وما يقترحه المعهد من نقل مدرسى هذين الفنين من حالة التوظف مدة العام الى الانتداب المؤقت مدة الدراسة ومايتقدونه مدة العام ينقدونه مدة الدراسة أسوة بالمنتدين من الخارج لتعليم العلوم الحديثة . وأن يكون لقسم معلمي الخط فى كل معهد من مدرسيه خطاط ممتاز يشرف عليهم بصفة مراقب خصوصي حتى تتقدم هذه المادة فقرر المجلس أن يراعى المعهد ذلك عند تحضير الميزانية
٤١٥	سابعاً – مذكرة من معهد طنطا بشأن نموذج نظام القضاء والادارة الذي كان مقررا على السنين الحادية عشرة والثانية عشرة من القسم العالى فى حصتين فى كل منهما وقرر المجلس بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩١٣ قصر تدريسه على السنة الحادية عشرة فى حصتين اثنتين فقط وما يقترحه المعهد من أخذ رأى اختصاصى في كفاية النموذج وهل ليس فى مواده بعد هذا القصر ما لا يحتاج الى دراسته وقد أخذ رأى حضرة احمد فتحى بك وكيل مدرسة الحقوق الخديوية فرأى حضرته بأن المقرر كاف لطلبة هذه السنة ولائق بطلبة المعاهد ويمكن دراسته لهم فى حصتين في الأسبوع فوافق المجلس على ذلك
٤١٦	ثامناً – ما رفع من مشيخة الجامع الازهر بشأن قرارات مجلس الأدارة فى مطالب القسم الأولى عن السنة الدراسية المقبلة وهى : ١ – انتخاب ثلاثين مدرسا أزهريا باعتبار أن ما يكلف به المدرس فى الاسبوع ١٤ حصة

نمرة القرار

٢ — تعيين ثلاثة معلمين للخط باعتبار أن ما يكلف به المدرس في الاسبوع ١٢ حصه

٣ — تعيين عشرة مدرسين لتدريس الأنشاء والجغرافيا والتاريخ باعتبار أن ما يكلف به المدرس فى الاسبوع ١٠ حصص

٤ — أبقاء الثلاثة الكتبة المعينين على المصروفات بمشيخة القسم الأولى لآخر سنة ١٩١٣ حتى ينظر فى ذلك عند أعداد ميزانية السنة الجديدة

٥ — انتخاب مراقبين اثنين من بين مدرسي الأزهر أو القسم الأولى

٦ — انتخاب أربعة ملاحظين من الأزهر

فوافق المجلس على ذلك

٤١٧ تاسعاً — ما قرره مجلس أدارة الأزهر من الموافقة على نقل الشيخ على شقير المدرس بمعهد دسوق الى الجامع الأزهر بمرتب الدرجة الأخيرة وقدره ثلاثة جنيهات ونصف شهريا وأن يضاف الى ذلك جنيهان ونصف تعطى له مكافأة شهرية نظير تدريس التاريخ والجغرافيا بالقسم الأولى من المبلغ المندرج للعلوم الحديثة على شريطة أن ينقل الى المعهد الدسوقى أحد علماء الأزهر الحاصلين على مرتب الدرجة الأخيرة المنوه عنها

ولما كان فى المشيخة الآن وظائف خالية قرر المجلس نقله براتبه الحالى وقدره خمسة جنيهات و ٧٥٠ مليما (بما فيه العلاوة) في أحدى الوظيفتين الخاليتين من الدرجة الرابعة بالجامع الأزهر اللتين مرتب كل منهما خمسة جنيهات و٦٦٠ مليما وأن يكمل باقى مرتبه من وفر الماهيات فى باب المدرسين

نمرة القرار	
٤١٨	عاشراً — خطاب من معهد طنطا بطلب الموافقة على انشاء وظيفة فراش وعهدة للمعهد الجديد بمرتب جنيهين شهريا علاوة على وظائف الخدمة السائرة السابق موافقة المجلس على انشائها بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ وأن يكون مرتب كل واحد من العشرة الآخرين جنيها واحداً و٣٠٠ مليم شهريا بدلا من جنيه و٥٠٠ مليم حتي لا يخرج المبلغ المطلوب لهؤلاء الأحد عشر عما اعتمد ربطه أولا للوظائف العشرة المذكورة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٣ فوافق المجلس على ذلك
٤١٩	حادى عشر — الالتماس المقدم من الشيخ بيومى على المدرس بمعهد الأسكندرية بطلب نقله الى الأزهر لاعتلال صحته من رطوبة جو الأسكندرية فقرر المجلس رفض هذا الالتماس
٤٢٠	ثانى عشر — الاقتراح المرفوع من القسم الأولى للجامع الأزهر بخصوص تعديل المادة السابعة من اللائحة الداخلية وأن يحدد قبول طلبات الانتساب بالخامس عشر من شهر شوال فقرر المجلس سريان حكم المادة السابعة من اللائحة من غير تعديل وان يكون قبول طلبات الانتساب الى ماقبل اليوم الأول من شهر شوال كما نصت عليه المادة المذكورة وأن لاتقبل المعاهد طلبات تقدم اليها بعد ذلك الميعاد لأى سبب من الاسباب وبهذه المناسبة قرر المجلس اتباع ماتقرر في العام الماضى بشأن مراقبة

نمرة القرار

لجان الاختبار فى حفظ نصف القرآن وفحص طلبات الانتساب والكشف الطبى على طالبى الانتساب بالقسم الأولى المنصوص عليها بالمواد العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة من اللائحة الداخلية وأن تؤلف لذلك لجنة من فضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخاتى وحضرات أحمد الأزهرى بك ومحمد نظيم بك وسيد رفعت بك

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة العاشرة مساء .

نمرة القرار

(٣٧)

﴿ محضر ﴾

(جلسة ظهر يوم الاربعاء ١٦ شوال سنة ١٣٣١ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء ١٦ شوال سنة ١٣٣١ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر وبحضور أصحاب الفضيلة الاستاذ الشيخ بكرى الصدفى شيخ الساده الحنفية والاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية والاستاذ الشيخ احمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وصاحبي السعادة اسماعيل صدقى باشا وكيل نظارة الداخلية واحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانه سابقا

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة

ثم تلى تلغراف أرسله سعادة ابراهيم نجيب باشا يعتذر به عن حضور هذه الجلسة . تلى بعد ذلك محضر الجلسة الماضية المنعقدة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٣١ — ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٣ وصدق عليه

ثم نظر المجلس فى المسائل المعروضة فى هذه الجلسة طبقا للترتيب الآتى :

٤٢١ | اولاً — ما يقتضي النظر فيه بمناسبة مضي سنتين على تأليف مجالس

نمرة القرار

الأدارة بالجامع الازهر ومعهدى الاسكندرية وطنطا طبقا للقانون الجديد فبعد مراجعة المواد الخاصة بذلك من القانون والمناقشة فيمن يرشح جديدا من حضرات الاعضاء ومن يجدد ترشيحهم من الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في هذه المجالس الثلاثة قرر المجلس ما يأتى :

ا — مجلس ادارة الازهر :

جدد ترشيح كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخاتى والاستاذ الشيخ عبدالغنى محمود ورشح. من جديد كل من صاحبي الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد قنديل الهلالى الشافعى والاستاذ الشيخ عبد الحكم عطا المالكى وحضرة محمد ادريس بك . الأول خلفاً لفضيلة الشيخ عبد الحميد زايد والثانى بدلا من المرحوم الشيخ سعيد الموجى والثالث خلفا لحضرة الشيخ محمد شريف المستقيل

ب — معهد الأسكندرية :

جدد المجلس ترشيح حضرة على حسنى بك

ورشح من جديد كلا من حضرات الشيخ عبد المجيد اللبان الشافعى والشيخ محمد خفاجي المالكي والشيخ يوسف الشاذلى الحنفى الاول خلفا للشيخ حسن السنتريسي والثانى بدلا من الشيخ محمد عبد الفتاح العنانى والثالث بدلا من الشيخ عبد الفتاح المكاوى

ج — معهد طنطا :

جدد المجلس ترشيح الاعضاء الثلاثة الذين انتهت مدة عضويتهم وهم حضرات الشيخ محروس شرف الحنفى والشيخ مرسى على المالكي والشيخ محمد يوسف الفقى الشافعى

نمرة القرار	
	وقرر المجلس أن ترفع هذه القرارات الى رياسة مجلس النظار لاستصدار الارادة السنية باعتماد هذه الانتخابات الجديدة بعد تقرير انتخاب كل من حضرتى على حسنى بك ومحمد ادريس بك بمجلس النظار طبقاً للمادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القانون
٤٢٢	ثانياً — ما يقتضي النظر فيه بمناسبة صدور الأرادة السنية بتعيين فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين شيخ الجامع الأحمدى مديراً عاماً للأزهر والمعاهد الدينية
	قرر المجلس بعد المناقشة فى ذلك:
	ا — أن ينتدب فضيلة الاستاذ الشيخ محمد هرون وكيل المعهد للقيام بأعمال المشيخة الآن
	ب — أن ينتدب فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي مفتش الأزهر والمعاهد الدينية لمساعدة فضيلة وكيل معهد طنطا فى الأعمال
	ج — أن ينقل فضيلة الشيخ عبد الهادي مخلوف المراقب بالمشيخة مفتشاً للأزهر والمعاهد الدينية بمرتبه الحالي الآن
٤٢٣	ثالثاً — قرارات اللجنة الادارية لمعهد دسوق الصادرة بشأن :—
	ا — الموافقة على نقل الشيخ عبد الرسول خليفة الى الجامع الأزهر
	ب — تعيين الشيخين حسن على المغازي الشافعي وعبد الصمد لميونه الحنفي مدرسين بالمعهد بدلاً من الشيخ عبد الرسول خليفة والشيخ على شقير الذي تقرر نقله الى الجامع الأزهر
	ج — تعيين الشيخ قنديل درويش المدرس بالمعهد مراقباً له بدلاً من الشيخ عبد الرسول خليفة

نمرة القرار	
	وقرار مجلس ادارة الأزهر الصادر بالموافقة على نقل الشيخ عبد الرسول الى أحدى وظائف التدريس الخالية بالجامع الأزهر
	فقرر المجلس بعد المناقشة في ذلك:
	ا – أن ينقل الشيخ عبد الرسول خليفة من المعهد الدسوقي الى الجامع الأزهر فى احدى وظائف التدريس الخالية به بمرتبه الحالي وقدره ستة جنيهات وحسبان الفرق بين مرتبه ومرتب الوظيفة المنقول اليها من وفر مرتبات مدرسى المشيخة
	ب – تعيين الشيخين حسن على المغازى وعبدالصمد لميونه من متخرجى الجامع الأزهر سنة ١٣٢٩ مدرسين بالمعهد الدسوقي بمرتب خمسة جنيهات شهريا لكل منهما اعتبارا من تاريخ مباشرته للعمل
	ج – تعيين الشيخ قنديل درويش مراقبا للمعهد بدلا من الشيخ عبد الرسول خليفة بمرتبه الحالي
٤٢٤	رابعاً – استفتاء مرفوع من معهد الأسكندرية بشأن طالب حصل على شهادة الأهلية من مدرسة القضاء الشرعي فى هذا العام ويلتمس الدخول في القسم العالي بالمعهد المذكور وهل تقوم شهادة الأهلية الممنوحة لخريجي القسم الأول من المدرسة مقام الشهادة الثانوية التى تمنح من المعاهد
	فقرر المجلس بعد المناقشة في ذلك وفي الفروق التى بين علوم شهادة الأهلية والشهادة الثانوية زيادة ونقصاً رفض التماس هذا الطالب وأنه لا بد من تطبيق المادة الثانية والخمسين من القانون عليه وعلى أمثاله
٤٢٥	خامساً – مذكرة من فضيلة الاستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد

نمرة القرار

الدينية عن نتيجة امتحان النقل بالقسم الغير النظامى بالازهر وأن عددا كبيراً من طلاب السنين الدراسية فيه تخلف عن هذا الامتحان واضطرت لجنة توزيع الدروس أن تعتبر توزيعهم على الفصول بطريقة أجمالية لمجرد تكوين الفصول وتقدير عدد المدرسين مع علمها أنه لا دلالة في هذا الامتحان على درجة الطالب وقوة معلوماته وأن هناك نحو تسعة فصول مكونة من متخلفي السنة الثالثة والساقطين منهم اعتبرت سنة ثالثة غير نظامية تزاحم السنة الثالثة النظامية رغماً عما تقضى به قاعدة النظام الجديد من تلاشي السنين غير النظامية على وجه التدريج وحلول السنين النظامية محلها سنة بعد أخرى دون أن يتخلل بين الفريقين صنف ثالث

ويقترح فضيلة المدير العام في المذكرة « أن تكون سنو الدراسة من الرابعة فما فوق بالجامع الأزهر ليعمر بالدروس وتسهل مراقبة الطلاب ونظام الأعمال قدر المستطاع وأن يجعل طلاب السنة الثالثة المتكونة من نتيجة امتحان النقل خارج الأزهر وتحت مراقبة مشيخة القسم الأولى ويعلن جميع طلابها بأن كل من كانت سنه ومعلوماته تؤهله للالتحاق بالسنة الثالثة النظامية يقدم بذلك طلبا للمشيخة ويأخذ هذا الطلب سيره القانونى ومن رغب منهم أن يتلقى دروس السنة الرابعة فعليه أن يلتمس ذلك من المشيخة كتابة لتنظر في الحاقه بتلك السنة وأن يحدد لتصفيتهم بهذه الكيفية ميعاد حتى اذا حل هذا الميعاد ينظر في أمر من بقى من هؤلاء الطلاب وما ينبغي أن يتخذ بشأنهم »

فوافق المجلس على هذه الملاحظات وقرر العمل بهذا الاقتراح

نمرة القرار	
٤٢٦	سادسا — مذكرة من فضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية بخصوص توزيع الدروس على المدرسين وأن مجلس ادارة الأزهر لم يوزع الدروس على جميع العلماء بل ترك فريقا منهم للمراقبة وأبقى فريقاً احتياطياً واعتبر الباقي متقاعدين وأن الفريق الذى قررت عليه الدروس تتراوح حصصه بين خمس وخمس عشرة فى الاسبوع وحيث أن المصلحة في توزيع الدروس على جميع العلماء ما عدا المتقاعدين والعدد اللازم من المراقبين وليس هناك مايدعو لابقاء بعض العلماء بصفة مدرسين احتياطيين كما أنه لا يسع مجلس الادارة أن يجتمع كل يوم للنظر فيما يرفع اليه من الشكاوى وما يلتمسه فريق الاحتياطيين من تقرير الدروس عليهم أسوة بغيرهم فيقترح فضيلة المدير العام أن يوافق المجلس على توزيع الدروس على سائر العلماء القادرين على التدريس عدا المراقبين والمتقاعدين وأن يكل الى المشيخة الفصل فيما يرفع اليها من الشكاوى الخاصة بذلك التوزيع حتى اذا استتب الأمر واستقرت الدراسة تعرض الجداول الأخيرة لها على مجلس الادارة لاعتماد السير بمقتضاها كما هو الشان في المعاهد النظامية
	فوافق المجلس على العمل بهذا الاقتراح
٤٢٧	سابعا — مذكرة بما رفع من معهد الاسكندرية عن طلبات الانتساب غير المستوفاة لشهادات الميلاد أو ما يقوم مقامها وأن المشيخة كتبت تستعجل المديريات فى شأنها ولم ترد الاوراق المطلوبة للآن وما الذي يحسن اتباعه فى أمر هذه الانتسابات محافظة على الوقت وتفاديا من طول الانتظار

نمرة القرار

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة فيما اقترحته رياسة المجلس في ذلك

ا — أن يكشف طبيا على أصحاب هذه الانتسابات ويرخص لسليمي البنية منهم بتلقى الدروس الآن متى كانوا مستكملين لبقية شروط الانتساب (سوى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها)

ب — ينتظر مايرد من جهات الادارة عن شهادات الميلاد أو شهادات سقوط القيد لغاية عيد الأضحى. فمن جاءت له شهادة ميلاد عومل بمقتضاها في القبول أو الرفض، ومن جاءت له شهادة سقوط القيد أو لم يرد عنه جواب مطلقا لغاية عيد الاضحى يحول على الطبيب لتقدير سنه ويعول على هذا التقدير في قبول الطالب أو رفضه

ويعمل بهذا القرار فى العام الحاضر فقط وتوضع قواعد لتذليل مثل هذه العقبات بالنسبة للأعوام المقبلة

٤٢٨ ثامنا — محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٣١ (١٦ سبتمبر سنة ١٩١٣) ونصه :

«اجتمعت لجنة الأدارة بالمدرسة في يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ١٣٣١ (١٦ سبتمبر سنة ١٩١٣) الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من فضيلة الشيخ بكرى الصدفي مفتي الديار المصرية وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعى ولم يحضر سعادة

نمرة القرار	
	عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى لغيابه خارج القطر وحضرة حسن جلال بك القاضى بمحكمة الاستئناف الأهلية ونظرت فيما يأتى :
	أولا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه
	ثانياً — مشروع ميزانية المدرسة فى ثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ بسبب تغيير مبدأ السنة المالية وقررت أن يكون كما يأتى :

الجملة العمومية — مليم	الجملة العمومية — جنيه	الجملة — مليم	الجملة — جنيه	المطلوب في ثلاثة الأشهر الاولى من سنة ٩١٤ — مليم	المطلوب في ثلاثة الأشهر الاولى من سنة ٩١٤ — جنيه	جملة المتوسط في سنة ١٩١٣ — جنيه	المتوسط في سنة ١٩١٣ — جنيه	فصل ١ ـ مستخدمون بند ١ مستخدمون داخلون في هيئة العمال	عدد	نمرة القرار
				٠٠	٢٢٥		٩٠٠	ناظر من ٨٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه	١	
				٠٠	١٢٠		٤٨٠	وكيل « ٤٢٠ « ٥٤٠	١	
				٠٠	١٢٠		٤٨٠	مدرس « ٤٢٠ « ٥٤٠	١	
				٠٠	٩٢٤		٣٦٩٦	مدرسون « ٢٨٨ « ٣٨٤	١١	
				٠٠	٤٨٦		١٩٤٤	« « ١٩٢ « ٢٤٠	٩	
				٠٠	١٦٨		٦٧٢	« « ١٤٤ « ١٩٢	٤	
				٠٠	٠٦٠		٢٤٠	مستخدم درجة اولى « ٢١٦ « ٢٦٤	١	
				٠٠	٠٣٠		١٢٠	مستخدم درجة ثالثة « ١٠٨ « ١٣٢	١	
		٠٠	٢١٣٣			٨٥٣٢			٢٩	
								بند ٢ ـ خدمة خارجون عن هيئة العمال		
				٢٥٠	١٧٤	٧٢٧		خدمة سايرة (١)	٢٨	
		٢٥٠	١٧٤							
								بند ٣ ـ مستخدمون مؤقتون		
				٥٠٠	٧	٠٠		مستخدم مؤقت (٢) بعقد على الاستمارة نمرة ٢١٢ ع ح	١	
		٥٠٠	٧			٩٢٥٩				
٧٥٠	٢٣١٤									

(١) انقص عدد الخدمة السايرة واحد ومن ربع مربوطهم فى سنة ١٩١٣ مبلغ ٧جنيهات و٥٠٠ مليم لتعيين مستخدم مؤقت بعقد تحت بند ٣ بماهية شهرية جنيهان ونصف

(٢) عين هذا المستخدم بموجب عقد عملا بخطاب نظارة المالية المؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٢٠٦ — ٦٧ — ١١

الجملة العمومية		الجملة		المطلوب في ثلاثة الأشهر الاولى من سنة ٩١٤		جملة المتوسط في سنة ١٩١٣	المتوسط في سنة ١٩١٣		نمرة القرار
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	جنيه	جنيه		
٧٥٠	٢٣١٤					٩٢٥٩		ما قبله	
								فصل ٢ـ مصاريف متنوعة	
				٧٥٠	٢٧٣	١٠٩٥		مكافآت متنوعة الى ٩ مدرسين	
				٠٠	٠٢٤	٩٦		مكافأة الطبيب المكلف بعيادة المدرسة	
				٠٠	١٣٤١			مرتبات الطلبة (١)	
٧٥٠	٢٣١٤			٧٥٠	١٦٣٨			بعده	

(١) عدد طلبة المدرسة فى هذا العام ٤١٠ منهم ٧٤ بالقسم الثانى يأخذ كل واحد منهم مرتباً شهريا جنيها و ٥٠٠ مليم فيكون مرتبهم فى الثلاثة الأشهر ٣٣٣ جنيها و٣٣٦ طالباً بالقسم الاول يأخذ كل واحد منهم جنيهاً في الشهر فيكون مرتبهم فى ثلاثة الأشهر ١٠٠٨ جنيهات وتكون الجملة ١٣٤١ جنيها والسبب في ان هذا المبلغ يزيد على ربع مربوط سنة ١٩١٣ هو أن المدرسة لاتصرف في مدة الاجازة مرتبات الا لبعض الطلبة فقط

الجملة العمومية ملیم	الجملة العمومية جنيه	الجملة ملیم	الجملة جنيه	المطلوب في ثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤ ملیم	المطلوب في ثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤ جنيه		المتوسط ملیم	المتوسط جنيه	المجموع ملیم	المجموع جنيه	الثلاثة الاشهر الاولى سنة ١٩١٣ ملیم	سنة ١٩١٣ جنيه	سنة ١٩١٢ ملیم	سنة ١٩١٢ جنيه	سنة ١٩١١ ملیم	سنة ١٩١١ جنيه
٧٥٠	٢٣١٤			٧٥٠	١٦٣٨	ماقبله										
				٩٣٦	٦٠٦	ثمن أغذية (١)										
				١٦٣	٥	ثمن مياه	١٦٣	٥	٤٨٨	١٥	٤٩٤	٦	٧٨٠	٤	٢١٤	٤
				٩١٣	١٨	أدوات لتدريس العلوم	٩١٣	١٨	٧٣٨	٥٦	٠٠	٠٠	٦٥٥	٢٢	٠٨٣	٣٤
				١٣٥	٢٧	ثمن كتب وأدوات مدرسية واشتراكات في المجلات	١٣٥	٢٧	٤٠٥	٨١	٧٠٥	٢١	٤٥٠	٥١	٢٥٠	٨
				٠٠٠	٠٠	مكافأة لأعضاء اللجان المعينة للامتحان النهائي (٢)	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	غير موجودة	
				٣٨٤	١١	ثمن أدوات كتابة ومصاريف طبع لوائح ودفاتر والنشر (٣)	٣٨٤	١١	٧٦٧	٢٢	٠٠	٠٠	٧٦٧	٢٢	»	»
				٥٧٥	١٠	مشترى وترميم موبيليات (٤)	٥٧٥	١٠	١٥٠	٢١	٠٠	٠٠	١٥٠	٢١	»	»
				٠٠	٠٠	أجرة محل (٥)	٠٠	٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	»	»
				٢١٢	٣٠	مصاريف نثرية	٢١٢	٣٠	٦٣٧	٩٠	٣٨٦	٣٥	١٨١	٢٠	٠٦٩	٣٥
		٠٦٨	٢٣٤٩													
٠٦٨	٢٣٤٩															
٨١٨	٤٦٦٣															

ملحوظه التعليمات على ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وارده بالصحيفه التاليه

نمرة القرار

ثالثاً — الطلب المقدم من حضرة الشيخ عبدالغني محمود المدرس بالمدرسة بطلب أجازة لا تزيد عن شهرين من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٣ لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ لتأدية فريضة الحج في هذا العام بحيث لا ينقطع عن المدرسة الا في آخر وقت يمكنه السفر فيه ويعود اليها في أول وقت ممكن وبعد أخذ رأى حضرة ناظر المدرسة قررت اللجنة الموافقة على الاذن له بالأجازة المذكورة بماهية كاملة وعهدت الى حضرة الناظر توزيع دروسه على باقي الأساتذة مدة تغيبه وقررت كذلك أن لا ينقطع حضرة الشيخ عبد الغنى محمود الا بعد اقرار نظارة المالية على ذلك

(١) عدد طلبة المدرسة فى هذا العام ٤١٠ ويأكل معهم كل يوم ثمانية من الأساتذة فيكون المجموع ٤١٨ يأكلون في الشهر ٢٢ يوما وثمن الاكلة الواحدة ٢٢ مليما لكل منهم فيكون مجموع ما تحتاج اليه المدرسة لغذاء الطلبة فى ثلاثة الأشهر ٦٠٦ جنيهات و ٩٣٦ مليم

ملحوظه : هذا المبلغ قدر باعتبار شروط المتعهد الحالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ وستعمل شروط جديدة من أول السنة المقبلة فاذا زادت قيمة الأكلة فى الشروط الجديدة مما هي عليه فى الشروط القديمة اخطرنا المالية بذلك

(٢) مكافأة أعضاء الامتحان النهائى تصرف عقب انتهاء الامتحان المذكور الذي يحصل عادة فى يونيه سنة ١٩١٣

(٣) أخذ المتوسط باعتبار سنتين لان هذا البند لم ينشأ الا في ميزانية سنة ١٩١٢

(٤) أخذ المتوسط باعتبار سنتين لان هذا البند لم ينشأ الا فى ميزانية سنة ١٩١٢

(٥) تصرف اجرة المحل لنظارة المعارف فى شهر ديسمبر من كل سنة

نمرة القرار

رابعاً — الطلبة الذين قبلتهم المدرسة فى السنة الاولى من القسم الثانى حسب قرار اللجنة الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٩١٣ وهم الأربعة والعشرون طالباً الآتية اسماؤهم: —

١	الشيخ محمد احمد فرج السنهوري	١٣	الشيخ محمد مصطفى مرعي
٢	« عفيفي على عمار	١٤	« محمد حسن سمره
٣	« محمد محمد ضاحي	١٥	« محمد على أبو المجد سعد
٤	« حسن مرسي العطار	١٦	« ابراهيم أحمد عبدالله
٥	« علام السيد نصار	١٧	« محمد أبو المعاطي الزين
٦	« عبد القادر خالد أبو زيد	١٨	« محمد موسى المطشجي
٧	« أحمد ابراهيم بصيله	١٩	« توفيق محمد الجمل
٨	« أحمد على عيد	٢٠	« عبدالمجيد محمد سماحه
٩	« محمد حسن عبد الكريم	٢١	« أحمد جادالله ابو طالب
١٠	« أحمد فهمى محمد	٢٢	« مصطفي أحمد عطيه الجمل
١١	« صالح سيد البنا	٢٣	« محمد فرحات رضوان
١٢	« حسين احمد الحكيم	٢٤	« محمد عبده الرازقى

خامساً — جدول أوقات الدروس

سادساً — مسامحة عيد الأضحى وقررت أن يسامح الطلبة عقب انتهاء أعمال يوم الخميس ٧ الحجة سنة ١٣٣١ (٦ نوفمبر سنة ١٩١٣) وأن يعودوا الى المدرسة في صباح يوم السبت ١٦ الحجة سنة ١٣٣١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣)

نمرة القرار

سابعاً – رفت الثلاثة الطلبة الآتية أسماؤهم من المدرسة

١ – الشيخ عماره سالم عمار

٢ – « عرفه اسماعيل هيكل

٣ – « محمد ابراهيم سيمان

الأولان من طلبة السنة الثانية من القسم الاول لوفاتهما والثالث من طلبة السنة الخامسة من القسم الأول لأصابته بالتدرن الرئوى الذى انقطع بسببه عن الدراسة من ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣ ولأن طبيب المدرسة قرر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٣ بعد اعادة الكشف عليه أنه لا يزال مريضاً وأن حالته لا تمكنه من الدراسة – فقررت اللجنة رفتهم

ثامناً – أخبر ناظر المدرسة اللجنة بأن حضرة الشيخ محمد أبو المجد العدوي المدرس المنتدب بالمدرسة عين قاضياً شرعياً بمحكمة الزقازيق الشرعية وأخلى طرفه من المدرسة لغاية ١٧ أغسطس سنة ١٩١٣ فقررت أن يؤجل انتخاب خلف له الآن

تاسعاً – تجديد انتداب حضرات الشيخ محمد عطية والشيخ أحمد شرف الدين والشيخ حسن الخولي البلتاني المدرسين المنتدبين بالمدرسة وقررت تجديد انتدابهم لمدة سنة أخرى

عاشراً – من حيث أن الشيخ أحمد فتوح عامر أحد الطلبة الذين قبلوا بالسنة الأولى من القسم الأول فى هذا العام لم يحضر الى المدرسة من

نمرة القرار	
	أول السنة المكتبية الحالية ولم يجب مراسله على الخطابات التى كتبتها المدرسة تستفهم عن سبب غيابه فقد قررت اللجنة أن ترسل المدرسة خطابا الى والده فاذا لم يحضر الطالب يؤخذ بدله من الطلبة الناجحين في امتحان الدخول هذا العام بحسب الترتيب
	حادى عشر — كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ٢١ يونيه سنة ١٩١٣ لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ وقررت اللجنة ما رآه في ذلك حضرة ناظر المدرسة
	وانفضت الجلسة والساعة ٥ بعد الظهر »
	فصدق المجلس على جميع ما اشتمل عليه محضر اللجنة من المسائل
٤٢٩	تاسعا — ما عرضه حضرة اسماعيل على بك مدرس فن تقويم البلدان بالجامع الأزهر بخصوص الكتاب الذى عهد المجلس اليه بتأليفه في فن تقويم البلدان وأنه قد أتم معظم الكتاب ولم يبق منه الا القليل الذى سيتم تأليفه أثناء الطبع وقد تضمن خطاب حضرة اسماعيل علي بك أن من الضرورى وجود الكتاب بأيدى الطلاب وقد حل زمن الدراسة فاذا أذن المجلس بتدريس الكتاب ووافق على طبعه تعهد حضرة المؤلف أن يوزعه على الطلبة بعد عشرين يوماً من تاريخ الأذن له بذلك
	فقرر المجلس بعد المناقشة في الموضوع انه لابد في تقرير الكتاب أن يعرض على لجنة فحص الكتب التى تؤلف حديثا لفحصه وابداء رأيها فيه وحيث أن السنة الدراسية قد أقبلت والوقت ضيق الآن فالمجلس يوافق على تدريس الكتاب بصفة مؤقتة ويأذن بطبع العدد المناسب منه الآن تمهيداً لعرضه على اللجنة وتقديم قرارها فيه الى المجلس

نمرة القرار	
٤٣٠	عاشرا — ما عرض بخصوص فن الانشاء المقرر على طلبة السنة الثالثة وأن حضرة الشيخ عبد العزيز البشري المدرس لهذا الفن بالجامع الازهر مستعد لتأليف كتاب فيه اذا أذن المجلس له بذلك
	فوافق المجلس بعد المناقشة في الموضوع على تكليف حضرة المدرس المومأ اليه أن يضع كتابا في هذا الفن بحيث يتم تأليفه ويقدمه الى المجلس أوائل هذا العام ليحوله على لجنة فحص الكتب
٤٣١	حادى عشر — ما رفع من معهد طنطا بخصوص المولد الاحمدى الكبير وأنه يبتدئ في هذا العام من ١١ شوال وينتهي في ١٨ منه وبذلك لا تتيسر الدراسة الا يوم الاحد ٢٠ شوال ويراد النظر فى تقرير هذه المدة بصفة مسامحة للطلبة
	فوافق المجلس على ذلك
٤٣٢	ثانى عشر — خطاب من فضيلة شيخ معهد دمياط يعرض فيه أنه عزم على أداء فريضة الحج في هذا العام ويرجو لذلك منحه المدة الكافية بصفة اجازة
	فقرر المجلس منح فضيلته أجازة شهرين من تاريخ قيامه لها وأن يقوم حضرة الاستاذ الشيخ أمين عبد الرازق مراقب المعهد بأعمال المشيخة مدة غياب فضيلة الشيخ
	وانفضت الجلسة بعد ذلك حيث كانت الساعة الخامسة والنصف مساءً م؟

نمرة القرار

(٣٨)

﴿ محضر ﴾

(جلسة يوم الأربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٣١ — ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣)

انعقد مجلس الأزهر الأعلى بدار المشيخة الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٣١ ـ ٥ نوفمبر سنة١٩١٣ تحت رياسة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر وبحضور صاحبي الفضيلة الاستاذ الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ أحمد البسيونى شيخ السادة الحنابلة وأصحاب السعادة ابراهيم نجيب باشا مدير عموم الاوقاف وأحمد فتحي زغلول باشا وكيل نظارة الحقانية واسماعيل صدقي باشا وكيل نظارة الداخلية وأحمد ذهنى باشا ناظر مدرسة المهندسخانة سابقاً

واعتذر لفضيلة الرئيس عن حضور الجلسة فضيلة الاستاذ الشيخ بكري عاشور الصدفي شيخ السادة الحنفية ولم يحضرها كذلك فضيلة الاستاذ الشيخ هرون عبد الرازق نائب شيخ السادة المالكية لتقديمه استقالته من عضوية المجلس ومن نيابة مشيخة السادة المالكية لأسباب صحية

فأعلن فضيلة الرئيس افتتاح الجلسة — ثم تلى محضر الجلسة الماضية المنعقدة بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٣١ — ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ وصدق عليه

نمرة القرار

ونظرا الى أنه يوجد فى مسائل هـذه الجلسة مسائل مرفوعة من فضيلة الأستاذ المدير العام للازهر والمعاهـد الاخري وربما استدعى الحال طلبه لاستيضاح معلوماته فيما تمس الحاجة اليه مما يتعلق بهذه المسائل قرر المجلس دعوته لحضور هذه الجلسة

نظرا المجلس بعد ذلك فى المسائل المعروضة عليه طبقا للترتيب الآتى :

٤٣٣ اولا — مشروع قواعد انتساب الطلبة غير المصريين بالجامع الازهر المقدم من اللجنة المشكلة للنظر فيه بقرار المجلس الصادر بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٣

ولما كان المشروع المقدم من اللجنة يشتمل على نصوص بعضها خاص بالغرباء وحدهم وبعضها يشترك فيه هؤلاء مع بقية الطلبة وأن هذا القسم الاخير مذكور فى القانون وفي اللائحة الداخلية وقرارات المجلس الاعلى وكان الغرض من وضع لائحة للغرباء انما هو بيان المسائل الخاصة بهم مما نص القانون على معاملتهم فيه بحسب مايراه المجلس وذلك طبقا لنص المادة الثالثة والستين منه

اقترح صاحبا السعادة احمد فتحي زغلول باشا واسماعيل صدقي باشا أن يقصر المشروع المعروض للمجلس على ماهو خاص بالطلبـة الغرباء وحدهم وأن تعدل نصوص اللائحة الداخلية للمعاهد الدينيـة بحسب ما أظهر البحث لزوم ادخاله عليها من التعديلات حتى ينتظم العمل بالنسبة لجميع المنتسبين غرباء كانوا أو مصريين ولذلك قدما للمجلس مشروعين :

(اولهما) خاص بلائحة الغرباء دون سواهم

نمرة القرار

(وثانيهما) يتعلق بالتعديلات المراد ادخالها في اللائحة الداخلية

فوافق المجلس على ما اقترحه سعادتهما وقرر تلاوة مواد المشروعين فبدئ بتلاوة مواد المشروع الأول الخاص بلائحة الغرباء

وبعد المناقشة فيما اشتمل عليه من المواد وتعديل ما رؤي تعديله منها تقرر على الوجه الآتى :

مشروع

لائحة الغرباء المنتسبين بالجامع الأزهر

مجلس الأزهر الأعلى المنعقد بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٣١ — ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار مجلس ادارة الازهر الصادر بتاريخ ٢٣ القعدة سنة ١٣٢٩ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ وعلى ملاحظات اللجنة التي عينت للنظر فيه بقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣٣١ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلى اللائحة الداخلية لهذه المعاهد المصدق عليها من مجلس الازهر الأعلى بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ ٢٦ يونيه سنة ١٩١١ ونظرا لما يقتضيه النظام وحسن سير التعليم

قرر ما يأتي :

الاصل	التعديل	نمرة القرار
في شروط الانتساب		
مادة (١)	مادة (١)	
شروط انتساب الأغراب بالجامع الأزهر في أي رواق من أروقة غير المصريين هى الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والستين من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ وفي اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية مع مراعاة ما يأتي	أبدلت جملة ما يأتي بالتعديلات الآتية	
أولا — لا يزيد سن الطالب على ثلاثين سنة		
ثانيا — أن يكون حافظا من القرآن الكريم ربعه على الأقل وهذا بالنسبة للمغاربة والشوام واليمنيين وأهل الحرمين والبغداديين		
أما بقية الطلبة الأغراب كالأتراك والأكراد والجبرت والبرناوية والبرابرة والافغان والجاوة والهنود والدكارنة		

الاصل	التعديل	نمرة القرار
صليح ودارفور والسنارية ومن فى حكمهم فانه يكتفى منهم بمعرفة التلاوة في المصحف الشريف تلاوة صحيحة		
ثالثا — أن يكون من أهل الجهة التى يطلب الانضمام الى فريقها ويؤخذ رأى شيخ الرواق فى صحة نسبة الطالب الى جهته		
مادة (٢)	مادة (٢)	
الأوراق التى تقدم مع طلب الانتساب هى الآتية	على أصلها	
اولا — شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها من الأوراق الرسمية فان لم توجد لعذر مقبول فيكتفي بتقدير الطبيب		
ثانيا — شهادة من الجهة الرسمية التابع لها الطالب بحسن سيره وانه لم يسبق الحكم عليه بما يخل بشرفه وهذا اذا كان قد بلغ عمره أربعة عشر عاما كاملة		

نمرة القرار	التعديل	الاصل
		ثالثا — كتابة من ولي أمره ان كان قاصرا بقبول انتسابه وتعهده بالقيام بالواجبات التى تفرضها قوانين المعاهد الدينية ونظاماتها
		رابعا — تعهد الطالب على نفسه بالخضوع لأوامر المشيخة وللقوانين والنظامات المتبعة في المعاهد الدينية
	مادة (٣)	مادة (٣)
	أبدلت كلمة (دوسيه) بغلاف	تقيد طلبات الانتساب بالدفتر الذي تعده مشيخة الأزهر لقيد طلبات انتساب الغرباء ويوضع كل طلب مع الاوراق الخاصة به فى دوسيه خاص
	مادة (٤)	مادة (٤)
	أبدلت جملة (مع الدوسيهات الخاصة بهم) بجملة مع غلافات أوراقهم	بعد فحص الطلبات بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذه اللائحة يحرر

الاصل	التعديل	نمرة القرار
كشفان أحدهما باسماء من استوفيت طلباتهم ويحول أصحابها على طبيب المشيخة مع الدوسيهات الخاصة بهم فى اليوم الذى يحدد لذلك والثانى بأسماء من لم تقبل طلباتهم لعدم استيفائها ويرسل للمشيخة لنشره		
مادة (٥)	مادة (٥)	
بعد ورود نتيجة الكشف الطبي الى المشيخة يحرر كشفان أحدهما بأسماء من قبلوا والثانى باسماء من لم يقبلوا ويحول الأولون مع الدوسيهات الخاصة بهم على لجنة الاختبار المنصوص عليها بالمادة الآتية ويرسل الكشف الآخر الى المشيخة لنشره	أبدلت كلمة (الدوسيهات) بكلمة الغلافات	
مادة (٦)	مادة (٦)	
تؤلف لجنة الاختبار من شيخ الرواق واثنين من أعضاء مجلس الادارة ينتخبهما بقرار منه ويكون أحدهما رئيسا	على أصلها	

نمرة القرار	التعديل	الاصل
	مادة (٧)	مادة (٧)
	على أصلها	بعد اجراء الاختبار وورود النتيجة الى المشيخة يحرر كشف بأسماء المقبولين نهائيا ويقدم الى مجلس الادارة لاعتماده واذن المشيخة بقيده فى سجلاتها ثم توسل صورة من هذا الكشف الى شيخ الرواق لتسجيله بدفاتره أيضا وكذا يحرر كشف بأسماء المرفوضين ويرسل للمشيخة لنشره وترسل صورة منه لشيخ الرواق للعلم به
		فى العلوم والدراسة
	مادة (٨)	مادة (٨)
	على أصلها	العلوم التى تدرس للطلبة الأغراب الذين ينتسبون بالجامع الازهر بعد صدور هذه اللائحة هى المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١ والعلوم

الأصل	التعديل	نمرة القرار
التى تدرس للمنتسبين قبل صدور هذه اللائحة هى الفقه — أصول الفقه — التفسير — الحديث — التوحيد الأخلاق الدينية — النحو — الصرف — المنطق — المعانى — البيان — البديع — العروض والقوافى — وذلك بحسب ترتيبها في سنيها كما هو منصوص عليه فى النظام المقرر طبقا للقانون المذكور وما عدا ذلك من العلوم فللطلبة الخيار فى دراستها		
مادة (٩) يغتفر للطالب الشامي والمغربى واليمنى والبغدادي ومن هو من أهل الحرمين أن يبيت في السنة الأولى سنتين ومثلهما في السنة الثانية وتسرى عليه أحكام القانون من السنة الثالثة ويغتفر للباقين أن يبيتوا ثلاث	مادة (٩) على أصلها	

الأصل	التعديل	نمرة القرار
سنين فى السنة الأولى وسنتين فى كل من الثانية والثالثة وتسرى عليهم أحكام القانون من السنة الرابعة		
مادة (١٠)	مادة (١٠)	
يوضع جميع الطلاب الأغراب المنتسبين الآن فى السنين التي يختارها كل واحد منهم وكل من اختار سنة لا يجوز له العدول عنها الى غيرها ومن أبى الاختيار يرفت وتقطع مرتباته	على أصلها	
فى الامتحانات والشهادات	مادة (١١)	
مادة (١١)	على أصلها	
يعامل الطلبة الأغراب في امتحاناتهم وشهاداتهم طبقا لنصوص الباب الثالث ونصوص الفصل الثانى من الباب العاشر من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١		

نمرة القرار

ثم تلى المشروع الثانى الخاص بتعديل نصوص بعض مواد اللائحة الداخلية وزيادة بعض مواد عليها بحسب ما اظهر البحث ضرورته

وبعد تعديل ماروئى تعديله تقرر على الكيفية الآتية

مشروع

﴿ تعديل اللائحة الدخلية ﴾

نظراً الي أنه يوجد في اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية المصدق عليها من مجلس الأزهر الأعلى بتاريخ ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٢٩ — ٢٦ يونيه سنة ١٩١١ بعض مواد يحتاج نصها الى ادخال تعديل عليه بحيث تكون اكثر انطباقا على الحال العامة التى يستدعيها النظام وحسن سير التعليم في هـذه المعاهـد

ونظراً الى قصور اللائحة في بعض الأبواب عن تناول جميع المباحث التى تمس اليها حاجة العمـل قرر المجلس ادخال التعديلات والزيادات الآتية عليها : —

الاصل	التعديل
(١) تعدل المادة السادسة كما يأتي : « تقـدم طلبات الانتساب على النموذج الملحق بهذه اللائحـة الى مشيخة المعهد الذي يريد الطـالب الانتساب اليه مرفقـة بالأوراق الآتية	على أصلها

الاصل	التعديل	نمرة القرار
اولا – شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها من الاوراق الرسمية أو شهادة بكونه ساقط القيد وحينئذ يكتفى بتقدير الطبيب		
ثانيا – شهادة بحسن السير وانه لم يسبق الحكم عليه بما يخل بشرفه طبقا للفقرة الخامسة من المادة (٦١) من القانون		
ثالثا – كتابة من ولى أمره بقبول انتسابه وتعهده بالقيام بالواجبات التي تفرضها قوانين المعاهد الدينية العلمية الاسلامية المعمول بها وقت الطلب أو التى تتقرر فيما بعد ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أو من يقوم مقامه أو شيخ القسم بما يفيد صدورها من ولى الأمر المذكور الا اذا كان معروفا »		
(٢) تعدل المادة العاشرة كما يأتى : « تنظر اللجنة المذكورة فى	أبدلت كلمة (الدوسيهات) بالغلافات	

الاصل	التعديل	نمرة القرار
المادة السابقة في طلبات الانتساب وتراجع الأوراق المنصوص عليها في المادة الأولى وتسقط منها أسماء من يتضح من شهادات السن انه فات العمر المقرر في المادة (٦١) من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون ومن لم يكن قد قدم جميع الأوراق الواجب ارفاقها مع الطلب ويحرر كشفان أحدهما بأسماء من استوفيت طلباتهم ويحول أصحابها علي طبيب المشيخة مع الدوسيهات الخاصة بهم في اليوم الذى يحدد لذلك والثانى بأسماء من لم تقبل طلباتهم لعدم استيفائها ويرسل للمشيخة لنشره »		
(٣) تعدل المادة الحادية عشرة بالنص الاتي : «يكشف طبيب المشيخة علي طالب الانتساب ويعطى رأيه كتابة على نفس الطلب ويوقع عليه فى الخانة	علي أصلها	

الاصل	التعديل	نمرة القرار
المعـدة لذلك ويؤشر أمام اسم كل طالب بالكشف المرسل اليه بالقبول أو الرفض وكذا يقرر سن الطالب اذا لم يكن له شهادة ميلاد أو ما يقوم مقامها»		
(٤) تعدل المادة الثالثة عشرة بالنص الآتى :		
«بعد ورود نتيجـة الـكشف الطبي الى المشيخة يحرر كشفان أحدهما بأسماء من قبلوا والثانى بأسماء من لم يقبلوا ويحول الأولون مع الدوسيهات الخاصة بهم على لجنـة يعينها مجلس الادارة تسمي لجنـة الاختبار لتحقيـق شخـصيتهم وحفظـهم نصف القرآن الـكريم ومعرفتهم القراءة والكتابة ويرسل الآخر الى المشيخة لنشره	أبدلت كلمة (الدوسيهات) بغلافات الأوراق	
(٥) تعدل المادة الرابعة عشرة بالنص الآتى :		
«تسقط اللجنة من لم يكن	ابدلت كلمة (دوسيهات) بغلافات	

الاصل	التعديل	نمرة القرار
حافظاً لنصف القران ومن لم يكن له قدرة على المطالعة فى الكتب وتقدم كشفا بالمقبولين لشيخ المعهدفيصدر أمرا بقيد أسمائهم بعد الاقرار على ذلك من مجلس الادارة في دفتر خاص « سجل المقبولين » ويكون القيد بنمر متتابعة وتحفظ دوسيهات المقبولين في مكان خاص بعد أن توضع على كل واحد منها نمرة السجل المذكور وكذلك يحرر كشف بأسماء المرفوضين ويرسل للمشيخة لنشره »		
(٦) تعدل المواد الست من الحادية والثلاثين الى السادسة والثلاثين من الفصل الثالث من الباب الأول الخاصة بواجبات مشايخ الأروقة بالمواد الأربع الاتية :		
مادة (٣١)	على أصلها	
شيخ الرواق أو الحارة هو		

الاصل	التعديل	نمرة القرار
المسئول عن كل مايتعلق براحة الطلاب في مساكنهم التابعة لجهتهم من النظافة والانارة والحراسة وتخصيص ل مسكن بعدد من الطلبة لائق بهم صحيا وحفظ نظام الطلبة وما ماثل ذلك		
ادة (٣٢)	على أصلها	
على شيخ الرواق أو الحارة القيام بالشئون الاتية :		
أولا — القيام بشئون الوقف الذى تحت نظره وحفظ أعيانه وتحصل ايراداته		
ثانياً — ايداع كل مبلغ حصله فى خزينة المشيخة في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تحصيل		
ثالثا — اجراء العمارات اللازمة فى اعيان الوقف بعد الترخيص بذلك من مجلس الادارة		

الاصل	التعديل	نمرة القرار
رابعاً — أن يقدم حساب كل عمارة عقب انتهائها الى مجلس الأدارة		
خامسا — أن يقدم اليه أيضا في شهر يناير من كل سنة حسابا عن جميع ايراد الوقف ومصرفه فى السنة الماضية		
سادسا — أن يرفق بكل حساب يقدمه المستندات المؤيدة له		
سابعا — أن يراقب توزيع الجراية على مستحقيها		
ثامنا — أن يراقب الطلبة في اشتغالهم بطلب العلم وأداء الوظائف المفروضة عليهم كقراءة القرآن ونحوها وأن يرفع الى المشيخة مايقع منهم من المخالفات التى تقتضى العقوبة طبقا لنصوص القانون		
مادة (٣٣)	على أصلها	
لايجوز لشيخ الرواق أو الحارة		

نمرة القرار	التعديل	الاصل
		أن يتخلف عن أداء وظيفته الا بأذن من المشيخة
	على أصلها	مادة (٣٤)
		يكون عند شيخ الرواق أو الحارة ما يستدعيه نظام العمل من الدفاتر الآتية :
		(١) دفتر لقيد الصادر وآخر للوارد بينه وبين المشيخة
		(٢) دفتر لقيد أسماء الطلبة التابعين للرواق أو الحارة ومبدأ اشتغالهم وسنوات دراستهم وبيان المستحقين منهم للجراية وغيرها
		(٣) دفتر لقيد المساكن وما في كل مسكن من الطلاب والخزن ومستحقيها والعهد المختصة بالرواق أو الحارة
		(٤) دفتر لقيد أعيان الوقف ومستحقيه وكل مايتعلق به من

الاصل	التعديل	نمرة القرار
ايراد ومصرف وعمارات وغيرها		
(٥) دفترلقيد الحوادث اليومية التي تقع من الطلبة وخدمة المسكن		
(٧) تعدل المواد من المادة السابعة والثلاثين الى المادة التاسعة والاربعين بعد المائة من اللائحة بنمرة (٣٥) فصاعدا الى (١٤٧)	على أصلها	
(٨) يزاد على الباب الثالث من اللائحة (في المسائل المالية) فصل « فى الاستحقاق » (قبل الفصل الاخير من هذا الباب) يشمل المادتين الآتيتين ويعطيان نمرة ١٤٨ و ١٤٩		
مادة (١٤٨)		
يقدم في الاستحقاق عند الدخول الأول فالأول فأن تساووا	على أصلها	

نمرة القرار	التعديل	الأصل
		في التاريخ أقرع بينهم وبعد التدرج فى سنى الدراسة تراعى درجة الاشتغال بالعلم وحسن السير والسلوك مع ملاحظة الأقدمية
		مادة (١٤٩)
	على أصلها	يرسل شيخ الرواق أو الحارة الى المشيخة بيانا بما يراه فى توزيع الاستحقاقات وترتيب الوظائف وما يرد من النقود وغيرها بالتطبيق للمادة السابقة للنظر فيه من مجلس الادارة والتصديق عليه

٤٣٤ ثانياً — الاقتراح المرفوع من صاحبي السعادة احمد فتحي زغلول باشا واسماعيل صدقى باشا بشأن ضرورة لفت مشيخة الجامع الأزهر ومجلس ادارته الى حث مشائخ الأروقة عموما على مراعاة تطبيق ما جاء بالقانون واللائحة الداخلية والنظامات المتبعة بالمعاهد وعدم التساهل في المراقبة المؤدية الى حسن انتظام الأعمال وسير الدراسة والى وجوب ابطال كل عادة أو اصطلاح أو نظام أوقانون الخ مما يخالف ذلك ونصه :

« قد تبين لنا من النظر فى المسائل التي تعرض على المجلس الأعلى أن هناك شيئاً من التساهل في تطبيق نصوص القانون نمرة ١٠

نمرة القرار

سنة ١٩١١ واللائحـة الداخلية للمعاهـد وقرارات مجلس الادارة والمجلس الأعلى وبالاخص فيما يرجع الى النظام العام والتأديب وطريقة الانتساب وغـير ذلك من المسائل الادارية المفصل بيانها في القانون واللائحـة والقرارات المشار اليها

وحيث أن الغرض من وضع هـذه النصوص والنظامات انما هو التدرج فى أحكام نظام العمل والدراسة والضبط وعدم التفريق فى معاملة جميع الذين وضعت هذه القوانين لمصلحتهم من مصريين وغرباء سواء كانوا طلبـة أو علماء وسواء كانوا من التابعـين لأروقة فى الجامع أو غير تابعين بلا استثناء أحد لأى سبب كان

فنقترح على هيئة المجلس الاعلى لفت المشيخة ومجلس أدارة الأزهر الى حث مشايخ الأروقة عموما على مراعاة تطبيق نصوص القانون واللائحة الداخلية فيما يتعلق بالنظام الدراسي والمساحات والامتحانات والشهادات والاجازات والتأديب وكل مايتعلق بالنظام العام مع مراعاة ما يقرره مجلس ادارة الأزهر والمجلس الاعلى من الاجراءات الخاصة فى الاحوال الخاصة المنصوص عليها في القانون والى وجوب ابطال كل عادة أو اصطلاح أو نظام أو قانون أو غير ذلك من الاجراءات مما يخالف نصوص القانون واللائحة الداخلية وقرارات مجلس الادارة ومجلس الازهر الاعلى »

فوافق المجلس على هـذا الاقتراح وقرر ابلاغه الي المشيخة لمراعاة تنفيذه بكل دقة ولفت مجلس الأدارة الى ذلك وأن تنشر التعليمات اللازمة لمشايخ الأروقة والحارات بوجوب مراعاة ماجاء في هذا الاقتراح

نمرة القرار	
٤٣٥	وعدم التساهل في شيء مما اشير اليه
	ثالثا – مذكرة بشأن تحديد بدء ونهاية مسامحة عيد الاضحى المقرر لها عشرة ايام فى القانون وانه نظرا لضيق الوقت واقتراب موعد المسامحة رأى فضيلة الرئيس أن يكون بدء المسامحة من يوم الاربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٣١ وانتهاؤها يوم الجمعة ١٥ منه بحيث يحضر الطلبة دروسهم يوم السبت ١٦ منه وقد أعلنت المعاهد بذلك
	فوافق المجلس على ذلك وقرر أن المسامحات المحدد لها مدد فى القانون يكتفي فى تعيين بدئها ونهايتها بما يراه فضيلة الرئيس
٤٣٦	رابعا – مذكرة من معهد الاسكندرية بشأن اختيار حضرة الدكتور محمد افندى الزرقا (الموظف بالمجلس البلدى بالاسكندرية) في الوظيفة الخالية بميزانية المعهد سنة ١٩١٣ بمكافأة قدرها ثمانية جنيهات شهريا اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩١٣ وأن يعهد اليه تفقد شؤون المعهد الصحية وتدريس قانون الصحة لطلبة السنة الثامنة به وما تقترحه الرياسة من صرف راتب الوظيفة زمن العمل اى مدة الدراسة فقط لأنه ليس فيما عهد الى حضرته من الاعمال ما يستغرق طول السنة
	فقرر المجلس الموافقة على اختيار حضرته لهذه الوظيفة بعد الاتفاق مع المجلس البلدى والأذن له بذلك وأن يكون صرف مرتب الوظيفة عن مدة العمل بالمعهد
٤٣٧	خامسا – مذكرة من معهد الأسكندرية بطلب التصديق على نقل كل من الشيخ عبد المجيد الزيات والشيخ محمود ابى عبانة والشيخ محمد العادلى المدرسين على وقف حسن بك عبد الله الى ميزانية المشيخة في ثلاث من

نمرة القرار

الوظائف الست الخالية بميزانية المعهد سنة ١٩١٣ وتعيين كل من الشيخ عبد العزيز بلال والشيخ احمد مصطفى المسيرى والشيخ عبد القادر خليف من خريجي المعهد سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١ في الوظائف الثلاث الباقية الأولون بمرتباتهم التي يتقاضونها الآن وهي ستة جنيهات شهريا لكل منهم اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩١٣ والآخرون بمرتب ستة جنيهات شهريا لكل منهم اعتبارا من ذلك التاريخ

وتعيين كل من الشيخ ابراهيم حسن الغرباوى والشيخ احمد على أبي سلامه والشيخ محمد الجزيرى من خريجي المعهد فى السنة المذكورة (وهم الذين يلون الثلاثة المتقدمين فى الترتيب) مكان الذين نقلوا من وقف حسن بك عبد الله على ميزانية المعهد بمرتب شهرى لكل منهم ستة جنيهات على حساب الوقف المذكور اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩١٣

فوافق المجلس على ذلك

٤٣٨ سادساً — مذكرة بشأن انتداب ثمانية مدرسين لتدريس العلوم الرياضية بمعهد طنطا بمكافأة ثلاثة جنيهات شهريا لكل منهم مدة الدراسة فقط (ثمانية شهور) اعتبارا من ٢٠ شوال سنة ١٣٣١ — ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٣ الذي هو مبدأ الدراسة هذا العام بالمعهد وهم المندرجة وظائفهم بميزانية سنة ١٩١٣ ومقدر لكل منهم أربعة وعشرون جنيها فيها

فوافق المجلس على انتداب هؤلاء الثمانية المدرسين بالمكافأة المندرجة لهم ومخابرة ديوان الأوقاف في صرف مرتباتهم اعتبارا من تاريخ البدء في الدراسة المنوه عنها

نمرة القرار ٤٣٩

سابعاً — مذكرة بما جاء من معهد طنطا بشأن وظيفة الأنشاء الخالية بميزانية سنة ١٩١٣ وأن مجلس ادارة المعهد نظر في أوراق اختبار طالبي هذه الوظيفة وانتخب من بينهم الشيخ محمد أحمد أبى عبانه الحاصل على شهادة العالمية بالأزهر الشريف مدرساً لهذا الفن براتب قدره خمسة جنيهات شهريا اعتبارا من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ تاريخ مباشرته عمل وظيفته

فوافق المجلس على تعيينه فى هذه الوظيفة وقرر مخابرة ديوان الأوقاف فى صرف مرتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته للعمل

٤٤٠

ثامنا — التقرير المقدم من فضيلة الاستاذ المراقب العام عن نتيجة امتحان الموقوفين والمتخلفين من طلبة المعاهد فى امتحان الشهادتين الاولية والثانوية سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١ و نصه :

« نتشرف بأن نرفع الى فضيلتكم تقريرنا عما اتخذ من الاجراءات لامتحان الموقوفين والمتخلفين فى الامتحان العام للشهادتين الأولية والثانوية سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١ من طلاب معاهد طنطا والاسكندرية ودسوق ودمياط تنفيذا للمادة (٤١) من لائحة الامتحانات

بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٣١ (١٧ اغسطس سنة ١٩١٣) اجتمعت اللجنة المشكلة من حضرات الاساتذة الشيخ محمد هرون والشيخ عبدالله دراز ومحمد ادريس بك والدكتور محمد نظيم بك بسكرتارية مجلس الأزهر الاعلى ووضعت الاسئلة اللازمة لامتحان هذا الفريق من الطلاب وبعد اطلاعنا عليها باشرنا طبع اسئلة طلاب الشهادة الثانوية على مطبعة الشابير وجراف بالسكرتارية لقلة عددها أما أسئلة طلاب الشهادة

نمرة القرار

الأولية فقد طبعت بمطبعة الديوان تحت مباشرتنا بالاتحاد مع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد هرون ثم وضعت في مظاريف بحسب احتياج كل جهة وختم عليها بالشمع الأحمر وأرسلت بالبوستة لمعهد طنطا والأسكندرية قبل موعد الامتحان بيومين

وقد تأخر وصولها لمعهد الأسكندرية (بسبب تأخيرها بالبريد) في الوقت الأول من أوقات الامتحان فاستبدل بوقت غيره مما بعده

وقد خصصنا لمراقبة الامتحان بمعهد طنطا فضيلة الاستاذ الشيخ محمد هرون مع حضرة المراقب المختص وبمعهد الاسكندرية فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله دراز مع حضرة المراقب المختص

وفى صبيحة يوم الاثنين ٧ شوال سنة ١٣٣١ ابتدئ امتحان طلبة معهدى طنطا ودمياط بمشيخة الجامع الأحمدي وطلبة معهد الأسكندرية ودسوق بمشيخة الأسكندرية وقد اتضح أثناء الامتحان بمعهد الأسكندرية أن الطالب أحمد أبا عوف الموقوف فى امتحان الشهادة الأولية فى فني الانشاء والحساب أعلن سهوا أنه موقوف فى الانشاء فقط فاستحضرته المشيخة وأبلغته أنه موقوف أيضاً فى الحساب فقال أنه لم يعلن بذلك ولم يستعد للامتحان فيه ولما رؤي أن عذره مقبول أمهل يوما ثم وضعت له أسئلة خاصة في الحساب فأجاب عليها ونجح

وهناك طالب آخر اسمه طه شريف كان موقوفا في امتحان الشهادة الثانوية فى فنى التوحيد والانشاء تخلف عن امتحان الموقوفين وقدم للمعهد شهادة طبية تدل على أنه مريض فتقرر عدم جواز امتحانه امتحانا خاصا واعتبر ساقطا

نمرة القرار

وبعد انتهاء الامتحان بقسميه تحريريا وشفهيا حضر اعضاء اللجان المبينة اسماؤهم بالكشف المقدم للمجلس (وهم من ضمن الاعضاء الذين قرر المجلس الاعلى انتدابهم في الامتحان العام) وباشروا تصحيح الاوراق على مثل الخطة التي كانت مرسومة للتصحيح في الامتحان العام للشهادتين

﴿ لجان المراجعة ﴾

وقد رأت لجنة المراقبة مراجعة بعض الاوراق بمعرفة ثلاث لجان انتخبتهم على قدر الامكان من لجان العلوم الدينية والعربية والرياضية واتحدت لجنة المراقبة مع تلك اللجان في مراجعة مارأت مراجعته من أوراق الاجابة التي تنقص درجاتها عن النهاية الصغرى من نصف درجة الى درجتين كما حصل في الامتحان العام فكانت نتيجة المراجعة انتقال بعض الطلبة من السقوط الى النجاح باستحقاق تام وبقاء البعض الآخر على حاله

﴿ نتائج الامتحان ﴾

كان الموقوف والمتخلف في امتحان الشهادة الاولية من طلبة طنطا ٨٨ طالبا أدى الامتحان منهم ٨٤ فنجح ٦٥ وسقط ١٩

ومن معهد الاسكندرية ٧٧ أدى الامتحان منهم ٦٧ فنجح ٥٥ (منهم واحد من منزله) وسقط ١٢

وكان الموقوف من معهد دسوق ١٣ أدوا الامتحان فنجح ٩ وسقط ٤

ومن معهد دمياط اثنان اديا الامتحان فنجحا

فيكون جملة من ادي الامتحان من موقوفي ومتخلفي الشهادة الأولية من سائر المعاهد ١٦٦ نجح منهم ١٣١ وسقط ٣٥

نمرة القرار

وكان الموقوف والمتخلف في الشهادة الثانوية من طلبة معهد الاسكندرية ١٣ طالباً أدى الامتحان منهم ١٢ فنجح ١١ وسقط واحد

وكان الموقوف بمعهد طنطا ٦ طلاب أدوا الامتحان فنجحوا

فجملة من تقدموا للامتحان في الشهادة الثانوية من المعهدين ١٨ نجح منهم ١٧ وسقط واحد فنسبة الناجحين الى من أدوا الامتحان من موقوفى ومتخلفى الشهادة الأولية من جميع المعاهد ٧٩ ٪ ومن موقوفي ومتخلفى الشهادة الثانوية ٩٤ ٪

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق القائمين بادارة شؤون هذه المعاهد العلمية الدينية الاسلامية لما فيه خيرها وحسن مستقبلها تحت رعاية الحضرة الفخيمة الخديوية أدام الله توفيقها لما فيه رقى البلاد وسعادة العباد »

نمرة القرار

﴿ جـدول ﴾

نتيجة امتحان الموفوفين والمتخلفين من طلبة الشهادتين الأولية والثانوية

سنة ١٣٣٠ — ١٣٣١ دراسية

	المعاهد	الموفون في الامتحان العام	المتخلفون في الامتحان العام وقبلت اعذارهم	جملة الطلبة	تخلفوا في هذا الامتحان	عدد من أدوا الامتحان			نسبة النجاح في المائة
						الجملة	الساقطون	الناجحون	
الشهادة الأولية	معهد الأسكندرية	٦٢	١٤	٧٦	١٠	٦٦	١٢	٥٤	٨٢٪
	« طنطا	٨٣	٥	٨٨	٤	٨٤	١٩	٦٥	٧٧٪
	« دسوق	١٣	٠٠	١٣	٠٠	١٣	٤	٩	٦٩٪
	« دمياط	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢	١٠٠٪
	طالب من منزله بالاسكندرية	١	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	١	١٠٠٪
	الجملة	١٦١	١٩	١٨٠	١٤	١٦٦	٣٥	١٣١	٧٩٪
الشهادة الثانوية	معهد الأسكندرية	١١	٢	١٣	١	١٢	١	١١	٩٢٪
	« طنطا	٦	٠٠	٦	٠٠	٦	٠٠	٦	١٠٠٪
	الجملة	١٧	٢	١٩	١	١٨	١	١٧	٩٤٪

نمرة القرار	
	وبعد أن اطلع المجلس على ماجاء بالتقرير والمناقشة فيه قرر ماياتى :
	ا — التصديق على الاجراءات التى اتخذت فى هذا الامتحان وعلى نتيجته عدا مايختص بالطالب طه شريف من طلبة معهد الاسكندرية الذى كان موقوفاً في امتحان الشهادة الثانوية في فنى التوحيد والأنشاء وتخلف عن الامتحان بسبب المرض وأحضر شهادة طبية من طبيب المشيخة تثبت ذلك واعتبرته لجنة المراقبة ساقط . فقد قرر المجلس امتحانه امتحانا خاصاً فيما وقف فيه بعد شفائه لان تخلفه كان لعذر شرعي لاحيلة له في دفعه وأن لا تعتبر هذه الحالة قاعدة يقاس عليها فى المستقبل بل يجب عرض ما يطرأ من هذا القبيل على المجلس للنظر فيه وتقرير مايراه حسبما يناسب كل حالة
	ب — نشر اسماء الناجحين فى الجريدة الرسمية
٤٤١	تاسعا محضر لجنة ادارة مدرسة القضاء الشرعي المنعقدة بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٣٣١ — ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣ ونصه :
	« اجتمعت لجنة الادارة بالمدرسة فى يوم الاحد ١٩ القعدة سنة ١٣٣١ — ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة صاحب الفضيلة الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من سعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومي وحضرة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ولم يحضر فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية وحضرة حسن جلال بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية ونظرت فيما يأتى :
	أولا ا — محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

نمرة القرار

ثانياً تثبيت حضرة حسين افندى لبيب المدرس بالمدرسة من أول اكتوبر سنة ١٩١٣

ومن حيث أن هذا المدرس تعين تحت الاختبار من ٥ اكتوبر سنة ١٩١١ وأن المادة (٢٧) من قانون المصلحة المالية (طبعة مؤقتة) تقضي بألا تزيد مدة الاختبار عن سنتين

ومن حيث ان حضرة ناظر المدرسة يرى أن حالته وسيره في المدرسة لا يمنعان من تثبيته فقررت اللجنة الموافقة على ذلك

ثالثاً — جدول أوقات امتحان ثلاثة الاشهر الاولى وأقرته

رابعاً — نتيجة امتحان المسابقة الذي عمل في يوم السبت ٤ اكتوبر سنة ١٩١٣ للطلبة الذين قاموا أثناء الأجازة بالأعمال التى عينتها اللجنة بالجلسة المنعقدة في ٢١ أبريل سنة ١٩١٣ المصدق عليها من مجلس الأزهر الأعلى بجلسة ٥ مايو سنة ١٩١٣ وقررت أن تعطي المكافآت للطلبة الذين استحقوها وهذا بيانهم :

موضوع المكافأة	مبلغ المكافأة				من استحق المكافأة		
	الاولى جنيه	الثانية جنيه	الثالثة جنيه	الجملة جنيه	الأولى	الثانية	الثالثة
القرآن الكريم	٤	٣	٢	٩	الشيخ على على النصيرى	الشيخ يوسف محمد حواس	الشيخ محمد راضى عثمان
سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم	٤	•	•	٤	لم يستحقها احد		
الأحاديث الأربعون النووية	٤	•	•	٤	الشيخ على فتوح حلاوه		
تفسير جزء عم	٤	•	•	٤	« محمد البنا الصغير		
باب الأدب من ديوان الحماسة	٤	•	•	٤	« عبد الباقى ابراهيم		
المحاضرات التاريخية	٤	•	•	٤	« امين ابراهيم الخولى		
تفسير جزءى تبارك وقد سمع	٤	•	•	٤	« سيد احمد محمد العجمى		
الاحياء	٤	•	•	٤	« احمد احمد سليمان		
المفضليات للضبى	٤	•	•	٤	« مصطفى محمد خفاجه		
سر تطور الامم وروح الاجتماع	٤	•	•	٤	« محمد احمد عوض		
الوسيلة الادبية	٤	•	•	٤	« عباس عبد الفتاح الجمل		
	٤٤	٣	٢	٤٩			

نمرة القرار

من حيث أن الذين تقدموا للامتحان في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستحق احد منهم المكافأة وأن كلا من الشيخ مصطفى محمد خفاجه الطالب بالسنة الخامسة والشيخ عبد الوهاب محمد حسن عزام الطالب بالسنة الرابعة أخذا النهاية الكبري في امتحان قصائد المفضليات ولكن بعد دقة المقارنة رجح استحقاق الأول منهما لمكافأة تلك القصائد فقد رأت اللجنة تشجيعاً للثاني على اجتهاده أن تعطي له مكافأة السيرة النبوية التي لم يستحقها احد وقدرها أربعة جنيهات .

خامسا — فصل الشيخ صالح سيد البنا الطالب بالسنة الأولى من القسم الثاني لاستقالته في يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ وقررت اللجنة رفته من التاريخ المذكور

سادساً — أخبر حضرة ناظر المدرسة اللجنة أنه تنفيذا لقرارها بجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٣ قد أرسلت المدرسة خطابا بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٥٨ الي والد الشيخ احمد فتوح عامر أحد الطلبة الذين قبلوا بالسنة الأولى من القسم الأول في هذا العام ولم يحضر من أول السنة فلم يجب على هذا الخطاب ولم يحضر الطالب فأخذت المدرسة بدله الشيخ ابراهيم السيد حمود الذى يلي المقبولين في الترتيب وحضر المدرسة من يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٣

سابعاً — انه لمناسبة تعيين حسين افندي فهمي أمينا لمكتبة المدرسة بماهية قدرها جنيهان ونصف في الشهر بموجب عقد على الكيفية الموضحة بمنشور نظارة المالية المؤرخ ١٠ يوليه ١٩١٢ نمرة ٣٤ — ٣٩ — ٤٧ الخاص بتعيين العمال الموقتين بموجب عقود عملا بقرار مجلس النظار

نمرة القرار

بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩١٢ قررت اللجنة التخويل لحضرة ناظر المدرسة التوقيع على هذا العقد وعلى مايجد فى المستقبل من العقود المماثلة له حسب قرار مجلس النظار المذكور .

ثامنا — اطلعت اللجنة على خطاب سعادة رئيس مجلس مديرية المنوفيـة المؤرخ ١٤ اكتوبر سنة١٩١٣ نمرة ١٥٤١ المتضمن قرار مجلس المديرية بتعيين حضرة محمد افندى مصطفى المدوس بالمدرسة مديراً للتعليم به ابتداء من تاريخ مباشرته للعمل وعلى الخطاب المرسل لمحمد افندى مصطفى من المجلس بهذا المعنى أيضاً

ومن حيث أن اللجنة ترى أن ترك محمد افندى مصطفى للمدرسة أثناء السنة الدراسية مضر بالتعليم وأنها مع ذلك لاتريد تعطيل مصلحة مجلس مديرية المنوفية فقد قررت أنها ترضى بهذا التعيين عندما تجد خلفا لمحمد افندي مصطفى المذكور وقررت أيضاً تكليف حضرة ناظر المدرسة بالبحث عمن يصلح لتأدية هذه الوظيفة

تاسعا — اطلعت اللجنة على خطاب الجامعة المصرية المؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٢٦٩ المتضمن شكر مجلس ادارة الجامعة لهـا على الأذن لحضرات الاساتذة الشيخ محمد الخضرى والشيخ محمد المهدى ومحمود افندى فهمى للتدريس بالجامعة مدة السنة الدراسية القادمة (سنة ١٩١٣ — ١٩١٤)

عاشراً — التقرير الطبي عن شهر سبتمبر سنة ١٩١٣

حادى عشر — كشف استقطاعات موظفي المدرسة فى المدة من ١٧ سبتمبر سنة١٩١٣ لغاية ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٣ وقررت اللجنة مارآه حضرة

نمرة القرار

ناظر المدرسة

وانفضت الجلسة والساعة ٥ مساء »

فصدق المجلس على جميع ما اشتمل عليه من المسائل

٤٤٢ عاشراً — مذكرة من فضيلة الأستاذ المدير العام للأزهر والمعاهد الدينية بشأن معلمي الخط بالجامع الأزهر وأن المقرر بميزانية المشيخة من وظائف الخط والأملاء (٢٥) وظيفة مدرج لها مبلغ ٧٨٠ جنيها في السنة مشغول من هذه الوظائف (٢٠) وظيفة عشرة بالقسم الأولى وعشرة بالأزهر تبلغ مرتباتها جميعا ٦٠٧ جنيهات و ٢٠٠ مليم في السنة فيكون وفر الوظائف الخمسة الباقية ١٧٢ جنيها و ٨٠٠ مليم وأنه بالبحث في أعمال العشرة الموزعة عليهم الدروس بالأزهر اتضح لفضيلته أن أعمالهم الخارجة لاتمكنهم من أداء الدروس المطلوبة وغاية مايتيسر لهم أن يعطوا خمس حصص في الأسبوع وفريق منهم يطلب التخفيف لعدم استطاعته أداؤها

ولما كانت مادتا الخط والأملاء ليستا مقررتين على طلاب السنة الرابعة فما فوقها بالجامع الأزهر وأن تعليم هؤلاء العشرة بهذه الصفة مع كثرة دروسهم وكونهم مختارين غير مفيد لذلك يقترح فضيلته أن من يصلح منهم ويقبل الدراسة بالقسم الأولى يحول اليه حسب الحاجة ومن لايصلح أولا يقبل ينظر في أمره

فقرر المجلس بعد تلاوة المذكرة والمناقشة في الموضوع أن من يصلح من هؤلاء المعلمين ويقبل الدراسة بالقسم الأولى يحول اليه ومن لا يصلح أو لا يقبل من فريق الصالحين يقال من عمله

نمرة القرار

وبهذه المناسبة عرض فضيلته على المجلس شكوى حضرة الشيخ عبد العزيز البشرى مدرس فني الأنشاء وأدب اللغة العربية بالجامع الأزهر من عدم وجود طلاب يتلقون هذين الفنين منه وأنه لذلك يرغب فى تدريس فن الأنشاء لطلبة السنة الثالثة بالقسم الأولى بما أن هذا الفن مقرر عليهم — فوافق المجلس على ذلك

حادى عشر — مذكرة بشأن نتيجة الانتساب هذا العام بالقسم الأولى النظامي بالجامع الأزهر وأن اللجنة التى عهد اليها بهذا العمل أحصت الطلبات المقدمة لغاية ٥ شوال سنة ١٣٣١ — فاذا هى (٩٤٩) منها ١٤٣ تخلف أصحابها و١١٨ رفضت طلبات انتسابهم للأسباب القانونية المبينة بتقرير اللجنة والباقي وعددهم ٦٨٨ قبلت طلباتهم منهم ١٩٦ لم تستوف طلباتهم شهادات الميلاد أو ما يقوم مقامها وهم الذين قضى قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ بانتظار ما يرد من جهات الادارة عن شهادات ميلادهم أو شهادات سقوط قيد أسمائهم لغاية عيد الأضحى

٤٤٣

فقرر المجلس بعد الاطلاع على تقرير اللجنة والمناقشة في الموضوع أن يلفت نظر جميع المعاهد الى عدم جواز تلقى طلبات الانتساب التى تقدم بعد الميعاد المحدد لقبولها باللائحة الداخلية مطلقا بأى وجه من الوجوه ووجوب رفض كل طلب يقدم فى المستقبل بعد الميعاد اذ لا عذر لأى طالب في عدم تقديم طلبه في الميعاد القانوني بعد تكرار نشر أعلان الانتساب أسبوعياً فى الصحف وفي الجريدة الرسمية زهاء الاربعة أشهر

نمرة القرار

قبل نهاية الأجل المحدد للقبول

٤٤٤ ثانى عشر — مذكرة من معهد طنطا بشأن انتهاء مدة عضوية حضرة الشيخ عبيد الشاذلى في مجلس ادارة المعهد وأن المشيخة تلتمس من المجلس الموافقة على أعادة ترشيح حضرته لسنتين أخريين لما أظهره مدة عضويته من الكفاءة وصائب الرأى

فوافق المجلس على أعادة ترشيح حضرته وقرر رفع هذا الترشيح الى رياسة مجلس النظار لاستصدار الأرادة السنية بتجديد انتخابه عملا بنص المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٠ سنة ١٩١١

٤٤٥ ثالث عشر — مذكرة بشأن الكتاب الذي وضعه حضرة اسماعيل بك على بعنوان « الوجيز فى فن الجغرافيا » لطلاب السنة الثالثة النظامية بالمعاهد الذى قرر المجلس بجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ تدريسه بصفة مؤقتة الى أن يعرض على لجنة فحص الكتب وتبدى رأيها فيه وانه لذلك يراد النظر فى تعيين الاثنين الاختصاصيين فى هذا الفن المنصوص عليهما بالمادة (١٢١) من القانون ليضما الى بقية أعضاء لجنة فحص الكتب لفحص هذا الكتاب

فقرر المجلس تحويل الكتاب على اللجنة وأن يضم الى أعضائها كل من حضرتى اسماعيل رأفت بك الأستاذ بالمدارس الاميرية ومحمد مسعود افندى الموظف بنظارة الداخلية الاختصاصيين في هذا الفن بعد الأذن لهما من الجهات التابعين لها وعرض ماتقرره اللجنة في ذلك على المجلس .
وبهذه المناسبة عرض على المجلس الخطاب الذى بعثه حضرة الشيخ عبد العزيز

نمرة القرار

البشرى مصحوبا بما أنجزه من كتاب الأنشاء وهو الكتاب الذي قرر المجلس بتاريخ ١٧ سبتمبر سنه ١٩١٣ تكليفه بوضعه في هذا الفن لطلبة السنة الثالثة النظامية بالمعاهد

فقرر المجلس تحويل هذا الكتاب أيضاً بعد اتمامه على اللجنة المذكورة واختار العضوين الاختصاصيين المنصوص عليهما بمادة القانون السالفة من حضرتي حفنى ناصف بك مفتش أول اللغة العربية بنظارة المعارف والشيخ محمد الخضري وكيل مدرسة القضاء الشرعي ليضما الى اللجنة عند فحص الكتاب المذكور

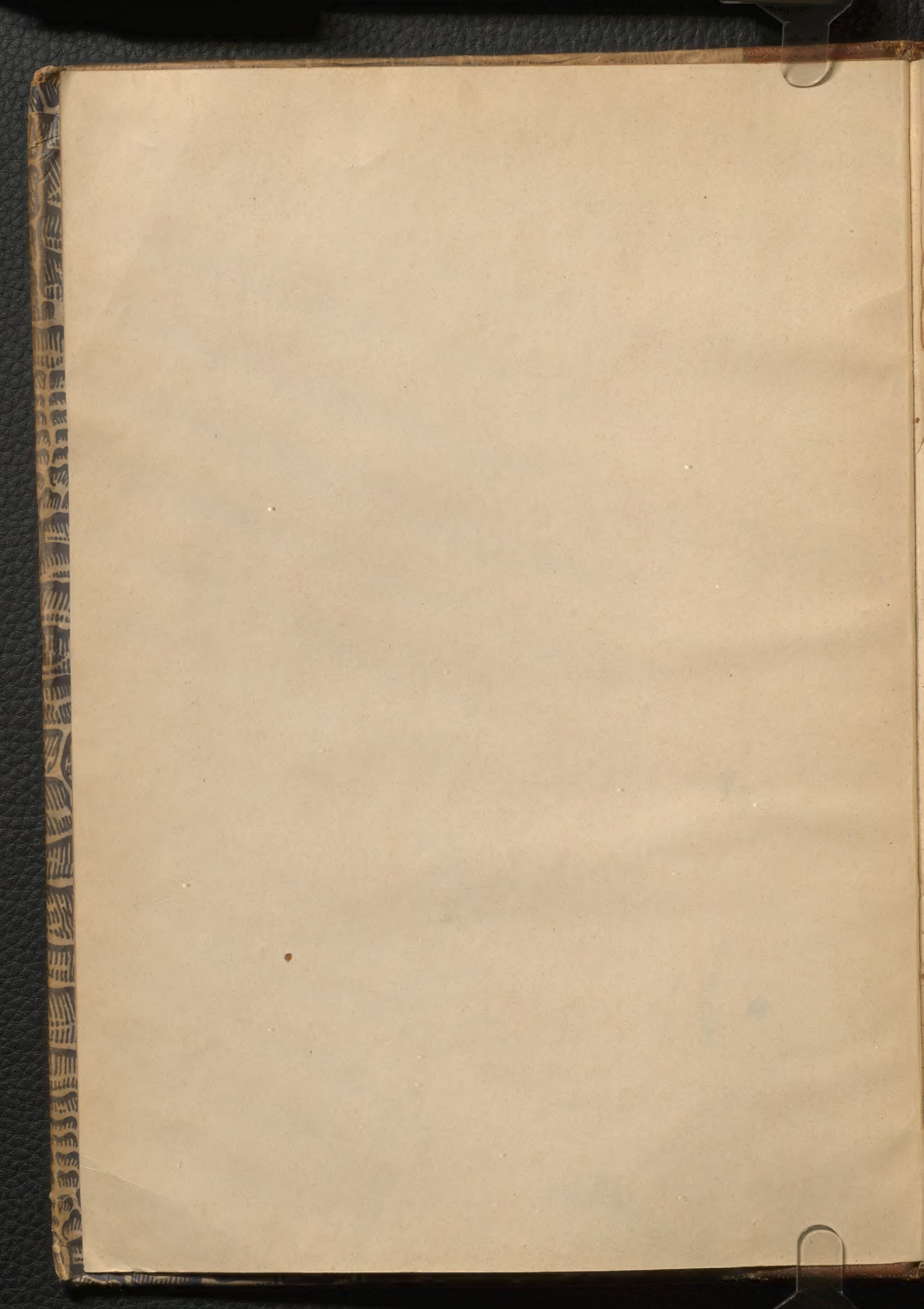
٤٤٦ رابع عشر — مذكرة من صاحب السعادة مدير عموم الاوقاف بشأن الكتاب الذي وضعه حضرة على عمر بك أحد مساعدي التفتيش بنظارة المعارف العمومية بعنوان «هداية المدرس للنظام المدرسى وطرق التدريس» وما اشتمل عليه من المباحث المفيدة والأغراض السامية وما يجب الأخذ به فى تكوين العادات الفاضلة فى نفوس الطلبة وتربية الأخلاق الحسنة فيهم ومايرشد المدرسين الى أحسن الأساليب وأمثلها لتعليم العلوم وأن فضيلة الأستاذ المدير العام قد أعجب بالكتاب كثيراً وراقه أسلوبه وماتضمنه من المباحث الجليلة التى يحسن بالمعاهد الدينية وهي فى ابان نهضتها الحديثة الأخذ بها والسير على منوالها وأن حضرة المؤلف رغبة منه في تعميم النفع به لطلاب المعاهد الدينية خصوصاً قدقبل أن يقدم مائة نسخة منه هدية لهذا الغرض النبيل فوق مايلزم أخذه من ذلك الكتاب بالثمن الذى حصل الاتفاق عليه بينه وبين نظارة المعارف وقدره ثمانية قروش ثمناً للنسخة الواحدة

نمرة القرار

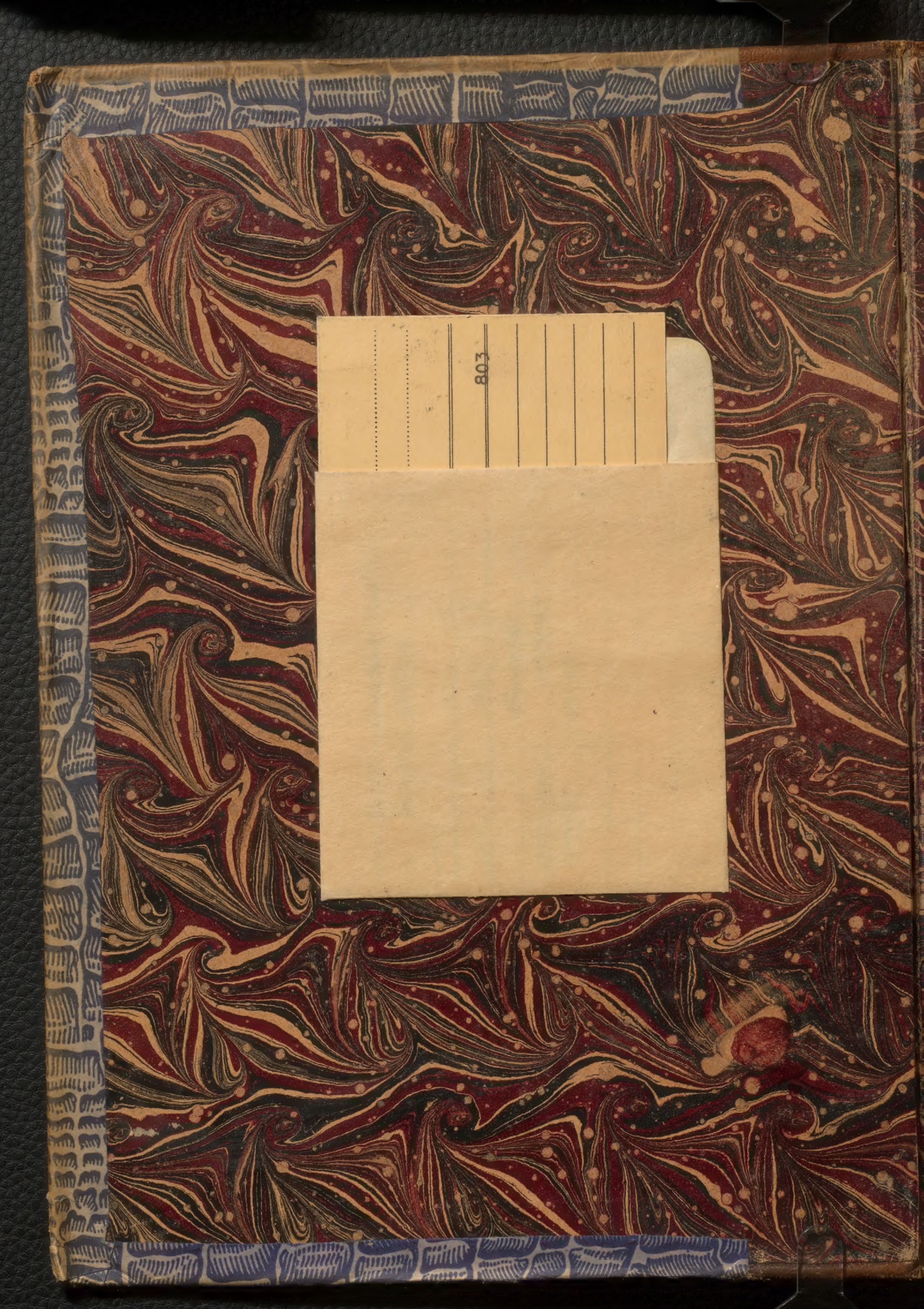
وهو أقل ثمن بيع به هذا الكتاب

وبعد المناقشة فى ذلك قرر المجلس شراء أربعمائة نسخة منه توزع على ادارة كل معهد ومكتبته بالكيفية التي ترسمها الرياسة لذلك

وانفضت الجلسة حيث كانت الساعة السادسة والنصف مساءً م






803

